الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
العمادة

عالمية حقوق الإنسان وأثرها على مبدأ السيادة

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام

إعداد الطالب

إبراهيم سعيد عوض

لجنة المناقشة

الدكتورة نعمت عبدالله مكي	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور عصام نعمة إسماعيل	أستاذ مساعد	عضواً
الدكتور كميل حبيب حبيب	أستاذ مساعد	عضواً

2019 -2018

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذا البحث وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط .

الإهداء

- إلى أبي رحمة الله عليه الذي أفنى عمره في توفير سبل التعلم لي ثم اختاره الله إلى جواره، دون أن يرى ثمرة نضاله وكفاحه الطويلين.
- إلى أمي أطال الله عمرها، التي أحاطتني بالحب والتشجيع وتقاسمت معي بعد وفاة أبي مسؤوليات العائلة الجسام.
- إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي (لينا) الغالية.
- إلى العم الفاضل والأوحد (فوزي) الذي كان له الأثر البارز والطيب في كل خطوة خطوتها خلال مساري العلمي والمهني.
- إلى جميع الأهل والأصدقاء والأقارب.
- إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذه الرسالة البحثية.
- إلى كل من علمني حرفاً، وأضاء الطريق أمامي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة.
- إلى جميع هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

الشكر

- بعد رحلة جهد وبحث وإجتهاد تكللت بإنجاز هذه الرسالة، أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان لكل من قدم لي الدعم والتشجيع ولكل من ساندني في إتمام عملي.
- قال جلال الدين الرومي: "**من يدخل الطريق بلا مرشد، سيستغرق مائة عام في رحلة لا تحتاج سوى يومين**"، لذا أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة نعمت عبدالله مكي التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فكانت خير مرشد لي في رحلتي، وبفضل نصحها وإرشادها ودعمها ومساندتها و وقوفها إلى جانبي تمكنت من إنجاز رسالتي.
- أتقدم بجزيل الشكر أيضاً إلى الأساتذة الموقرين الدكتور عصام إسماعيل، والدكتور كميل حبيب على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي وإغنائها بتوجيهاتهم ومقترحاتهم القيمة.
- وفي الختام، الشكر الكبير لعائلتي، الداعم الأول والأخير لي في كل خطوة أخطيها.

مقدمة:

تعتبر حقوق الإنسان من القضايا التي تحظى باهتمام عالمي بالغ خاصةً مع تزايد الحروب وانتشار الاضطهاد والتعصب والتفرقة والتمييز العنصريين. فالبشرية تسعى جاهدةً لأمن الإنسان وحقوقه الكاملة بغض النظر عن جنسه أو معتقده أو لونه.

ويزداد الحديث عن حقوق الإنسان يوماً بعد يوم حتى كاد الدفاع عنها يعتبر شعيرة من الشعائر وأصبح مبدأ احترامها أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية، وكذلك في قياس التطور السياسي لأي مجتمع، وتتخذ مقياساً للنمو أو تلبية الحاجات الأساسية التي تستخدم في تحديد مستوى تطور الدول أقتصادياً ومالياً. فالمفهوم يكتسب عالمية جديدة ذات فعالية أكبر بعد أن كانت مجرد شعار تتضمنه مواثيق الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية.

وإذا كان موضوع حقوق الإنسان يشكل في صورته الراهنة ظاهرة حديثة ظهرت مع ظهور الدولة وتطورت في كنفها، فإن المسائل ذات الصلة بالموضوع وجدت منذ أن ظهرت المجتمعات البشرية وتطورت بتطورها عبر الزمان والمكان وفي الضمائر والوجدان. من البديهي القول أن المضمون الأساسي لجميع الأديان والمذاهب الإنسانية، مهما كانت بساطتها، هو النضال من أجل حقوق الإنسان، والسعي لجعل حياته على الأرض أكثر عدلاً ويسراً وحريةً.

ومن سمات حقوق الإنسان في وقتنا المعاصر، العالمية، وعالمية حقوق الإنسان تستشف بادئ ذي بدء من المفهوم ذاته للإنسان وحقوقه، ذلك أن مفهوم حقوق الإنسان يعني تلك الحقوق التي يتمتع بها، لمجرد أنه إنساناً أي بشراً، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته وديانته، أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الإجتماعي أو الاقتصادي، فالإنسان هو واحد في كل زمان ومكان وإنتهاكات حقوقه ليس لها إلا المعنى والمفهوم ذاته في كل زمان ومكان، وأي استنتاج بخلاف ذلك معناه إعطاء المبرر للخروج عن مقتضيات حقوق الإنسان.

أزداد الاهتمام بعالمية حقوق الإنسان بعدما تراجع تدريجياً الفكر الذي كان يعتبر حقوق الإنسان مجالاً محفوظاً للدولة، تضطلع الدولة وحدها بتنظيمه من دون رقيب أو حسيب، وترتب على ذلك انتقال حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءاً من القانون الدولي، بل وكونت وحدها قانوناً دولياً لحقوق الإنسان بوجود ما يربو عن نحو 100 معاهدة واتفاقية وعهد شكلت في مجملها المرجعية الدولية لحقوق الإنسان.

وقد أصبحت حقوق الإنسان اليوم قضية عالمية، ولم يبقى الاهتمام بها وبمدى احترامها منحصراً في ميدان أو مقتصر على فئة محدودة بل تجاوز المهتمين بها كل البقاع، ولم تعد الحدود الجغرافية أو الخلافات الإيديولوجية تشكل أي حاجز، فالوعي الدولي بقضية حقوق الإنسان خلق نوعاً من الأمل في القضاء على انتهاكاتها بل غير عدة مفاهيم كانت وإلى وقت قريب مقياساً لتحديد موقع الدول وتصنيفها، وأصبحت مصداقية الدول تقاس بمدى احترامها لحقوق الإنسان بل بات من المؤكد أن التنمية الإقتصادية لا سبيل إليها بدون احترام حقوق الإنسان. بعدما كان البعض يعتقد خطأً بأن احترام حقوق الإنسان يتوقف على تحقيق التنمية أولاً، فهم بذلك كمن يقول سنحترم حقوق الإنسان متى أصبحنا من عداد الأغنياء! فهل حقوق الإنسان حكر على الأغنياء؟

وفي زمن لا عبرة فيه للحدود الإقليمية والجغرافية، وطغى الاهتمام فيه برأسمال الإنسان، على حساب الإنسان نفسه، وطغى ميزان القوة والمصلحة واختلطت العالمية بالعولمة، بدأ الحديث عن الخصوصية الثقافية وتأثيرها ودورها وعلاقتها بالعالمية في مجال حقوق الإنسان، ومن هنا جرى التأكيد على ضرورة التوفيق بين الخصوصية الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، حتى تكون علاقة العالمية بالخصوصية، علاقة أخذ وعطاء وليس علاقة اختراق وسلب، وهو الفيصل الفاصل بين العولمة والعالمية.

لقد قامت الدول الكبرى باستخدام العولمة كنوع من أنواع الهيمنة الاقتصادية والثقافية والسياسية عن طريق الشركات العالمية الكبرى والتأثير بها في المحافل الدولية بالسيطرة

على صانعي القرار، على أساس ان العولمة ليست مجرد نتاج للثورة العلمية التكنولوجية فقط وانما محصلة لاستراتيجيات وسياسات واجراءات اقتصادية وسياسية وعسكرية (بحسب نظر الدول الكبرى).

ومع اشتداد حدة العولمة وما يصاحبها تتسع الفجوة بين البلدان الغنية والفقيرة ولا ندري ان كان التعبير عن هذه الهيمنة قد استقرت عند غالبية الشعوب في العالم نظماً وأفراداً، استقراراً يجعلهم يتقبلون هذه الهيمنة بواقع معتم فرضته عليهم مراكز القوة يساعدها في ذلك الشعارات الهادفة لمصالحها، والاعلام العالمي والموجه والضربات الحديدية اذا اقتضى الأمر، وهذا ما نلاحظه الآن في يومنا هذا.

وقد أدت التطورات المتلاحقة بعد الحرب العالمية الثانية إلى زعزعة الثقة في المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي، والتي شرعت أصلاً لتنظيم العلاقات بين الدول، فالأحداث المتلاحقة جعلت من هذه المبادئ غير قادرة على مسايرة التطورات الجديدة التي يسعى إليها المجتمع والنظام الدوليين[1]. ولعل أهم تلك المبادئ، مبدأ السيادة المطلقة للدولة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واللذان يقضيان بعدم التدخل في شؤون الدول المستقلة ذات السيادة، خصوصاً في ظلَ تمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكاملة في سيادتها، على الصعيدين الدولي والداخلي[2].

وتمتع الدول بالسيادة والاستئثار بها يعني: أن تكون للدولة السلطة العليا على سكانها وإقليمها دون أية قيود تشريعية أو نظامية من الخارج، وهي صفة لصيقة بالدولة، وركن من أركانها الأساسية، أي أنه وبمعنى آخر أن تمتلك الدولة السلطة المطلقة على السكان والإقليم الذي يعيشون فوقه، وبنفس الوقت أن لا تخضع الدولة لأية دولة أخرى أجنبية، وتبقى علاقاتها مع الدول الأخرى محكومة بالقوانين والأعراف الدولية.

---

[1]- عبد الأمير الذرب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، دار تسنيم، 2006، ص289.
[2]- ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة (2) الفقرة (7).

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

أولاً_ إن المواضيع التي نبحثها تدخل في صلب القانون الدولي العام وفي أعماق المجتمعات. حقوق الإنسان تناولتها المواثيق والإعلانات الدولية وهي تمس الأفراد، في كل المجتمعات بغض النظر عن تسمية الدول والقوميات بأطيافها ومذاهبها، فهذه الحقوق هي حقوق عالمية تتناول الإنسانية وتكرس مبدأ المساواة بين البشر.

ثانياً_ يعتبر مبدأ السيادة من أهم المبادىء الحيوية في القانون الدولي العام وهو من المواضيع التي أخذت حقها بالدراسة، فمفهوم السيادة أصبح نسبياً في أيامنا هذه، وإلى جانب ذلك فإن نظرية الاختصاص لم تعد مطلقة.

ثالثاً_ العولمة، لا تزال حديثة الدراسة، ولا يزال المهتمون يبحثون في آلياتها وأدواتها وأنماطها، لذلك رأينا انه من الضروري أن نساهم بتواضع في قسط من هذه الدراسات خاصة في ظل اختلاف آراء ونظرة الدول إلى موضوع جدلي يمس السيادة الوطنية في مكان وتعتبره دول أخرى في مكان آخر ضرورة من ضرورات التطور وحماية حقوق الإنسان .

_ إشكاليات الموضوع :

هل حقوق الإنسان والتشريعات الخاصة بها تتعارض مع السيادة بمفهومها التقليدي؟ وهل العولمة لها تأثير في هذا المجال؟؟

وللاجابة على هذه الاشكالية والاشكاليات المرتبطة بها اعتمدنا التصميم التالي:

الباب الأول: عالمية حقوق الإنسان وآليات الحماية الدولية لها

الفصل الأول: حقوق الإنسان ما بين العالمية والعولمة

المبحث الأول: عالمية وعولمة حقوق الإنسان

المطلب الأول: تأصيل أو أصل عالمية حقوق الإنسان

المطلب الثاني: مفهوم وجذور عولمة حقوق الإنسان

المبحث الثاني: أنماط العولمة ومواقف الدول منها

المطلب الأول: أنماط العولمة

الفقرة الأولى: العولمة الإقتصادية

أولاً: مؤسستا بريتون وودز

ثانياً: منظمة التجارة العالمية

ثالثاً: الشركات متعددة الجنسية

الفقرة الثانية: عولمة التكنولوجيا والإتصالات

أولاً: شبكات الإنترنت

ثانياً: تكنولوجيا الأقمار الصناعية (العولمة من الفضاء)

الفقرة الثالثة: العولمة القانونية

أولاً: العقود والاتفاقيات والعهود الدولية

ثانياً: المحاكم الدولية

ثالثاً: المنظمات الدولية

المطلب الثاني: مواقف الدول من العولمة

الفقرة الأولى: الرافضين للعولمة

الفقرة الثانية: المؤيدين للعولمة

الفقرة الثالثة: وسطي بين الرفض والتأييد

الفصل الثاني: التطور التاريخي وآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الأول: التطور التاريخي لحقوق الإنسان

المطلب الأول: حقوق الإنسان في العصر القديم

الفقرة الأولى: الحريات في الشرق القديم

الفقرة الثانية: الحضارة الهللينية (اليونان وروما)

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الأديان السماوية

الفقرة الأولى: اليهودية وحقوق الإنسان

الفقرة الثانية: المسيحية وحقوق الإنسان

الفقرة الثالثة: الإسلام وحقوق الإنسان

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

المطلب الأول: الحماية الإتفاقية لحقوق الإنسان (الاعلانات والمواثيق الدولية)

المطلب الثاني: الحماية التنظيمية لحقوق الإنسان (المنظمات الدولية)

المطلب الثالث: الحماية القضائية لحقوق الإنسان

الباب الثاني: إنعكاسات تطور حقوق الإنسان على مبدأ السيادة في ظلّ القانون الدولي العام

الفصل الأول: مبدأ السيادة في القانون الدولي العام

المبحث الأول: تأصيل أو أصل مبدأ السيادة

المطلب الأول: نشأة ومفهوم مبدأ السيادة

الفقرة الأولى: تعريف السيادة

الفقرة الثانية: مفهوم السيادة

المطلب الثاني: مظاهر السيادة خارجياً وداخلياً

الفقرة الأولى: مظاهر السيادة الداخلية

الفقرة الثانية: مظاهر السيادة الخارجية

المبحث الثاني: التطور التاريخي وأهم النظريات التي عالجت مبدأ السيادة

المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ السيادة

الفقرة الأولى: اليونان والإغريق

الفقرة الثانية: العصور الوسطى

الفقرة الثالثة: العصر الحديث

المطلب الثاني: أهم النظريات التي تناولت وعالجت مسألة السيادة

الفقرة الأولى: مبدأ السيادة ما بين النظرية التقليدية والنظرية الحديثة

أولاً: مبدأ السيادة المطلقة (النظرية التقليدية)

ثانياً: مبدأ السيادة النسبية (النظرية الحديثة)

الفقرة الثانية: مبدأ السيادة ما بين سيادة الأمة وسيادة الشعب

أولاً: نظرية سيادة الأمة

ثانياً: نظرية سيادة الشعب

ثالثاً: نظرية سيادة الشعب المعدلة

الفصل الثاني: إنعكاسات حقوق الإنسان على مبدأ السيادة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة

المبحث الأول: التنظيم الدولي ما بين سيادة الدولة ومركز الفرد في المجتمع الدولي

المطلب الأول: المواد التي تناولت مفهوم السيادة في ميثاق الأمم المتحدة

الفقرة الأولى: المواد التي تؤثر على السيادة إيجاباً

الفقرة الثانية: المبادىء التي تؤثر سلباً على السيادة بمفهومها التقليدي

المطلب الثاني: مركز الفرد في القانون الدولي العام

المبحث الثاني: آليات الأمم المتحدة في التدخل الدولي الإنساني

المطلب الأول: تطور مفهوم مبدأ التدخل الإنساني ومواقف فقهاء القانون منه

الفقرة الأولى: تطور مفهوم مبدأ التدخل

الفقرة الثانية: موقف فقهاء القانون من التدخل

أولاً: الآراء المؤيدة لمبدأ التدخل الإنساني

ثانياً: الآراء الرافضة للتدخل الإنساني

المطلب الثاني: آليات منظمة الأمم المتحدة للتدخل الإنساني

الفقرة الأولى: مجلس الأمن الدولي

الفقرة الثانية: مجلس حقوق الإنسان

الفقرة الثالثة: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفقرة الرابعة: دور القضاء الجنائي الدولي

أولاً: المحاكم الجنائية الدولية غير الدائمة

1_ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993

2_ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية

الباب الأول_ عالمية حقوق الإنسان وآليات الحماية الدولية لها:

المقصود بعالمية حقوق الإنسان عند بعض الفقهاء، أن كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتجاوز وتفوق الحدود السياسية، الجغرافية اللغوية وحتى الدينية والثقافية. ولتبيان أهمية عدم المزج بين عالمية وعولمة حقوق الإنسان، سنخصص الفصل الأول للحديث عن أن الاصل عالمية حقوق الانسان وعن عولمتها في إطار النظام الدولي الراهن. بينما خصصنا الفصل الثاني، للحديث عن التطور التاريخي لحقوق الانسان وآليات الحماية الدولية لها.

الفصل الأول_ حقوق الإنسان ما بين العالمية والعولمة:

يرى بعض الدارسين ان مصطلح العولمة الصق بمفهوم الكونية بمعنى ان العولمة نظام ينشد وحدة كونية تشتمل كل النشاطات الإنسانية لكل الأمم على أساس أنها لكون واحد يتعامل وفق منظومة قانونية واحدة في مختلف المجالات دونما اعتبار لماضي هذه الشعوب... بمعنى أدق ان العولمة تفاعل كوكبي ذو أبعاد تشتمل جوانب حياة الإنسان المعاصر وشؤونه .

كذلك ان عولمة حقوق الانسان تتعزز عن طريق آليات ووسائل وطرق حماية المواثيق والإعلانات والاتفاقات الدولية، هذه المواثيق التي وقعت وصادقت عليها غالبية الدول، اتضح وفي ظلّ عولمة الإعلام والإتصالات، ان هذه الدول تمارس انتهاكات مأساوية مخالفة بصراحة على ما وقعت وصادقت عليه .

المبحث الأول_ عالمية وعولمة حقوق الإنسان:

إن عالمية حقوق الإنسان بدون شك، تعود إلى الجذور الدينية التي قدست الانسان منذ آلآف السنين وأتت الجهود الدولية لتكرس هذه الحقوق على المستوى الدولي، أما عولمتها فهي حديثة العهد وما هي إلا آلية من آليات العولمة القانونية وحالها حال باقي أنماط العولمة .

المطلب الأول_ تأصيل أو أصل عالمية حقوق الإنسان:

تنص الفقرة (ج) من المادة /55/ من ميثاق الأمم المتحدة[1] على ما يأتي:

"تعمل الامم المتحدة على أن ... يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز ذلك ان مفاهيم حقوق الانسان التي تعمقت على مرّ الدهور هي نتاج تطور الفكر البشري الذي لا يقتصر على قارة او أمة او شعب او جماعة، بل هي مزيج التفاعل الحضاري للمفاهيم الانسانية عبر العصور".

إن دلّ هذا القول والفقرة المشار اليها على شيء فإنما تدل على عالمية حقوق الانسان لتشمل شعوباً واماماً وجماعات في إطار دولي او حتى غير دولي، لأن حقوق الانسان تتناول الإنسان وتتمحور حوله.

وهذا ما أكده الاعلان العالمي الختامي لمؤتمر فيينا لعام 1993[2] عندما أكد "أن جميع حقوق الانسان نابعة من كرامة الانسان وقدره المتأصلين فيه، وان الانسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الانسان والحريات الأساسية...".

كما أكد المؤتمر في الكلمة الختامية ان الدول الاعضاء في الأمم المتحدة، باعتمادها هذا الاعلان، تعهدت رسمياً باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وبالاضطلاع على نحو فردي وجماعي باجراءات تهدف لجعل التمتع بحقوق الانسان حقيقة واقعة لكل انسان .

---

[1]- ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (مؤتمر فيينا) الذي عقد في 25 حزيران 1993، والذي أوصى في الفقرة 17 بإنشاء منصب مفوض سام لحقوق الانسان في الأمم المتحدة، من أجل تعزيز حقوق الانسان وحمايتها.

وفي ضوء ما تقدم، فلا نرى وجود اية حاجة للتعريف بعالمية حقوق الانسان، لوضوح هذه النصوص التي ذكرناها، الا انه رغم ذلك ولأن عدداً من الباحثين قد تطرق الى تعريف عالمية حقوق الانسان سنورد بعضاً منها إذ يرى أحد الباحثين في مفهوم عالمية حقوق الانسان "قابلية مبادئها للتطبيق او بالأصح وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات الانسانية أياً كان موقعها وأياً كانت التمايزات الاجتماعية والاقتصادية التي تميز كل مجتمع عن الآخر.."[1].

في هذا التعريف مزج بين العالمية لهذا المفهوم وبين حمايتها وآليات الحفاظ عليها، كذلك عبارة "وأياً كانت التمايزات التي تميز كل مجتمع عن الآخر"، ما يثير مرة أخرى مسألة الجدل الطويل الذي كان دائراً ولا يزال حول مسألة العالمية والخصوصية على الرغم من انه يشير فيما بعد الى هذه المسألة ويحددها بين عالمين هما (عالم الشمال وعالم الجنوب) مشيراً أيضاً الى مخاوف دول العالم الثالث، المتمثلين بعالم الجنوب، ويبرر ذلك باعتباره اختلافاً بديهياً في النظرة الى حقوق الانسان باعتباره نابعاً من الاختلاف في القيم الثقافية لشعوب وأمم العالم كافة.

المطلب الثاني_ مفهوم وجذور عولمة حقوق الانسان:

تعتبر عولمة حقوق الإنسان إحدى أهم آليات العولمة القانونية المتمثلة بالاتفاقات والمواثيق الدولية وحتى المحاكم الدولية منها محكمتا نورمبرغ وطوكيو اللتان لم تكونا الا انعكاساً للانتهاكات الفظيعة التي حدثت جراء نزاعات في تلك المناطق وهناك من يميز بين مسألتي عولمة وعالمية حقوق الانسان، فيرى الباحث محمد فائق[2] "ان عالمية حقوق الانسان تعني ان حقوق الانسان كلٌ لا يجزأ "، بمعنى ان تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنباً الى جنب مع الحقوق السياسية والمدنية وهي لا تقبل التراتب .

---

[1]- الدكتور رياض عزيز هادي، العالم الثالث وحقوق الانسان، ط1- سلسلة آفاق بغداد ، 2000، ص 23-25.

[2]- محمد فائق (أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان) حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية، بحث منشور ضمن حقوق الانسان العربي، مجموعة باحثين ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1999، ص 195-196.

أما عولمة حقوق الانسان فيرى فيها تعميقاً لمفهوم حقوق الانسان في الثقافة الاميركية، باعتبارها ثقافة متمكنة وعناصرها قوية وكافية للتأثير على العالم، تحاول قولبة أنظمة الحياة في العالم على صورة نظامها بلا مراعاة لوجود خصوصيات ثقافية قد لا يلائمها نمط الحياة الأمريكي، او تتعارض قيمها ومثلها الاجتماعية مع القيم الأمريكية[1]. مشيراً الى العالمية باعتبارها لا تؤثر في سلطة الدولة، بل انها تضع التزامات تدخل ضمن نطاق الدولة وبالتالي في حدود سيادتها المطلقة بعكس العولمة التي تحد من دور الدولة وبالتالي إضعاف الحدود السيادية فالانتقاص من السيادة أو زوالها.

المبحث الثاني_ أنماط العولمة ومواقف الدولة منها:

تتسم العولمة بالمرونة، فهي ظاهرة تتداخل فيها الأمور الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، ويكون الانتماء فيها للعالم كله عابر الحدود السياسية للدول، وتُحدث فيها تحولات على مختلف الصعد التي تؤثر في حياة الانسان في اي مكان[(2)]. وعليه، سنتحدث عن أنماط العولمة في المطلب الأول بينما خصصنا المطلب الثاني للحديث عن مواقف الدول منها.

المطلب الأول_ أنماط العولمة:

العولمة أكثر من كونها مسألة اقتصادية كما يعتبرها العديد من الباحثين، فهي تعني التغير الكوكبي الذي يحدث آثار فوق استطاعة الحكومات وقدرتها على التنظيم فالاقتصاد هو فقط جزء من تلك العملية[(3)].

---

[1]_ عزز هذا الأمر انهيار الكتلة الاشتراكية و فتح الأبواب أمام المهرولين نحو القطب المهيمن، اتقاءً لشره، و ذوباناً في ثقافته فالعولمة أمركة، و هنا نشير إلى دور الإعلام في ترسيخ الثقافة الأميركية.

[2]- د. ماجدة صالح، الآثار الاعلامية والثقافية للعولمة على دول المنطمة وإمكانية مواجهتها، بحث منشور ضمن العولمة والوطن العربي ، تحرير د. صلاح سالم زربوقة، مركز الدراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة ، 2002، ص 207.

[3] - Meith suter, Global order and global disorder, Blobalisation and the Nation state , 2003. p1.

يتضح مما سبق ان العولمة تُظهر نفسها وتتداخل في أمور مختلفة، والمجالات التي تشكل شبكة العلاقات الدولية المعاصرة يصعب على الباحث تحديد أنماطها أكاديمياً، الا اننا نحاول تحديد عدد منها بالاعتماد على نهج الباحثين في هذا المجال، وسنتطرق الى كل نمط من الأنماط مع تحديد آلياتها ووسائلها بحسب اهميتها على الشكل التالي:

الفقرة الأولى_ العولمة الاقتصادية:

عولمة الاقتصاد، هي ظاهرة معاصرة تجسد مجموعة متغيرات جذرية متبادلة التأثير اهمها ما شهدته الدول من تعميق لاندماج اقتصاداتها في الاقتصاد العالمي وانفتاح اسواقها على السوق العالمي، أي انها تعني الانتشار العالمي للانتاج الصناعي والتكنولوجيات الجديدة والذي تشجعه قدرة رأس المال على التنقل دون قيود[1].

ويصف ادوارد لتواك (وهو كاتب سياسي اميركي)، العصر الجديد، بأنه عملية انصهار الاقتصادات القطرية والاقليمية في اقتصاد عالمي شمولي واحد لا مكان فيه للخاملين، وترتكز العولمة فيها على وحدة السوق وازالة العوائق أمام التجارة الدولية وبالتالي تجسيد حرية التجارة[2] .

ويمكن تلمس جذور هذا النمط في مؤتمر دولي في بريتون وودز سنة 1944، التي ولدّت مؤسستين عالميتين، أدرج تسميتهما بمؤسستا بريتون وودز. وكذلك اتفاقية الجات "Gatt" التي جاءت بديلة "لمنظمة التجارة العالمية" التي فشلت في التأسيس آنذاك واستبدلت باتفاقية سميت بـ "الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة" سنة 1947، اتفاقية الجات.

[1]- د. محمد حسنين ابو العلا، ديكتاتورية العولمة، ط1 ، 2004، مكتبة مدبولي، مصر، ص 148 -149.

[2]- وتعني حرية التجارة كما جاء في الموسوعة العربية الميسرة، "عدم اخضاع التجارة للرسوم الجمركية او غير ذلك من القيود التي تعوق انتقال السلع بين بلد وآخر"، من الموسوعة العربية الميسرة ، دار النهضة، للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان، 1987، ص 117.

وكان الهدف الرئيسي منها هو تحرير التجارة الدولية، أي إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تضعها الدول في وجه تحركات السلع عبر الحدود الدولية، وفتح الأسواق وإتاحة اوسع المجالات للمنافسة الدولية.

ولكن لم تبق هذه الاتفاقية كما كانت بل اعقبتها سلسلة من الجولات حيث ادخلت عليها تعديلات ألحقت بها باعتبارها الاتفاقية الرئيسية، كان آخرها جولة اورغواي (1986–1993) التي أسفرت عن عدة اتفاقيات واتفاقيات سابقة معدلة وانتهت بانشاء منظمة التجارة العالمية[1]، حيث يعتبر الباحث انه بانشاء منظمة التجارة العالمية الى جانب مؤسستي بريتون وودز قد اكتمل الثالوث التنظيمي الذي يسهر على الحياة الاقتصادية .

يشتمل هذا النمط حسب ما أدرجه الباحثون على كمية محدودة تقريباً من الآليات التي تعتمد عليها في الارتقاء بنمطها هي التالية:

أولاً_ مؤسستا بريتون وودز:

(البنك الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي)

وهما مؤسستان متعددتا الجنسية، باشرتا العمل في العام 1947 من خلال اتفاقية بريتون وودز.

تعمل الأولى على توفير العون الاقتصادي الى الدول الأعضاء ولا سيما الدول النامية بهدف تقوية اقتصاداتها وقد دعم البنك كثيراً من الاستثمارات الطويلة الأجل بما في ذلك مشاريع البنية التحتية. ويعمل البنك وفقاً لمبادىء الأعمال التجارية، فلا يُقرض إلا تلك الدول القادرة على السداد[2].

[1]- عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، بيت الحكمة ، بغداد، 2002، ص 166-167.

[2]- د. محمد رياض الأبرش ود. نبيل مرزوق، مجموعة تعاريف من اعداد صهيب الشريف، ص 278.

أما صندوق النقد الدولي، فقد تأسس كجهاز متخصص للأمم المتحدة بهدف دعم وتقوية التعاون الدولي في المجال النقدي أو المالي.

وقد حدد ميثاق الصندوق الأهداف العامة التي يسعى هذا الجهاز الدولي الى تحقيقها، منها دعم الاستقرار النقدي العالمي من خلال خلق نظام مستقر للتعامل والتبادل النقدي، وخلق نظام نقدي عالمي متعدد الأطراف وخلق احتياطي نقدي في إطار الصندوق لمساعدة الدول الأعضاء في التغلب على اختلال التوازن قصير الأجل في ميزان مدفوعاها[1].

تجدر الاشارة هنا، ان السياسة النقدية قبل انشاء هاتين المؤسستين، كانت من صميم اختصاص الدول ذات السيادة، وبالتالي فإن تأسيسهما غير الظروف الدولية من مرحلة سيادة الدولة في مجال السياسة النقدية، الى مرحلة هيمنة النظام النقدي الدولي[2].

وان ما يجمع بين هذه المؤسسات هو تبنيها لمقولات الليبرالية الجديدة، دون تحفظ، وفرضها هذه المقولات بتطرف، على البلدان النامية وكذلك على بلدان اوروبا الشرقية (الاشتراكية سابقاً).

وتعتقد هذه المؤسسات، أن مجرد نمو الدخل القومي ينتج عن نفسه حلاً "لمشكلة الفقر" كما تعتبر أن المنطق يفرض الانفتاح على السوق العالمية كهدف ايجابي في حد ذاته.

وبعد أزمة المديونية في الثمانينات، انتقلت مؤسستا بريتون وودز إلى مرحلة رسم السياسات والتوجهات وفرض قواعد واجراءات محددة، واعتمدت برنامج (التكيف الهيكلي) الذي أدانته (المحكمة الدولية للشعوب) في حكمها ضد "مجموعة السبع"، الصادر في طوكيو 1993، إذ ركزت المحكمة على أهم النتائج التي أدى اليها تنفيذ هذا البرنامج وهي التالية:

---

[1]- فلاح كاظم المحنة، العولمة والجدل الدائر حولها، ط1، 2002، الوراق للنشر، الأردن، ص 124.

[2]- المرجع نفسه، ص 125.

- ارتفاع نسبة البطالة في كل مكان.
- انخفاض عوائد العمل.
- تفاقم التبعية الغذائية لبلدان عديدة .
- تفاقم ظروف البيئة تفاقماً خطيراً على صعيد عالمي.
- تدهور النظم الصحية والتعليمية.
- تفكك النظم الانتاجية للعديد من الدول.
- وضع عوائق متصاعدة في سبيل تدعيم النظم الديمقراطية.
- واخيراً استمرار تضخم عبء الديون الخارجية.

ثانياً_ منظمة التجارة العالمية:

ولدت هذه المنظمة ودخلت حيز التنفيذ في عام 1995 منهية بذلك "الغات" التي مرّت عبر خمسة عقود بثماني جولات من التفاوض والحوار بين الدول كان آخرها جولة اوروغواي التي فيها تمّ تأسيس منظمة التجارة العالمية مكملة بذلك الضلع الثالث من المثلث الذي ينسق ويتحكم في الاقتصاد العالمي المتعولم الى جانب كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير. بهذا تكون المنظمات الثلاث هي صاحبة الاختصاص واليد الطولى في توجيه الاقتصاد العالمي من خلال تحديد النقد الدولي وعملية التنمية، إضافةً الى تنظيم التجارة الدولية من خلال منظمة التجارة العالمية الجديدة[1].

وإذا كانت مؤسسات بريتون وودز تهتم بالجانب المالي والنقدي، فإن الغات تتناول إدارة التبادل التجاري حيث تقوم المبادىء التي تعمل من خلالها على:

- تفضيل التعددية على الثنائية في التبادل.
- الغاء الاجراءات التي تعطي أفضلية للمنتمين المحليين على الأجانب.

[1]- فتحي يكن ورامز طنبور، العولمة ومستقبل العالم الاسلامي، مؤسسة الرسالة، 1999، ص 69.

- منع ممارسة أغراق الأسواق.
- تخفيض الرسوم الجمركية وإلغاء وسائل الحماية غير المباشرة، من خلال تحديد الكميات المسموح باستيرادها.
- إلغاء الشروط الادارية او الصحية غير المبررة.

وتنطلق هذه المبادىء من فكرة أساسية بسيطة وهي ان حرية التجارة تنتج ازدهار التبادل، وان هذا الازدهار يشجع بدوره التنمية.

وبالطبع فإن التاريخ يُبطل هذه المقولة. ذلك ان نمو التجارة كان ناتجاً عن النمو الاقتصادي اكثر من كونه سبباً له. كما ان التنمية لا تولدها التجارة، بل ان نتائج التنمية هي التي تولد التجارة.

ثالثاً_ الشركات متعددة الجنسية:

ان الشركة متعددة الجنسية هي ظاهرة تنظيمية من الظواهر الرأسمالية الحديثة[1]. تعتبر هذه الشركات القوة الرئيسية المعولمة للاقتصاد، حيث فيها تمّ تبديل الاقتصاد الوطني بالاقتصاد المعولم ممتدة ومنتشرة بنشاطاتها وصناعاتها عبر الحدود السياسية للدول[(2)]ويمكن تعريفها بأنها "مشروع واحد يقوم باستثمارات أجنبية مباشرة، تشتمل عدة اقتصاديات قومية، وتوزع نشاطاتها الاجمالية بين مختلف البلدان بهدف تحقيق الأهداف الاجمالية للمشروع"[3].

وبذلك فإن هذه الشركات وبنجاحها الكبير في توسعة اسواقها والحصول على المزيد من المكاسب والأرباح المالية إضافة الى تطوير أنظمة قانونية ومؤسسية لحماية هذه المصالح أهمها منظمة التجارة العالمية.

---

[1]- د. محمد علي حوات، العرب والعولمة، شجون الحاضر وغموض المستقبل، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص 94.
[2]- محمد صبحي الأتربي، مدخل إلى دراسة الشركات الإحتكارية (متعددة الجنسية)، دار الثورة للنشر، دمشق، 1997، ص26.
[3]- باقر محمد علي وردم، العولمة و مستقبل الأرض، ياقوت للخدمات المطبعية، عمان، 2002، ص 30.

حيث أصبحت هي الفاعل المركزي في العولمة اي عولمة الإقتصاد، تغذيها وتكرسها وتمأسس لها على مستوى الخطاب والممارسة[1] .

وتتميز هذه الشركات بالضخامة من حيث رقم المبيعات ورقم الإيرادات المالية وبتنوع أنشطتها حيث لا تقتصر على إنتاج سلعة واحدة بل سلع متعددة تجنباً للخسارة، وتمتاز أيضاً بالإنتشار الجغرافي الذي اضفى عليها طابعاً عولمياً وهي تحاول دائماً تعبئة الكفاءات دون التقيد بتفضيل مواطني دولة معينة على أخرى[2].

الفقرة الثانية_ عولمة التكنولوجيا والإتصالات:

لا توجد في العلم نظرية خالدة، فكل النظريات تعيش فترة نمو تدريجي وتصل الى اوجها ثم تبدأ تعاني من إنحسار قد يكون سريعاً وقد يكون بطيئاً، وكل خطوة عظيمة في تأريخ العلم تنشأ عن أزمة تمر بها نظرية سابقة ويحاول العلماء والمفكرون ان يجدوا مخرجاً من الصعوبات بالإستناد الى تفحص الأفكار والنظريات القديمة لأنها رغم انتمائها الى الماضي، هي الوسيلة الوحيدة للتوصل الى النظريات الجديدة وفهمها وتقدير مدى صحتها [(3)].

تشكل المعلومات عنصراً في حياة البشر ولعِبَتْ دوراً في حياة الأفراد والمجتمعات منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض، فقد كان الإنسان البدائي بحاجة الى المعلومات لمعرفة منابع المياه، ثم تطورت الحاجة الى المعلومات مع تطور الإنسان وتطور الأدوات التي استخدمها[(4)].

---

[1]- يحيى اليحياوي، العولمة (أية عولمة)، دار أفريقيا الشرق، المغرب، 1999، ص 46.

[2]- محيي محمد مسعد، ظاهرة العولمة (الأوهام و الحقائق) ، دار الطبوعات الجامعية، مصر ، الاسكندرية، 2004، ص 60-65.

[3]- سعاد خيري، العولمة (وحدة صراع النقيضين عولمة رأس المال وعولمة الإنسانية) ، ط1، دار الكنوز الأدبية، بيروت- لبنان، 2000، ص 15.

[4]- د. محمد علي حوات، مصدر سابق، ص63.

وتتطلب العولمة اختراق قيود الزمن والمساحة وتشكل تكنولوجيا المعلومات المكون الأساسي للتحول الى بيئة عمل عالمية[1]، إن مجتمع المعلومات لم يأت فجأة، بل اتى بعد مراحل مرّ فيها التاريخ الإنساني وتميزت كل مرحلة بنوع من أنواع التكنولوجيا يتفق مع ذلك العصر، كما أن سمات مجتمع المعلومات تستمد اساساً من سمات تكنولوجيا المعلومات، وقد لخصها البعض في ثلاث صفات اساسية حيث تعتبر هذه المعلومات :

أولاً_ غير قابلة للإستهلاك او التحول او التفتت لأنها تراكمية، وأبرز وسيلة فعالة لتجمعها وتوزيعها تقوم على أساس المشاركة في عملية التجميع والإستخدام بواسطة المواطنين.

ثانياً_ قيمة هذه المعلومات تكمن في تنمية القدرة الإنسانية على اختيار اكثر القرارات فعالية.

ثالثاً_ إن سرّ الواقع الإجتماعي العميق لتكنولوجيا المعلومات هي أنها تقوم على أساس التركيز على العمل الذهني وتعميقها من خلال انواع المعرفة وحلّ المشكلات وتنمية الفرص المتعددة أمام الإنسان.

أما بالنسبة لمراحل تطور هذا النمط فيبالغ البعض في ذلك قليلاً ويعتبر أن مرحلة الصيد هي أولى مراحل التكنولوجيا[2].
إلا أننا نتفق مع جون تومسون في مسألة تحديد بداية مراحل تطور هذا النمط، عندما يعتبر التلغراف أول وسط اتصالاتي عولمي.

[1]- كات ويد من واندرو ايتينغر، بناء بيئة عالمية للتعليم الإكتروني، مجموعة باحثين، العولمة- الديناميكية الداخلية، تحرير بول كير كبرايت وكارين وورد، تعريب د، هشام الدجاني ط1، دار العبيكان، 2003، ص 249.
[2]- السيد يسين، المعلوماتية وحضارة العولمة، ط1، دار نهضة مصر للطباعة،2001، ص 10- 12.

حيث تم اكتشافه في أواخر القرن الثامن عشر واوائل القرن التاسع عشر، حيث ان اول تلغراف كهرومغناطيسي طرح عام 1830 عندما نجح جوزيف هنرتي في ارسال أول الإشارات لمسافة اكثر من ميل. ويرى في تطوير الوكالات الإخبارية الدولية ثاني أهم تطور حدث في مجال عولمة الإتصالات والذي حدث ايضاً في القرن التاسع عشر، أما التطور الثالث الهام الذي في هذا المجال تاريخياً والذي لعب دوراً مهماً فقد نبع من أواخر القرن التاسع عشر حيث كانت المعاني الجديدة لإرسال المعلومات من خلال امواج كهرومغناطيسية عبر القارات بشكل مرن وسهل وبتكلفة رخيصة[1].

لا بد ومن أجل تحديد آليات هذا النمط من التمييز بين جزئين يتفرعان من هذا النمط وهما كل من تكنولوجيا المعلومات التي تتكون من كومبيوترات وأجهزة تخزين للمعلومات وتكنولوجيا الوسائط الإعلامية وهي عبارة عن أجهزة سمعية وبصرية كالتلفزيون والراديو والهاتف اي ان هذه التكنولوجيا تتقدم نحو المنزل فتندمج مع أجهزتها بواسطة الكومبيوتر في جهاز واحد يطرد الخط الفاصل بينهما[2].
استناداً إلى التقارب والإندماج الحاصل بين كلّا الجزئين سنتطرق الى وسائلهما معاً ونحاول تبيان الحد الفاصل و الفاعل بينهما وسنتطرق الى ثلاث آليات تعتبر القاسم المشترك بينهما على الشكل التالي:

<u>أولاً_ شبكات الانترنت:</u>

يشير تقرير التنمية البشرية الى أن الانترنت هي شبكات لا مركزية تضم شبكات الحاسوب التي مولتها وزارة الدفاع الأمريكية في أواخر الستينات كاستراتيجية للاتصال آثناء حدوث هجوم نووي وقد استخدمت للربط بين الأوساط العلمية والجامعية[3].

---

[1]- في تفصيل هذه المراحل التاريخية أنظر، مجموعة باحثين The global transformation reader, David Held and Anthory Mcgreur, 3ed, publichers USA, 2002, p. 203- 206.
[2]- محمد علي حوات، مصدر سابق، ص68.
[3]- د. محمد حسنين أبو العلا، مصدر سابق، ص145.

إن مراحل تطور ثورة المعلومات والتكنولوجيا والإتصالات أساسها اختراع الحاسوب لذلك فمن الضروري التطرق الى مراحل تطور الحاسوب الإلكتروني (الكمبيوتر)، حيث يتم تصنيفة الى خمسة أجيال وصل عبرها الكومبيوتر الى ما هو عليه الآن مصدراً لكل التكنولوجيا الحديثة الحالية والمستقبلية، الجيل الأول منها ظهر ما بين (1935-1946) من خلال العلماء "جون شيلي" و"ايكارت" و"جولد شباني" وهو الحاسب Eniac، ثم تكونت أول شركة لإنتاج الحاسبات في أوائل الستينات، وأدى استخدام الدوائر الإلكترونية بعد ذلك الى ظهور الجيل الثالث من الحاسبات، في عام 1969، والجيل الرابع ظهر خلال عقد السبعينات بعد ان تطورت الدوائر الإلكترونية بسرعة كبيرة، وظهر الجيل الخامس في بداية الثمانينات ولا زالت موجه التطور متسارعة حتى يومنا هذا[1].

يعتبر الانترنت أحدث منجزات الثورة التكنولوجية والإتصالية في عالم اليوم بإعتبارها سلسلة أجهزة كومبيوتر موصولة ببعضها تتشارك معاً في البيانات والبرمجيات نفسها انطلاقاً من كمبيوتر مركزي يسمى المردود بإعتباره آلة عالية الامكانات قادرة على القيام بعدة مهام وبسرعة عالية.

إن ما قدمه وما سيقدمه الانترنت هو تأثير جديد ومتجدد بشكل يُسابق الزمن، وإن أحدث ما تنشغل به الشركات حالياً هو محاولة تزويج الانترنت بجهاز التلفزيون، حيث جاءت بضع شركات مبدعة بما فيها شركة "مايكروسوفت" ببرامج كومبيوتر وصناديق توضع فوق جهاز التلفزيون لتلقي ما يطلق عليه اسم (تلفزيون بروتوكول الانترنت)، وهو نوع من التلفزيون التفاعلي الذي سيوزع عبر الانترنت بدلاً من الكيبل او روابط الأقمار الصناعية[2].

---

[1]- نبيل علي، ثورة المعلومات في الجوانب التقانية (التكنولوجيا)، ضمن العرب والعولمة، مجموعة باحثين، ص105.

[2]- مايكل هيتينغز، على بعد نقرة واحدة: التلفزيون عبر شبكة الإنترنت، مقال منشور في مجلة News week ، مجلة شهرية تصدر باللغة العربية عن دار الوطن للنشر والطباعة، العدد 245، 22/شباط/2005، ص 54.

ثانياً_ تكنولوجيا الأقمار الصناعية (العولمة من الفضاء):

قد لا نخطئ في التعبير اذا ما قلنا بأن العولمة قد جاءت من الفضاء، وقد لا نبالغ في هذا القول إذا استوعبنا بأن المرتكزات الأساسية التي اعتمدت عليها عولمة التكنولوجيا وبإعتبارها المرتكز الأساسي الذي تستند إليه العولمة جاءت من الأقمار الصناعية.

إن عالم الإعلام في الوقت الحاضر، هو عالم بلا دولة وبلا أمة وبلا وطن، لأن الحكومات فقدت السيطرة على فضائها الجوي، وأصبح الفضاء اللامحدود وهو المكان الذي تتحرك في العولمة الإعلامية حيث يستخدم ما يزيد على خمسمائة قمر اصطناعي تدور حول الأرض، لذلك أطلق عليها ثورة الإتصالات الخامسة والتي تستخدم بشكل اساسي في نقل الأنباء والصور والرسائل الإعلامية إلى العالم عن طريق الانترنت والتلفزيون وهنالك أقمار استطلاع تُرسل عادة لتجميع المعلومات عن ما يدور حول الأرض أو على سطح القمر أو أي كوكب نجحوا في الوصول إليه حتى الآن.

وتاريخاً فإن أول قمر صناعي تم اطلاقه من الإتحاد السوفياتي السابق الذي فاجأ العالم في عام 1957، وكان قمراً استطلاعياً فقط.

أما استخدام الأقمار الصناعية في مجال الاتصالات فقد بدأ في 1962/7/10 حين شوهد برنامج تلفزيوني في كل من أمريكا فرنسا وبريطانيا في وقت واحد بعد ان بث أول قمر صناعي مستقر في الفضاء باسم (تلستار **Telestar**)[1].

[1]- د.محمد علي الحوات، مصدر سابق، ص71-72.

ولأهمية هذا الجانب فقد اتجهت العديد من الشركات العملاقة المتعددة الجنسيات الى العمل في هذا المجال، فتذكر الإحصاءات بأن هنالك حوالي 300 شركة مقسمة على ستة مجموعات كبيرة جداً منتشرة حول العالم وهي على التوالي:

شركة (تايم ورنر **Time Warner**)

مجموعة (برتكزمان)

مجموعة (فياكوم **Viacom**)

مجموعة (ديزني **Disney**)

مجموعة (نيوز كوربوريشن **News corporation**)

مجموعة (تي. سي. تي T.C.T)، تعمل في هذا المجال[1].

<u>الفقرة الثالثة_ العولمة القانونية:</u>

إذا كان الفكر القانوني التقليدي يرى في التشريع مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، فإنه قد حصر قوة التشريعات بالحدود الجغرافية التي تمتلكها الدولة، ولكن في ظل فكرة العولمة ظهرت قوانين عابرة للحدود[(2)].

يرى بعض الفقهاء[(3)] بأن العولمة بحكم تزايد التدفقات عبر الحدود قد مزقت الحدود بين الداخل والخارج، حيث ان الفصل بين المجالين يشكل احدى بديهيات القانون السياسي ويترتب عليه ان الدولة او بتعبير أدق السلطات الوطنية تظل وحدها القادرة على تطبيق قواعد القانون على كل من يوجد على إقليمها بما في ذلك الأجانب. وبذلك فإن إزالة الحد الفاصل بين الداخلي والخارجي يبشر بإلغاء مبدأ إقليمية القانون في مجالات متعددة على رأسها حقوق الإنسان.

---

[1]- د.ماجدة صالح، الآثار العلمية و الثقافية للعولمة على دول المنطقة و إمكانية مواجهتها، بحث منشور ضمن العولمة و الوطن العربي، مصدر سابق، ص215.

[2]- د. محمود خليل، العولمة والسيادة (إعادة صياغة وظائف الدولة)، مجلة كراسات استراتيجية، ع 136، شباط 2004.

[3]- أحمد محفوظ، مجلة المستقبل العربي، التناقضات في القانون المعلوم، مركز دراسات الوحدة العربية، ع 294، 2003/8، ص 146-148.

هناك من يرى بأن عولمة القانون باتت ضرورة ملحة بدءاً بعولمة الديمقراطية كنظام راقٍ من أنظمة الحكم رغم المخاوف من الإطراد في ذلك وصولاً الى العقود الدولية التي يجب ان تنظم عن طريق نظام قانوني دولي وليس القانون الواجب التطبيق.

ويرى د. بطرس غالي ان عجز الإطار القانوني الدولي الحالي المتمثل في الإتفاقيات الإثنتي عشرة التي تم اقرارها لمجابهة الإرهاب، يرى فيه "موضع قلق وإنه يجب صياغة عمل دولي منظم قادر فعلاً على مكافحة الظاهرة ويرى بأن الإرهاب الذي بات ظاهرة دولية تتم مواجهته حتى الآن على مستوى قومي لا دولي"[1].

من الصعب بمكان تحديد آليات معينة نكون قادرين عن طريقها الحزم بإمكانية تحقيق عولمة قانونية، فالعولمة كظاهرة تاريخية لم تغز العالم فجأة بل جاءت بفعل عاملي الزمان والمكان ووصلت الى ما هي عليه الآن، وكذلك الحال بالنسبة لعولمة القانون التي تمتلك بعض الآليات لتتطور في وقتنا الحاضر. في هذا الإطار سنتطرق الى ثلاث آليات فعالة في هذا المجال بالرغم من أن أي من الباحثين لم يتطرق إليها بشكل مباشر وهي كالآتي:

أولاً_ العقود والاتفاقيات والعهود الدولية:

ان مبادئ القانون الدولي العام وبيانات حقوق الإنسان والشعوب بدءاً بلائحة اعلان حقوق المواطن الفرنسية وانتهاء بإعلانات حقوق الإنسان في هذا القرن، وخاصةً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية الصادرين عام 1966 ما هي إلا صور للعولمة القانونية.

[1]- د. بطرس بطرس غالي، الديمقراطية هي الحلّ لمخاطر العولمة، ترجمة أمينة الأعصر، القاهرة- مركز الأهرام ، 2002، ص 282.

أما بالنسبة للعقود الدولية، ففي حالة الخلاف او النزاع، قد يكون اختيار القانون الواجب التطبيق بإتفاق صريح بين المتعاقدين ينص عليه في العقد، وقد يكون الإتفاق على هذا القانون ضمنياً، وقد يتفق المتعاقدون على القانون الواجب التطبيق على العقد بإتفاق لاحق على انعقاده.

وعموماً فهنالك اتجاهين فقهيين[1] في مجال تعيين القانون الواجب التطبيق وهما، الاتجاه التقليدي الذي يسير به الاسناد في القانون المدني والذي ينص بما مفاده على تطبيق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا في الموطن، وإذا اختلفا موطناً كان على القاضي تطبيق قانون الدولة التي أبرم فيها العقد.

أما الإتجاه الحديث، فخير مثال عليه هو ما يأخذ به "الإتحاد الأوروبي" حول القانون الواجب التطبيق وهو قانون الدولة الأكثر ارتباطاً بالعقد.
بالرغم من هذين الاتجاهين السائدين إلا أن محكمة العدل الدولية وفي الكثير من القضايا التي عُرضت أمامها قد انتهجت اتجاهات اخرى جديدة بعيدة عن هذين الإتجاهين مما أثار صخباً وتعالت الأصوات الفقهية بين مؤيد ومعارض، وعموماً ومن خلال بعض احكام هذه المحكمة فقد نادت الاتجاهات الفقهية مستوحية من أحكام المحكمة[2] بثلاثة آراء وهي:

1_ قانون عبر الدول:

ويدعو هذا الاتجاه الى تطبيق ما أدرج تسميته بـ " قانون عبر الدول "، ويذهب هذا الاتجاه الى أنه لا القانون الوطني ولا القانون الدولي العام مناسبين للتطبيق على العقود الدولية، بل يجب ان تخضع لنظام قانوني معين، ويرى أصحاب هذا الإتجاه بأن منظمة التجارة العالمية كفيلة بذلك.

[1]- عوني محمد الفخري، مصدر سابق، ص 194- 203 .
[2] _ عرفته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية اللوتيس سنة 1927 بأنه: القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة.

2_ القانون الدولي العام:

يرى عدد من الفقهاء وأبرزهم اللورد "Macknair" بتطبيق القانون الدولي العام على العقود الدولية، وهنا اما ان تُطبق المعاهدة نفسها وإما ان تطبق الفقرة(ج) من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

3_ هناك اتجاه آخر يدعو الى تحرير العقد الدولي من سلطان القوانين الوطنية، استجابة لظروف التجارة الدولية، وذلك بإخضاع هذه العقود الى قواعد موضوعية خاصة مصدرها عادات التجارة الدولية والعقود النموذجية وغيرها...

الى جانب هذه الاتجاهات فهناك قوانين (وطنية–دولية) ان صح التعبير، وبذلك فيمكن اعتبار هذا الجانب، اتجاه رابع في مجال تعيين القانون الواجب التطبيق.

ففي الولايات المتحدة الأميركية على سبيل المثال توجد قوانين تراقب المنتجات الإستراتيجية، نذكر عل سبيل المثال مجال المعلوماتية، حيث تعطي الولايات المتحدة الأميركية للقوانين التي تراقب الحركة المعلوماتية، مثل برامج الحاسب الآلي، أثراً غير اقليمي بحيث تمتد هذه القوانين الى جميع العقود التي ترد على المعلوماتية الموجهة الى بعض البلاد.

ثانياً_ المحاكم الدولية:

هي ما يطلق عليها "العولمة القضائية" فمحاكمات نورمبرغ وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية لمجرمي تلك الحرب وكذلك محاكمات مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، وكذلك وجود محكمة العدل الدولية في لاهاي، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ليست سوى صور للعولمة القانونية.

[1]- حيث تنص هذه المادة على أن وظيفة المحكمة ان :(1- تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن... ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة) .

نضيف الى ذلك المحكمة الجنائية الدولية كجزء من عملية تدويل المسؤولية الجزائية والتي هي جديدة نسبياً في الفقه الدولي، ويمكن القول:
بأن مجمل القواعد القانونية الجزائية الدولية تقف موقفاً وسطاً بين القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين الدول والقانون الجزائي الوطني حسب المفهوم التقليدي.

إن انتشار وتصاعد الافعال الجرمية خارج الحدود والحروب والممارسات اللاإنسانية المتصلة بها، وأيضاً ظاهرة الإرهاب التي أخذت تتزايد يوماً بعد يوم تلعبُ الآن دوراً مهماً في مسألة العولمة القانونية، وغيرها من الأسباب التي أصبحت عوامل فعالة من أجل احترام المجتمع الدولي تأسيس مثل هذه المحاكم.
إن انشاء المحاكم التي ذكرناها لم تكن الا من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي انتهكت بشكل كبير في بعض الدول، منها يوغسلافيا السابقة ورواندا وغيرهما، وإفلات الكثير من المنتهكين من محاكمات عادلة لتعاقبهم على ما اقترفوه من انتهاكات جسمية نتيجة لحروب ونزاعات وصراعات عرقية، سياسية، دينية... وغيرها.

نذكر هنا، المبدأ الثاني من مبادئ القانون الدولي المعترف به في ميثاق محكمة نورمبرغ والذي ينص على "ان عدم فرض القانون المحلي أية عقوبة على فعل من الأفعال التي تشكل جريمة بموجب القانون الدولي لا يعفي الشخص الذي يقترف ذلك الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي"[1].

أننا لا نرى قي ترسيخ هذا المبدأ في محكمة من المحاكم الدولية حتى ولو كان نطاق تطبيقها محدداً زمانياً ومكانياً، إلا إنعكاساً لعولمة قانونية مستندة ومعززة ومدعومة بمبدأ عالمي هو "حق الإنسان"، وإن هذه المحاكم فعلاً لم تأتِ اعتباطاً بل تأسست من اجل تحقيق اهداف نبيلة في سبيل الإنسانية وما هي إلا خطوة يرتقي بها نمط العولمة القانونية.

[1]- د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون ام قانون الهيمنة)، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص 9-16.

ثالثاً_ المنظمات الدولية:

في معرض دراسة دور المنظمات الدولية في العولمة القانونية سوف نركز على المنظمات الناشطة في عولمة حقوق الإنسان في مبحث لاحق، ولكن من الضروري أن نتناول دور منظمة التجارة العالمية التي سبق التطرق إليها واعتبارها احدى ادوات العولمة القانونية ايضاً الى جانب كونها ابرز أداة من أدوات العولمة الإقتصادية.

ان اتفاقيات "الغات": لسنة 1994 التي كانت الأساس لولادة منظمة التجارة العالمية، تسعى الى تحرير التجارة وتحقيق اقتصاد حرّ، وبموجب "جولة اورغواي" فإن الدول الأعضاء تلتزم، بتعديل قوانينها، واصدار قوانين جديدة مع ما ينسجم واغراض اتفاقيات الغات وسياسة المنظمة وبالنتيجة "تحويل العالم الى حقل قانوني واحد يعمل على إزالة الحواجز القانونية امام حركة رأس المال في السوق المالية وفي السوق التجارية، وذلك من خلال العمل على التوحيد الدولي للقواعد المنظمة للعلاقات الإقتصادية"[1].

نستنتج من كل ما سبق انه إذا كان الإنسان قد استطاع ان يحّدد البر والبحر ورسم حدودا اصطناعية وطبيعية، وبالوقت الذي كانت فيه مسألة الحدود[2] العامل الأساسي في نشوب كثير من النزاعات بين الدول، والتي كانت في معظمها على حساب حقوق المواطنين المدنيين والعسكريين وانتهاك حقوق الإنسان تحت شعارات الوطنية والقومية والإنتماء، فإن فكرة الحدود تبعاً للمفهوم التقليدي باتت الآن عديمة القيمة تجاه امكانيات الولوج من الفضاء الواسع الفسيح اللامحدود، حيث لا حدود اصطناعية ولا طبيعية، وهي خارجة عن سيطرة الحكومات بمختلف انظمتها بدءاً من الأنظمة التوتاليتارية الى

---

[1]- د. محمد ديويدار، المنظمة العالمية للتجارة والنظام القانوني في البلدان العربية، مجلة الدراسات القانونية، كليه الحقوق، جامعة بيروت العربية، عدد3، ص321 .

[2]- الاقليم الأرضي قد يتحدد بحدود طبيعية كالجبال أو الأنهار أو البحار و قد يتحدد بحدود صناعية كالأسلاك أو الأسوار، و قد يكتفي لتعيين الحد الفاصل بين اقليم الدولة و اقليم غيرها بخطوط العرض أو خطوط الطول، و لا يشترط في الإقليم الأرضي أن يكون متصلاً، بل يمكن أن يكون متقطعاً تفصل اجزائه بحار أو جبال. و يشمل الاقليم المائي البحر الاقليمي، أي الجزء الساحلي من مياه البحر العامة المجاورة لشواطئ الدولة، و كذلك المياه الداخلة في حدودها من البحيرات و الأنهار الداخلية، و قد ثار جدل فقهي كبير بين رجال القانون الدولي العام. حول تحديد نطاق البحر الاقليمي، فذهب البعض إلى تحديد البحر الاقليمي بثلاثة أميال بحرية كحد أدنى، أما الحد الأقصى فما زال محل خلاف بين الدول و لا توجد بشأنه قاعدة عامة و ثابتة، اذ ذهبت بعض الدول إلى جعل نطاق مياهها الاقليمية اثنتي عشر ميلاً في عرض البحر.
ويشمل الاقليم الجوي الفضاء الذي يعلو الاقليم الارضي و البحر الاقليمي، و للدولة أن تمارس عليه سلطات كاملة دون التقيد بإرتفاع معين.

الديمقراطية مروراً بمختلف انواع الدول ذات الإديولوجيات والمدارس والمذاهب والنظريات المتنوعة، وذلك من خلال التكنولوجية، حيث اصبح الفضاء هو المجال الذي تتحرك فيه العولمة بلا منازع وبلا قيود ولا حدود، فإن ما يحدث هو فعلاً رغم ارادات الدول وفوق قدراتها وطاقاتها[1].

إن انماط العولمة كلها مكملة لبعضها البعض، وتتداخل تداخلاً منهجياً وتكاد ترتبط عضوياً بحيث يصبح من الصعوبة بمكان فصل نمط عن الآخر. أن تقدم أي منها مرهون بتقدم الآخر، ويحتاج كل ذلك لإطار قانوني يمثل العولمة القانونية، إذ بدون هذا الإطار وبدون قواعد تنظيمية سيكون من الصعوبة لأي نمط من التعولم والإلتفاف حول الكوكب. ان عولمة الإتصال والتكنولوجيا على سبيل المثال سمحت بظهور نوع عولمي من العقود الالكترونية. عموماً ليس هناك تعريف موحد للعقد الإلكتروني، فبينما اكتفى القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية (CNUDCIأو UNCITRAL)[2]، في المادة 2–ب بتعريف تبادل البيانات الإلكترونية، حيث نصت بأنه:"يراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"، رأت اللجنة المعدة لهذا القانون[3] بأن هذا التعريف ينصرف إلى كل استعمالات المعلومات الإلكترونية، ويشمل بذلك إبرام العقود والأعمال التجارية المختلفة.

---

[1] _ هيفي أمجد حسن، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة صلاح الدين، أربيل العراق، نوقشت بتاريخ 2005/12/31، ص 60.

[2] - صدر هذا القانون في 12 حزيران 1996 عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، و تم إقراره بناءً على التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51-162 في 16 كانون الأول 1996، يتكون هذا القانون من 17 مادة قابلة للزيادة في المستقبل، و هذه المواد مقسمة إلى بابين، الباب الأول يعالج موضوع التجارة الإلكترونية بصفة عامة في المواد من 1 إلى 10، أما الباب الثاني فمكون من فصل وحيد متعلق بعقود نقل البضائع و المستندات في المادتين 16 و 17 منه، و يلحق بهذا القانون ملحق داخلي يوجه خطاباً للدول الأعضاء بكيفية إدماجه ضمن تشريعاتها الداخلية.
من أجل الإطلاع على القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية و ملاحقه المفسرة له، راجع www.uncitral.org .

[3] - يقصد باللجنة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

وعليه فإن العقد الإلكتروني حسب هذا القانون هو العقد الذي يتم التعبير عن الإرادة فيه بين المتعاقدين بإستخدام الوسائل المحددة في المادة 2_أ و 2_ب وهي:

- نقل المعطيات من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر وفقاً لنظام عرض موحد.
- نقل الرسائل الإلكترونية بإستعمال قواعد عامة أو قواعد قياسية.
- النقل بالطريق الإلكتروني للنصوص بإستخدام الأنترنت، أو عن طريق استعمال تقنيات أخرى كالتلكس والفاكس.

وواضح مما سبق أن الأنترنت حسب هذا القانون، ليس الوسيلة الوحيدة لتمام عملية التعاقد والتجارة الإلكترونية، بل تشاركها وسائل أخرى مثل جهازي التليكس والفاكس.
ويرى أغلب الفقه أن القانون الموحد للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة القانون التجاري الدولي للأمم المتحدة، لم يعرف العقد الإلكتروني، لكنه عرف الوسائل.
كما أن اية تجارة دولية عن طريق اية آلية من آليات العولمة الاقتصادية التي تطرقنا اليها لا يمكن لها البدء بدون قواعد قانونية تنظيمية وبدون التعاون والتنسيق الدولي في أي مجال.

ان ارتباط التكنولوجيا بالمناخ السياسي والبيئة الثقافية والنشاطات الاقتصادية والظروف الإجتماعية، شيء لا مفر منه، حيث يقول البعض "بأن الصناعة القائدة ستكون هي صناعة المعلومات، والمنفعة المعلوماتية من خلال إنشاء بنى تحتية معلوماتية، ستصبح هي بذاتها رمزاً للمجتمع". ما تقدم يعني بأن كل نمط من الأنماط السابقة الذكر تشكل جزء من كل (أي من العولمة بالمعنى المطلق) وكل جزء مكمل للآخر وهي مترابطة ترابطاً عضوياً ومادياً[1].

[1]- السيد يسين، المعلوماتية وحضارة العولمة، مصدر سابق، ص12.

المطلب الثاني_ مواقف الدول من العولمة:

العولمة، هل هي ظاهرة أم مبدأ ام نظرية ام مذهب..؟ تعددت الأسئلة وتوسع الجدل وكثرت الدراسات للإجابة على هذه التساؤلات. في الحقيقة العولمة كظاهرة لها أبعاد طويلة الأمد، جذورها تظهر في نهاية القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين بأبعاد جديدة وانماط مختلفة وبوسائل فعالة لتصبح أمراً واقعاً وعصراً زمنياً لا مفر منه.

يعتبر عدم وجود تعريف دقيق لكلمة العولمة يعود لوجود نقاش بين العلماء حول وقت ظهورها فعلياً، حيث يرى بعضهم أنّ العولمة قد بدأت كظاهرة مع الهجرة البشرية المبكرة، أو مع غزوات جنكيز خان، وتعتقد مجموعة أخرى أنّها ظاهرة حديثة لم تبدأ قبل الحرب العالمية الثانية، وتمّ استخدام مصطلح العولمة منذ الثمانينات، ويوجد بعض الآراء التي تعتقد بأنّ العولمة لا يمكن أن تكون أقدم من أواخر الأربعينات من القرن الماضي، أي في فترة ما بعد الحرب، ووقت نشوء الولايات المتحدة (كأقوى) دولةٍ في العالم[1].

يُعتقد أنّ مصطلح العولمة هو مصطلح جديد إلى حدّ ما، ويعتبر البروفيسور ثيودور ليفيت (Theodore Levitt)، أول من استخدم هذا المصطلح في مقالٍ له في مجلة هارفارد عام 1983، ويمكن القول بأنّ المفهوم الأساسي لها يمكن أن يعود للبشر الأولين[2].

إلا أنه ينبغي التفرقة بين اجراءات العولمة، مثل فتح الحدود وتيسير تدفق السلع والأفكار بغير قيود وإنشاء الشبكات الإتصالية التي تجعل العالم وحدة واحدة مثل شبكة الإنترنت وإنشاء المؤسسات العالمية مثل مؤسسة التجارة العالمية، وبين (مذهب العولمة) ونعني به القيم الحاكمة التي تدير في ضوئها الدول الصناعية الكبرى عملية العولمة ذاتها، لذلك فإن لها بعداً كونياً[3].

---

[1]- تاريخ الدخول، 27/1/2019، When did globalization start? www.investopedia.com

[2]- تاريخ الدخول، 2019/1/27، Thomas W.Zeiler "Globalization" www.encyclopedia.com

[3]- د. فلاح كاظم المحنة، مصدر سابق، ص2.

وما أثار الجدل حول هذه الظاهرة هو ظهور مجموعة مؤيدة وأخرى معارضة لها، ومجموعة ثالثة تجمع بين المتفائلين والمتشاءمين وهم يعتبرون اكثر واقعية في تقبل هذه الظاهرة. سنتطرق الى هذه المجاميع الثلاثة في النقاط التالية:

الفقرة الأولى_ الرافضين للعولمة:

يقول الباحث محمد مهدي شمس الدين "حينما شعر الغرب بأن الإنسان الآخر الذي يمثله العالم أو العوالم الأخرى خارج الغرب يمكن ان يملك القدرة على التناظر معه يخترع له هذه الصياغة، صياغة العولمة ليدمرها تحت ستار التقدم، اي من قبيل من يُعطي السم في اللذة ليدمر الضحية ويضحك مسروراً"[1].

ويقول الفيلسوف الإقتصادي الألماني وولف ساجس:

"ان اسوأ ما يمكن حصوله هو ان تنجح مساعي العولمة، لأن المستفيد منها أقلية صغيرة محاطة بمجموعة متملقة لها علاقات اقتصادية مع هذه الأقليات، أما بقية البشر فليس لهم إلا ان يتشاحنوا و يتقاتلوا.."[2].

إن الولايات المتحدة الأميركية تعمد الى أن يسود نمطها العولمي، بل تسعى لعولمة العالم، فهذا ما بينته الخطة الرسمية لوزارة الدفاع الأميركية التي نشرت في صحيفة نيويورك تايمز عام 1992، "انها خطة تهدف الى تأكيد استئثار القوة العظمى الوحيدة في العالم، مهمتها منع أي قوة اخرى، او تكتل مجموعة دول أخرى لمنافستها في هذا الموضع" [3].

ويذهب (نعوم تشومسكي) إلى القول: بأن "النظام الجديد المقصود يقوم على أساس سيطرة قوة أحادية في المجال العسكري و استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقوة من أجل إخضاع الدول التي لا تتفق معها في توجهاتها السياسية".

---

[1]- محمد مهدي شمس الدين، العولمة وأنسنة العولمة، بحث منشور في مجلة منبر الحوار (الأفكار والثقافات)، العدد 37، عام 1999، ص8-9.

[2]- مصطفى محمد الطحان، العولمة وإعادة صياغة العالم، المجتمع، العدد 1307، عام 198، ص 25.

[3]- السيد أحمد فرج، العولمة والإسلام والعرب، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 2004، ص148.

وعرف آخرون العولمة بأنها نظام عالمي جديد يقوم على العقل الالكتروني والثورة المعلوماتية القائمة على الإبداع التقني غير المحدود دون اعتبار للأنظمة والحضارات والثقافات والقيم والحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم[1].

المفكر السوري صادق العظم (أستاذ فلسفة) صاغ تعريف عام للعولمة بكونها: "هي حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء في ظل هيمنة دول المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها وفي ظلَ سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ"[2].

إن ما ذكرناه هو القليل من الكثير من أصحاب المبدأ الرافض لظاهرة العولمة، وهم لا يعتبرونها إلا امبريالية جديدة وعدوان على المجتمعات غير القادرة على مواكبة ما يحدث، ومستسلمة للغزو الغربي وبالتحديد الأمريكي.

وهذه الآراء منحدرة ومتأرجحة ما بين كره متجذر للولايات المتحدة الأميركية، ومخاوف كبيرة من الظاهرة نفسها .

الفقرة الثانية_ المؤيدين للعولمة:

تُطرح العولمة هنا كظاهرة متعلقة بكيان عضوي حي (يفكر ويعمل)، ان المتفائلين يرون في العولمة أمراً واقعاً، فهي برأيهم ليست فكرة من الأفكار التي تطرح لمجرد النقاش والحوار والجدل، ثم تنتهي فورتها، بل هي ظاهرة إنسانية تقدمية تطورية، خرجت من حسّ انساني وجودي راق، تولدت من رحم الثورات الصناعية المتعاقبة، ولا سيما من الثورة الإكترونية، وثورة علوم الليزر، وثورة المعلومات والإتصالات... الخ، وجعلت الحدود السياسية وسيلة تنظيمية وليست عقبة عسكرية، وان العولمة ليست قرينة بالولايات المتحدة الأمريكية، بل افرازاً انسانياً، وبذلك فقد أصبحت العولمة كائناً لا يمكن مقاومته، كما صارت قدراً مقدوراً[3].

---

[1]- فائز صالح محمود، الفكر السياسي المعاصر، دار العابد للطباعة و النشر، العراق- الموصل، 2008، ص 67 ص 75.

[2]- العرب و العولمة، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، تحرير أسامة أمين الخولي و آخرون، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 2000، ص 318-319.

[3]- السيد أحمد فرج، مصدر سابق، ص 135- 140.

وهناك ضرورة فعلية للقبول والإندماج وعدم التأخر في اللحاق بالظاهرة التي لا يُمكن وقفها، لأن قانون العصر الذي يتستوعب الجديد وينقل للعالم رياح التغيير والتجديد والديمقراطية والإقتصاد الحر والثقافة العالمية والتطور العلمي التقني.

ويرى البعض "ان العولمة ستصبح هي روح الزمن في مجتمع المعلومات القادم"، ويرجع ذلك في رأيه الى "الأزمات الكونية المتعلقة بالنقص في الموارد الطبيعية وتدمير البيئة الطبيعية، والإنفجار السكاني، والفجوات العميقة الإقتصادية والثقافية بين الشمال والجنوب"[1].

<u>الفقرة الثالثة_ رأي ثالث وسط بين الرفض والتأييد:</u>

يرى أصحاب هذا الرأي بأنه لم يعد السؤال المطروح هل نشارك او لا نشارك في العولمة، بل كيف نفعل ذلك بصورة فعالة ومدى الفترة الزمينة اللازمة لذلك[2].

إذا حاولنا الإجابة عن هذه التساؤلات بإمكاننا القول، أنه لا يمكن اعتبار العولمة إيديولوجية او مذهباً سياسياً او معتقداً فكرياً، بل هي ظاهرة تاريخية كبرى لها انماط متعددة الوجوه ومناهج متنوعة الحقول ومخاطر لا متناهية الحصول. مؤكدين على ضرورة العمل على الكشف عن كيفية العمل ضمن آلياتها قبل ان تصبح الدول النامية عموماً والعرب خصوصاً طعاماً لها. ولا بد من الإعتراف بحقيقة ان بقاء هذه الدول والمجتمعات في غمار مجادلات ايديولوجية، وإنقسامات فكرية، وتكفيرات دينية، وتجزءات سياسية كفيلة بأن تؤدي الى المزيد من الضعف والتخلخل والتمزقات والإنهيارات امام التطورات العولمية الكبرى[3].

---

[1]- السيد يسين، المعلوماتية وحضارة العولمة، مصدر سابق، ص 13.
[2]- د. فلاح كاظم المحنة، مصدر سابق، ص 290.
[3]- سيار الجميل، العولمة والمستقبل- استيراتيجية تفكير، ط1، عمان، 2000، ص 82-88.

نحن نخدع أنفسنا لو اعتقدنا ان دول العالم الثالث المثقلة بالديون والتي تعتمد على المساعدات المالية والفنية هي دول ذات سيادة غير منقوصة، حتى ان أكبر وأقوى هذه الدول وهي الصين لا تستطيع ان تضم جزيرة (تايوان) إليها[1].

إن هذه المجموعة ترى في العولمة أمراً واقعاً فبدلاً من مواجهة غير مجدية من الأفضل معالجة الظاهرة ومحاولة الإستفادة من ايجابياتها وتجنب سلبياتها.

على أية حال، يمكن القول: إن اساس مخاوف الرافضين للعولمة يرتكز على شيء واحد هو احتمال ان يأتي يوم ويزداد فيه اتساع الهوة بين الذين يملكون (المال والمعرفة) وبين الذين لا يملكون بشكل يصل في النهاية الى وجود اشقياء واغنياء.

وحسب رأي الرافضين فإن هذا التسلسل يتحول الى مجموعتين في الهرم هم الأغتياء والأشقياء فقط، واتساع الهوة بين هاتين الطبقتين قد يؤدي الى مأساة او كارثة انسانية. كذلك فمن الضروري هنا ان نشير الى ان الرافضين للعولمة هم معظم البلدان النامية على وجه التحديد وبعض الدول الكبرى مثل روسيا الإتحادية.

بالرغم من اصرار المجموعة الأولى على اعتبار العولمة استعماراً جديداً، واعتبار المجموعة الثانية لها كأنها مفتاح الخير والسعادة للبشر، واتزان المجموعة الثالثة إلا أنه ومن خلال تطرقنا بشيء من التفصيل الى آراء المجاميع الثلاثة، يظهر جلياً وجود بعض القواسم المشتركة بين هذه المجموعات الثلاث. فهي تتفق على وجود ظاهرة العولمة كأمر واقع، وأن هذه الظاهرة من أبرز صور النظام العالمي الجديد.

[1]- د. فهد الفانك، من السيادة الى الحكم الذاتي، مقال منشور في مجلة العرب، نقلاً عن المصدر السابق، ص 54.

الفصل الثاني_ التطور التاريخي وآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

سنتطرق في هذا الفصل الى مسألة حقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية التي صدرت بشأن هذا الموضوع، نظراً لأهمية هذه الآلية من آليات العولمة القانونية. ان المجتمع الدولي يضعها في أولوياته في وقتنا الحاضر[1]، بالرغم من أن (حقوق الإنسان) مسألة ليست بالجديدة وإنما هي قديمة قدم البشرية، إلا أن التطرق إليها ومعالجتها اختلف من عصر لآخر. لذلك نرى من الضروري استعراض تاريخي موجز لهذه الحقوق في المبحث الأول، ومن ثم سنعالج في المبحث الثاني آليات حماية الحقوق الإنسانية دولياً على الشكل الآتي:

المبحث الأول_ التطور التاريخي لحقوق الإنسان:

نظراً لعمق هذه المسألة، ولكثرة الدراسات حولها وتطرق الباحثين لدقائق وتفاصيل "حق الإنسان" بدءاً من القانون الطبيعي وحتى القانون الدولي لحقوق الإنسان، سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة أجزاء وبالشكل التالي:

المطلب الأول_ حقوق الإنسان في العصر القديم:

يمكننا التمييز هنا بين الحريات في الشرق القديم وبين الحضارة الهللينية اي اليونان وروما[(2)]، حيث اتسمت الحضارات القديمة في الشرق بإتحاد السلطة السياسية مع السلطة الدينية او انبثاقها عنها، فأما أن يكون الملك هو الإله كما كانت الحال في مصر أيام الفراعنة وأما أن يكون الكاهن الأكبر كما هو الحال في الحضارات السامية القديمة.

---

[1]-قام مجلس الأمن باصدار القرار رقم (1441) بتاريخ 8 تشرين الثاني 2002 الخاص بتفتيش الأسلحة في العراق وهو القرار الذي استندت عليه قوات التحالف لتبرير شرعية ضرب العراق وغزوه وفقا للحال الراهنة. و قد قام الكونغرس الأميركي بمنح الرئيس الأميركي صلاحية شن الحرب على العراق واعتبار ذلك مسألة تتعلق بالأمن القومي الأميركي وكذلك فعل البرلمان البريطاني، وبهذا الإجراء والتصريح تعتبر هاتين الدولتين طرفا مباشرا في النزاع مع العراق. وعليه، فانه يمتنع على هاتين الدولتين عملا بحكم الفقرة (3) من المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة التصويت على القرار 1441.

[2] - د. ابراهيم دسوقي أباظة و د. عبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، منشورات دار النجاح، بيروت 1973، ص 13 وما يليها.

ولذلك كانت الشرائع الوضعية تختلط بالشرائع الروحية، وبالتالي كان على المواطنين أن يخضعوا لا للتشريعات المدنية فحسب بل للواجبات الأخلاقية والدينية التي تتضمنها الشرائع التي توحي بها الآلهة، فتضاءلت حرية الفرد لتنحصر ضمن حدود هذه التعاليم[1].

الفقرة الأولى_ الحريات في الشرق القديم:

تحدث الملوك منذ القدم عن الحرية. فمنذ الألف الثالث قبل الميلاد تحدث الملك السومري أوروكاجينا عن أنه "وهب شعبه الحرية"، إذ أصدر مراسيم تحرّم استغلال الأغنياء للفقراء ولا سيما استغلال الكهنة للناس فحرمهم دخول الحدائق لأخذ الخشب والإستيلاء على ضريبة من الفاكهة[2].

وفي بداية الألف الثاني قبل الميلاد اعتمد حمورابي في تنظيمه للمجتمع على التشريع، فأمن السلام والإستقرار لشعبه وأهتم بالأعمال العمرانية، فبنى المدن وأعتنى بتنظيمها.

وأشتهر بمجموعة القوانين المنسوبة إليه والمعروضة بمدونة حمورابي والتي تتكون من ثلاثة أجزاء هي: المقدمة والمجموعة القانونية والخاتمة[3].

في المقدمة أشار حمورابي الى أن الإله قد عينه وكلفه لينصر الضعيف ويمنع استبداد الأقوياء للضعفاء، والحث على مساعدة اليتامى وتقديم الخدمات، والسهر على إسعاد ورفاهية الشعب ولينشر الحق والعدل والسلام بين الناس.

[1] - رامز محمد عمار و نعمت عبدالله مكي ، حقوق الإنسان والحريات العامة، دون دار نشر، الطبعة الأولى، 2010، ص25.
[2] - ضاهر غندور، الحريات العامة، محاضرات مستنسخة الجامعة اللبنانية، فروع الجنوب، العام الدراسي 1985-1986، المقدمة .
[3] - أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص76.

أما الجزء الثاني من المجموعة القانونية فيتألف من 282 مادة، أدعى حمورابي أنها هدية من الآلهة. وقد اشتمل قانونه الذي يعد من أقدم الشرائع في العالم على مواضيع مختلفة.

فلقد تضمن تنظيم حقوق العائلة وأوجب العقد في الزواج ولم يسمح بتعدد الزوجات، وخفف من آثار السلطة الأبوية ونظم الإرث وأجاز التبني. وفي هذه الأحكام نلمس الحدود التي وضعها حمورابي للحاكم، والتي ألزمته بها أخلاقياته العادلة، وعادات عصره، وتقاليد دينه[1].

كما وضع قاعدة في أصول المحاكمات ما تزال مرعية الإجراء الى يومنا هذا وهي أن الأصل براءة الذمة وعلى المدعي إثبات دعواه.

كما أكد حمورابي في تشريعه على حقوق الأفراد تجاه الدولة، فالدولة عليها التعويض على المتضررين إذا اهملت القيام بواجبها وقصرت في أداء مهمتها:

"إذا تعرض أحد للسرقة ولم تتمكن الدولة من القبض على السارق فعليها أن تعوّض المتضرر على ما لحقه من ضرر لأنها قصرت في أداء مهمتها"[(2)].

هذا وتميزت الحياة الإجتماعية في عهد حمورابي بإنقسام المجتمع الى ثلاث طبقات: الرجل الحر، والعبد، والطبقة الوسطى، وهي طبقة (الموشكيتو او المساكين في العربية) ولأفراد هذه الطبقة الأخيرة حق اقتناء العبيد لكنهم كانوا أدنى مرتبة من الأحرار. فإذا تعرض أحد أبناء الطبقة الوسطة بضررٍ ما فإنه ينال التعويض فقط.

أما الحر فإنه يتمتع بحقوق أرفع، وهي حقّ إنزال القصاص بالمعتدي بمثل ما أصيب به[(3)].

---

[1]- د.محمد ميشال الغريب، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دون دار نشر، لبنان-بيروت، 1986، ص11.

[2] - د. علي محمد جعفر، تاريخ القوانين و الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، 1996، ص 27 و ما يليها.

[3] - ضاهر غندور، الحريات العامة، مرجع سابق، ص15.

أما العبيد فكانوا بالطبع أدنى المراتب الإجتماعية، فالعبد هو ملك لسيده يتصرف به كما يشاء، مع حق رفض الإنتقال الى سيد آخر عن طريق البيع أو المقايضة، ويمكنه أن يرفع ذلك الى القضاء إذا كان لا يرغب في ذلك. وهذا ما لم يكن مسموحاً به في بلاد اليونان أو الرومان.

وفي مصر القديمة بلغت القوانين المدنية والجنائية والتنظيم القضائي غاية في الرقي والحضارة، وإلى هذا العهد ترقى أولى المرافعات المكتوبة.

وكان المتقاضون متساوين أمام المحاكم إذا تساووا في الرتبة الإجتماعية، إلا أن العقوبات كانت تتعرض للشخصية الإنسانية بأشد أنواع الأذى لا سيما إذا كان المحكوم عليهم من الطبقات الإجتماعية الدنيا أو إنهم ارتكبوا جرائم تمس بأمن البلاد أي بشخص الفرعون، فكانت العقوبات تبدأ بالضرب وقطع اليد أو اللسان ثم الإعدام بالشنق أو قطع الرأس وإحراق المحكوم مصلوباً أو تحنيطه وهو حي أو طلاء جسمه بمادة من القطرون القارص تأكل جسمه أكلاً بطيئاً، على أن المجرمين من علية القوم كانوا يتجنبون عار الإعدام بالسماح لهم بقتل أنفسهم بأيديهم[1].

<u>الفقرة الثانية_ الحضارة الهللينية اليونان وروما:</u>

افتقدت هذه الحضارة الى أهم عناصر الحرية وهو مبدأ المساواة، ففي المدن اليونانية لم يكن يتمتع بالحرية إلا الذكور من طبقة الأحرار المواطنين، وبالتالي فإن فئات عدة كانت محرومة من هذه الحرية إضافة الى العبيد الذين يدخلون في ملكية أصحابهم الذين يتصرفون بهم تصرفهم بالأشياء المادية تماماً، حتى ان صفتهم الإنسانية ذاتها كانت موضع شك، ولذلك لم يكن يتمتع بالحرية سوى سُبع سكان أثينا، أما الفئات المستثناة من حقها في الحرية الكاملة فهي فئة الأجانب وفئة النساء.

[1] - ضاهر غندور، مرجع سابق، ص 16.

أما مضمون الحرية فقد كانت تعني في اليونان، منذ قوانين صولون، التمتع بثلاثة انواع من المساواة:

المساواة أمام القانون والمساواة في الوظائف العامة والمساواة في تولي السلطة، وهذان النوعان الأخيران من المساواة كانا مؤمنين بإعتماد طريقة القرعة في تولي الوظائف العامة والمناصب السياسية والعسكرية[1].

وهذا ما لم نكن نجده في روما، كما أنها اقترنت منذ عهد طولون بإحترام النفس البشرية للمواطن اليوناني الحر.

فقد استقر منذ ذلك التاريخ مبدأ عقاب الحر في ماله وعقاب العبد في جسده، وكانت العقوبات المفروضة على الأحرار تتدرج من الغرامة الى الحرمان من الحقوق السياسية الى مصادرة الأموال الى النفي وأخيراً الإعدام بشرب السم.

فإذا صرفنا النظر عن هذه المساواة كنا نجد سلطان الدولة مطلقاً على الحياة الخاصة للمواطنين، وكان للدولة حق الحياة على مواطنيها فلها أن تفرض على الآباء قتل أولادهم المشوهين، كما كان لها حق على أموالهم فلها أن تفرض على النساء التخلي عن حليهن وعلى الرجال التخلي عن أموالهم وغلالهم لحاجات المدينة.

أما من الناحية الدينية فلم يكن للمواطن أي حق في اعتناق دين غير دين المدينة، ومثل سقراط شهير عندما عُوقب بالموت بتجرعه السم لأنه حقر آلهة المدينة وشكك فيها، ورغم ان أصول المحاكمات كانت دقيقة لمقاضاة الأحرار فيما بينهم، إلا أن للمدينة أن تحكم على المواطن بالنفي لا لارتكابه جريمة وإنما لمجرد الشك في صلاحية إقامته فيها: و"أرشيد" لم يرتكب أي جرم وإنما حكم عليه بالنفي لأنه اكتسب نفوذاً كبيراً وأصبح خطراً على سلامة الحكم في المدينة، وفي روما أيضاً صدر قانون ينفي كل مواطن له طموح بأن يصبح ملكاً[2].

---

[1] - المرجع السابق: راجع أيضاً د. مصطفى العبادي ديمقراطية الأثينيين، مجلة عالم الفكر- تصدر عن وزارة الإعلام، دولة الكويت، العدد الثاني، 1993، ص 50 وما يليها.

[2] - رامز محمد عمار و نعمت عبد الله مكي ، حقوق الإنسان والحريات العامة ، مرجع سابق، ص31.

على أننا نجد بذور الحرية في المدن اليونانية وسط هذه السيطرة المطلقة للمدينة على الفرد، فالتمييز بين وجهي الحرية يعود الى أرسطو الذي قال:
"أن الحرية ذات وجهين: الوجه الأول أن تكون بالتناوب حكاماً ومحكومين، والوجه الثاني أن يكون لكل فرد حرية التصرف كما يشاء، ونجد بذور الحرية كذلك في دفاع Antigone في إحدى مسرحيات "سوفوكليس" في وجه الملك "كريون" Créan الذي منع دفن أخاها Polinis بسبب خيانته في ميدان القتال بقولها: "لم أحلم قط أن كائناً قابلاً للموت مثلك يجرؤ بمبادرة منه على إلغاء قوانين السماء غير المكتوبة، والتي لم تتبدل إذ أنها لم تولد لا اليوم ولا أمس فهي لا تموت أبداً كما أن ما من أحد يعلم متى كان قيامها"[1]

هذا الدفاع إنما يدل على الشعور بوجود قوانين طبيعية لحماية الحريات الفردية أسمى من القوانين الوضعية.

وحيث أنتقل مركز الحضارة الى روما استمر نمو الشعور بالحرية الفردية وبوجود قانون طبيعي يحميها يؤكده شيشرون بقوله:
"أن ثمة قانوناً حقيقياً، العقل الحق، المنسجم والطبيعة وهو لا يتبدل ولا يزول"[2].

إلا أن نمو الحرية الفردية كان يرافقه تقليص لمبدأ المساواة الذي كان يعتز به اليونانيون، فكانت الحريات الأساسية تتسع أو تضيق تبعاً للمركز الإجتماعي للمواطن، أما حريات المواطنين فكانت أربعاً :
حق الاقتراع، حق تولي الوظائف العامة، حق الزواج بإمرأة حرة، وحق التعاقد التجاري بعقد يحميه القانون الروماني، فحق الإقتراع وتولي الوظائف العامة يقابلان المساواة في تولي الوظائف العامة والمناصب السياسية في أثينا، ولكن مع عدم المساواة، لأن الحكم

[1] - ضاهر غندور، مرجع سابق، ص 17.
[2] - رامز محمد عمار و نعمت عبد الله مكي ، حقوق الإنسان والحريات العامة ، مرجع سابق، ص32.

في روما لم يكن قائماً على الديمقراطية المباشرة بل على نوع من الحكم التمثيلي هو حكم الأوليغارشية ولم يكن يتمتع بهذين الحقين سوى المواطن الكامل اي ربّ العائلة دون سائر المواطنين الأحرار (كالنساء والأبناء الأحرار فكانوا يتمتعون بحق الزواج بإمرأة حرة والتعاقد بعقد يحميه القانون أما المعاتيق فلم يكونوا يتمتعون إلا بهذا الحق الأخير.

ومع أن قانون الألواح الإثني عشر كانت تعطي للدائن حقاً على جسد مدينه إلا أن المبدأ تحول في النهاية إلى عدم المساس بجسد الروماني الحرّ، وكانت أقصى عقوبتين تطبقان عليه هما:

النفي مع حق إختيار مكان إقامته، والحرمان من المواطنية، حيث كانت تُصادر ممتلكاته ويعامل كأجنبي لاحق له في التملك ولا في التقاضي ولا في حضور الولائم المقدسة أو الإقتراب من هياكل العبادة[1].

المطلب الثاني_ حقوق الإنسان في الأديان السماوية:

خلال آلاف السنين من تاريخ البشرية أدى بحث الإنسان عن الله الى شُعب او طرق كثيرة.

وكانت النتيجة الإختلاف الهائل في التعبير الديني الموجود حول العالم من التنوع اللانهائي للهندوسية الى التوحيد في اليهودية والمسيحية والإسلام، الى الفلسفات الشرقية للبوذية والكونفوشيوسية... ولا زال الإنسان في حالة التفتيش التي تخفف حالة الخوف من المجهول لديه.

وإذا كانت الديانات والفلسفات غير السماوية قد حملت بعض الحقوق للإنسان، فإن الديانات السماوية الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلام قامت بدور رئيسي في تاريخ الإنسانية ومن خلالها عرف الإنسان معنى الجوهر والمظهر لحقوقه وذلك وفقاً لما يلي:

[1] - د. علي محمد جعفر، نشأة القوانين وتطورها، مؤسسة مجد، بيروت، 2002، ص89 وما يليها.

الفقرة الأولى_ اليهودية وحقوق الإنسان:

تُعد الديانة اليهودية من أقدم الأديان السماوية التي اعتنقها العبرانيون المنحدرون من ابراهيم (عليه السلام) نبيهم موسى (عليه السلام) ولد في مصر وأوحي إليه في سيناء وهو في طريق عودته الى مصر ولما أعرض عنه فرعون قاد أتباعه الى فلسطين[1]. والكتاب المقدس لهذه الديانة هو التوراة الذي لم يبقَ مثلما كان فقد أضاف عليه الأحبار وهم رجال الدين اليهودي الكثير وقد جمعوا أيضاً ما تسمى بـ "الأسفار"[2] وثم تداول هذه الأسفار ما سمي بـ "التلمود". لقد أكّدت الأسفار بأن اليهود هم "شعب الله المختار" وبذلك فهم يفضلون أنفسهم على باقي بني البشر وإن أعترفوا بحقوق فهي لهم فقط وهم أحق بها دون غيرهم فقد نصّ سفر الخروج على وصايا أوحى بها موسى (عليه السلام) كفيلة بإحترام الفرد والكرامة الإنسانية فقد ذكر ما مفاده: "أكرم أباك وأمك، لا تقتل، لا تزنِ، لا تسرق لا تشهد على قريبك شهادة زور، لا تشتهِ بيت قريبك.."[3].

إلا أن الأحبار اعتبروا أن فكرة الخلاص تتجسد بإقامة مملكة الله على الأرض لا في العالم الآخر وإنما "هنا والآن" لأنهم لم يتقبلوا فكرة الخلود واعتبروا بأنها فكرة غير ذات موضوع ومن أجل تحقيق فكرة إقامة مملكة الله على الأرض وإعادة بناء هيكل الرّب إستعانوا على ذلك بأمور عديده منها :

- السيطرة على تجارة الذهب والصيرفة.
- السيطرة على الإعلام منذ عهد المطبعة وحتى اليوم.
- السيطرة على العلم الذري.

فالمادية اليهودية آمنت بالإنسان اليهودي لا غير، فله كل الحقوق ولغيره العبودية ان أراد الحياة[4] .

---

[1] - د. حسين علي محمد، قاموس المذاهب والأديان، دار الجليل، ط1، بيروت، 1998، ص229.

[2] - جمع، سفر، والأسفار هو الكتاب الكبير، ويعتبر جزءاً من أجزاء التوراة، المنجد في اللغة والإعلام، ط38، دار المشرق، بيروت،2000، ص38 .

[3] - الكتاب المقدس (العهد العتيق والعهد الجديد)، منشورات دار المشرق، بيروت- لبنان، 1986، الفصل العشرون من سفر الخروج (12-19)، ص 130-131.

[4] - أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013، ص77.

الفقرة الثانية_ المسيحية وحقوق الإنسان:

يعد ظهور المسيحية من أهم التطورات التي عرفتها البشرية. لقد ظهرت المسيحية في أرض كانت جزءاً من الإمبراطورية الرومانية.

وككل دين جديد لاقت الإضطهاد والعداء من قبل الأباطرة والرومان. لقد تغلغلت هذه الديانة الجديدة في بداية الأمر بين الطبقات الدنيا من الشعب الروماني وبمدى ثلاثة قرون انتشرت. واعتنقتها الطبقات الأخرى. وأصبحت الدين الرسمي للدولة مع وصول الإمبراطور قسطنطين الى السلطة عام 313م مما زاد في قوتها وإنتشارها، وأصبحت في عهد الإمبراطور تيودوسيوس عام 393 م عقيدة الدولة الرسمية.

ولعل أبرز ما يميز الفكر المسيحي هو دعوته الى مفاهيم جديدة لم يعرّف العالم القديم مثيلاً لها من قبل، لقد قامت المسيحية لتبشر بدين جديد وتدعو الى السلام والمحبة على هذه الأرض[1].

فقد حملت المسيحية في رسالتها للعالم معنى جديد للإنسان، وتعتبر ثورة متقدمة على صعيد حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث تميزت المسيحية عن غيرها من التيارات السابقة بمبدأين أساسيين: فكرة الفردية وازدواجية السلطة.

حيث تعد فكرة الفردية بداية الإنطلاقة الروحية التي أتت بها المسيحية، فالفرد ليس مجرد جزئية صغيرة في جسد الدولة، بل هو مخلوق سام يتمتع بقيم مطلقة ويسعى الى أهداف عليا تتعدى في أبعادها ومراميها الأهداف الدنيوية للدولة.

فواجب المجتمع ألا يعتبر الفرد أداة بسيطة أو شيئاً عادياً بل يجب أن ينظر إليه كغاية بحد ذاته. كأمر مطلق، إذ أن الفرد ما هو إلا صورة لله مالك السموات.

[1] - رامز محمد عمار و نعمت عبدالله مكي ، حقوق الإنسان والحريات العامة، مرجع سابق، ص 33.

أما المفهوم الجديد الثاني الذي أتت به المسيحية والذي لم يعرف له العالم القديم مثيلاً من قبل، فهو التفرقة بين السلطة الروحية التي تتزعمها الكنيسة والسلطة الزمنية التي تتولاها الدولة. وذلك تأكيداً لقول السيد المسيح (عليه السلام):

"أعطِ ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، لقد حرمت الكنيسة الخلط والإندماج الذي كان قائماً بين الدين و الدنيا حيث كانت المدينة تجمع بينهما في إطار واحد [1].

ومن بين المبادئ والتعاليم التي رسختها المسيحية الإهتمام بالقيم الروحية والأخلاقية المرتكزة على الحرية والمحبة والتسامح، فالله خلق الإنسان حراً ودعا الى المحبة بين البشر على لسان السيد المسيح بقوله:

"وهذه وصيتي ان تحبوا بعضكم بعضاً كما أحببتكم".

أما التسامح فيظهر بأرقى صوره بقوله:

"أحبو أعدائكم، أحسنوا الى مبغضيكم، من ضربك على خدك الأيمن، فأدر له الأيسر"

وقد ساوت المسيحية بين بني البشر، ووضعت الكنيسة تشريعات تضمن حقوق الأفراد ولا سيما الفقراء منهم ولم تعد تسمح بإهانة العاملين بأي شكل من الأشكال تحت طائلة العقوبة، وقد أعطت قيمة إجتماعية كبرى للعمل، وعملت على إصدار تشريع يجعل من مسألة العمل بحد ذاتها المدخل الاساسي للإرتقاء الى المناصب الأخرى وأصبح العمل مأجوراً، والحوادث الناجمة عنه يجب ان يتحملها ربّ العمل وليس العامل[2].

[1] - رامز محمد عمار و نعمت عبدالله مكي ، حقوق الإنسان والحريات العامة، مرجع سابق، ص 34-35 .

[2] - د. محمد علي شكر، مقرر حقوق الإنسان – محاضرات مستنسخة، الجامعية اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الرابع، 2018/2017، ص6.

أما على صعيد العائلة فإعتبرتها المسيحية مقدسة لأنها تنجم عن زواج مقدس وأدانت الزنى بإعتباره انتهاكاً لهذه القدسية، ودعت الى وحدة العائلة كونها مؤسسة مستقلة تتضمن نظاماً عضوياً وموحداً. ورفع الدين الجديد من شأن المرأة، وأصبحت مكرمة محترمة ومتساوية بالرجل[1].

وبحسب شهادات الإنجيل، أحجم السيد المسيح عن العادة التي كانت تعزل المرأة، فميلاده من إمرأة، رافقته في أسفاره مجموعة من النسوة، تكلم مع إمرأة خاطئة، كما أن بعضهن حضر موته ودفنه.

كذلك فإن الكتاب المقدس منح منزلة للنساء تتلخص بالمساواة[2]والتكاملية [3].
أما على صعيد تعاليم السيد المسيح ضد العنف فقد رفضه كما يبدو من مقاطع عديدة من الإنجيل[4]، نادى بالمحبة. فالعنف مرفوض لأنه يعكس موقفاً منافياً للمحبة[5].
فالكتاب المقدس/العهد الجديد، هو أحد المصادر الأساسية في ولادة "حقوق الإنسان" فالعديد من آياته تشكل اساساً لما ورد في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وللعديد من المواثيق الدولية المختصة في مجال حقوق الإنسان.

---

[1] - إن سخرية العالم القديم من المرأة أمر معروف حق المعرفة، فأفلاطون الذي كان يعتقد بأن الروح سجينة الجسد، وإنها تتحرر لكي تتقمص جسداً آخر، استطرد في تفكيره هذا فإقترح بأن مصير الرجل التعيس هو أن يتقمص جسد إمرأة. أرسطو أيضاً اعتبر الأنثى "رجلا مبتوراً من نوع ما" وكتب يقول: "إن النساء ذكور ناقصون يولدون بسبب عدم كفاءة الأب أو بسبب تأثير خبيث لريح جنوبية رطبة. حتى الكتاب اليهود أبدوا ملاحظات تنتقص من قدر المرأة، عبر يوسيفوس فقال "المرأة أقل من الرجل في كل مجال" ولم تكن المرأة بحسب الشريعة اليهودية شخصاً بل شيئاً.

[2] - (تك 1 :26-28). منذ البداية كان "الإنسان" ذكراً وأنثى، وكان الرجال والنساء معاً مستفيدين من الصورة الإلهية. فلا يوجد في النص الإنجيلي ما يوحي بأن أياً من الجنسين يشبه الله أكثر من الآخر، أو أياً من الجنسين مسؤول عن الأرض أكثر من الآخر. فالنص يؤكد مرتين على أن الله خلق الإنسان على صورته.

[3] - (تك 2: 18-22، تك 1: 26- 28). عناية الله أعطتنا هنا قصتين متميزتين للخلق. (تك1) بين ان الذكورة والأنوثة مرتبطتان بصورة الله، بينما يوضح (تك2) أنهما مرتبطتان الواحدة بالأخرى، فحواء أخذت من آدم وأحضرت إليه، وهذا يعني أن المساواة لا تعني "التماثل بل التكامل".

[4] - قال السيد المسيح في الموعظة على الجبل: " طوبى للودعاء فإنهم يرثون الأرض" (متى 5:4)، وأيضاً: " طوبى لفاعلي السلام فإنهم أبناء لله يدعون" (متى 9:0)، وأيضاً " سمعتهم أنه قيل للأقدمين لا تقتل، فإن من يقتل يستوجب المحاكمة، أما أنا فأقول لكم: إن كل من غضب على أخيه يستوجب المحاكمة..." (متى 21:5 و 22) ، وأيضاً: " وسمعتهم أنه قيل: عين بعين وسن بسن. أما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشرير، بل من لطمك على خذك الأيمن فقدم له الآخر أيضاً" (متى 38:5)
وأيضاً: "سمعتم أنه قيل : أحب قريبك وأبغض عدوك، أما أنا فأقول لكم: أحبوا أعدائكم وصلوا لأجل الذين يضطهدونكم..." (متى 43:5).

[5] - فتعاليم الإنجيل تنص على من اعتبر الإنسان الآخر "شيئاً" للتحطيم، يحتقر صورة الله فيه. من رغب في إزالة الآخر من وجوده يشبه القاتل ولو لم يقتل بالفعل: " كل من يبغض أخاه فهو قاتل" (حنا 15:3).

الفقرة الثالثة_ الإسلام وحقوق الإنسان:

إذا كانت حقوق الإنسان وحرياته قد تكرست في العصور الحديثة مع الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 والمواثيق الأخرى ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، فإن هذه الحقوق جسدتها العقيدة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً وضمت مختلف جوانب الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية.

ومصدر هذه الحقوق الشريعة الإسلامية المرتكزة على القرآن الكريم والسنة النبوية. فالنظام الإسلامي دين دنيا ودولة، والله هو مصدر كل الحقوق و الحريات .

لقد كرس الإسلام المساواة بين الناس كمبدأ اساسي، للحقوق، فكل الناس ينحدرون من آدم والى الله مرجعهم[1].

وهكذا فقد ساوى الإسلام بين البشر من حيث إنسانيتهم أولاً وإيمانهم ثانياً[2].

لا فرق بينهم بسبب طبقة أو أصل إجتماعي او غني أو فقير، وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج القرآن والسنة ولهم مواقف عديدة في هذا المجال[3].

والمساواة أمام القضاء تظهر في مختلف المصادر الإسلامية وتقوم على العدل والإنصاف والإستقلالية.

وجاء الإسلام ورفع من شأن المرأة وكرمها وحرم قتلها أو احتقارها ومنحها ذات الحقوق التي أعطاها للرجل، بعد ان كانت شخصاً هامشياً مهدور الحقوق في الجاهلية، يمكن دفنها حية عند الولادة.

---

[1] - قال النبي الكريم "أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد وكلكم لآدم وآدم من تراب"، وكان مصدر المساواة القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد جاء في آية كريمة (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير).
وفي قوله تعالى: (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم).

[2] - يقول الإمام علي (ع) "الناس صنوان، إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق".

[3] - في حديث للنبي (ع) " من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو اصلح منه فقد خان الله ورسوله". وبنفس النهج خطب عمر بن الخطاب بعد توليه الخلافة بقوله: "يا أيها الناس أنه والله ما فيكم أحد أقوى من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه".

فالله يخاطب الرجال والنساء بلا تمييز أو تفرقة سواء في إتباع الأوامر أو في إجتناب النواهي[1].

والمرأة في الإسلام تتمتع بالأهلية المدنية الكاملة قبل الزواج وبعده، مثلها مثل الرجل.

فقد منحت حق التصرف بأموالها وممتلكاتها ما دامت قد بلغت سن الأهلية، كما أعطيت الحق في إبرام العقود والتصرفات القانونية، دون ان تخضع لأية وصاية.

كما أعطاها الإسلام الحرية في إختيار الزوج بحيث لا تتزوج إلا بعد موافقتها، وحرم على الأزواج المساس بحقوق وأموال زوجاتهم[2].

أما مبدأ تعدد الزوجات في الإسلام فهو مقيد ومشروط بتحقيق المساواة الكاملة والعدالة التامة بينهن وهذا الأمر من الصعوبة تحقيقه أو حتى فيه استحالة وأنه إباحة في معرض المنع، عندما نقرأ الآيات الكريمة قراءة صحيحة "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورُباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"[3] .

و(لن تعدلوا) ، فجاءت "لن" في الآية الثانية بمثابة المنع الصريح .

ميز الإسلام بين المرأة والرجل في الإرث[4]. يرده البعض الى مسألة قوامة الرجل في الأسرة[5] إذ أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة كلها من زوجة وأولاد والرجل يقوم بالدفاع عن اسرته وحمايتها من كل اعتداء، لذلك عُهد إليه بالقيادة والرئاسة[6].

وشدد الإسلام على تحريم وأد البنات، وعلى منع قتل الأولاد مخافة الفقر أو الإملاق وهي عادات كانت شائعة في الجاهلية[7].

---

[1] - " إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصابرين والصابرات" القرآن الكريم، سورة الأحزاب، آية 35.

[2] - وإن اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مُبيناً. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً"

[3] - القرآن الكريم، سورة النساء، الأية 3.

[4] - " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 11.

[5] - الرجال قوامون على النساء" القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 34.

[6] - "ولهنَّ مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة والله عزيز حكيم" القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 228.

[7] - " وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت" ، القرآن الكريم، سورة التكوير، الآيات 8 و9.

وتعرض الإسلام للرق، وكانت ظاهرة الرق منشرة قبل الإسلام نتيجة الحروب القبلية الكثيرة التي سهلت الاسترقاق، والفقر الذي يؤدي بصاحبه عندما يضطر الى الإستدانة ولا يستطيع الوفاء بديونه، إلى استعباده من قبل صاحب رأس المال، وكذلك عملية المتاجرة بالرقيق القادمين من مناطق مثل بلاد الروم وفارس والأسرى الذين يتحولون الى عبيد.

فعمل الإسلام على محاربة هذه الظاهرة تدريجياً وحاربها وحض على تحرير العبيد بوسائل مختلفة. فجعل تحرير الرقيق كفارة للكثير من الذنوب كالقتل الخطأ .

المطلب الثالث_ حقوق الإنسان في العصر الحديث:

إن موضوع حقوق الإنسان في عصرنا هذا يشكل الشغل الشاغل على الساحة الدولية والإقليمية، بحيث أن كل دولة حتى الدول في طور النمو تسعى لتكون سباقة في ميدان حقوق الإنسان وعدم انتهاكها سواء اعلامياً أو حتى عملياً وواقعياً في بعض الأحيان، ذلك لأن هذا الموضوع أنغمس في تيار العولمة التي اجتاحت العالم في دائرة السياسة والإقتصاد والقانون...وغيرها من المجالات التي تشغل الساحة الدولية في الوقت الحالي، مما أدى الى ظهور نوع من الصراعات الإيديولوجية فيما بين الدول كأعضاء في المجتمع الدولي وفيما بين الشعوب بالإستناد الى عالمية حقوق الإنسان.

ان اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي (1789) يعتبر السباق في مجال تقنين حقوق الإنسان كقواعد ومبادئ وبالتالي اظهار حقوق الإنسان كقواعد قانونية الى حيز الوجود[1].

وقد اتخذ هذا الإعلان طابعاً عالمياً إذ اصبحت مبادئ (الحرية والإخاء والمساواة) متداولة في شعوب مختلفة ولم تبق حكراً على الشعب الفرنسي فقط، وقد كانت العمومية

[1] - باسيل يوسف، تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بحث منشور ضمن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. الباحثون (د. مصطفى ابراهيم الزلمي، د. كاري خليل محمود، باسيل يوسف)، ط1، بيت الحكمة، بغداد، ص 71- 72.

من أهم سماتها، فجاء الإعلان إعلاناً عالمياً للحقوق الطبيعية والتي لا يمكن التنازل عنها فالطبيعة الإنسانية هي واحدة لدى كل الناس، والحقوق الناتجة عنها موجودة كذلك لدى الجميع، وقد احتوى الإعلان على مقدمة وسبع عشرة مادة.

يرى بعض الباحثين[1]بأن التاريخ يلعب دوره في مسألة تطور حقوق الإنسان من مجرد افكار وآراء الى مبادئ ومواثيق وإعلانات وقواعد، حيث أن مبادئ حقوق الإنسان أوسع من حدود الحقوق نفسها وحركة حقوق الإنسان لها مبرراتها التاريخية، ولا يعتبر ميثاق الأمم المتحدة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، إلا ثمره لحرب عالمية مدمرة ومنتهكة لحقوق الإنسان الأساسية وكانت أيضاً ثمرة لرغبة المجتمع الدولي في نشر روح التسامح والحوار والتعاون من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث تؤكد ديباجية ميثاق الأمم على إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب والإيمان بوجود الحقوق الأساسية للإنسان. "وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية... في سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار..."[2].

ثم صدر بعد ذلك، العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية عام 1966، حيث اطلق على العهد الأول تسمية "الجيل الأول" من حقوق الإنسان وهي حقوق مبنية في جوهرها على مبدأ الحرية، و"الجيل الثاني" هو الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، لذلك جاءت المناداة بجيل ثالث من الحقوق، لتصبح بها حقوق الإنسان شرعة عالمية ولا تقتصر على كونها شرعة دولية فقط.

[1] - عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، ط1، مطبعة السنابل، عمان، 2000، ص58- 59.
[2] - ميثاق الأمم المتحدة، من الديباجة.

وذلك بإنضمام الشعوب إليها الى جانب الدول، وبذلك يكون مبدأ التضامن هو المرتكز الرئيس، لذلك انعقد مؤتمر لحقوق الإنسان سمي ب (إعلان فيينا للمنظمات غير الحكومية عام 1993)، كذلك لا يمكن ان نغفل عن إتفاقية برلين لحقوق الإنسان عام 1991 [1].

ان إعلان فيينا قد ظهر الى حيز الوجود نتيجة الجدل الذي كان يدور في المحافل الدولية والمؤتمرات الدولية حول عدم كفاية الإعلان العالمي والعهدين الدوليين بشمول حقوق الإنسان، وبإفتقارها الى العالمية استناداً الى كون اعضائها جميعهم من الدول، إضافة الى عدم الإلتفات الى موضوعات الفقر والجوع... الخ.

إلا ان الجدل لم يتوقف بظهور هذا الإعلان وإنما استمر ويستمر نظراً الى أن ديناميكية الحياة تؤدي دائماً الى خلق الجديد في الفكر والعمل والإبداع والإبتكار، ومن أحدث الجدليات حول إشكالية حقوق الإنسان ما آثاره البروفيسور بيتر دانشن، حول أفضلية اي حق من الحقوق الموجودة في المواثيق والإعلانات على الحقوق الأخرى، فإذا ما تعارض حقان للإنسان، على سبيل المثال حق الحياة وحق الحرية فأيهما يختار؟ وأيهما أفضل من الآخر؟ قدم دانشن هذه الأسئلة إلا أنه لم يعط جواباً قاطعاً إذ أن أفضلية حق على آخر فهذا مرهون بذلك الشخص الذي يواجه هذا التعارض[2].

[1] - رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، ط1، بيروت، 2000، ص47-50.
[2] - استاذ في جامعة كولومبيا، الولايات المتحدة الأميركية.

المبحث الثاني_ آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

تكمن آليات حماية حقوق الإنسان أو قانون حقوق الإنسان كما درج على اصطلاحها البعض من الباحثين، في تلك الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية التي وُقعت وصُدِّق عليها من قبل المجتمع الدولي، وكذلك المؤسسات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها اقليمياً، مُضافاً عليها المحاكم الدولية الخاصة بشأن متابعة الإنتهاكات في إقليم أو مكان معين يكاد يتفق المجتمع الدولي عليها.

إن تطور آليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هي عملية ديناميكية مرتبطة بكيفية التجاوب مع الأحداث في العالم، فأول لجنة ل(تقصي الحقائق) والتي لا تزال الأمم المتحدة تنتهجها في بعض خطواتها في مسار حقوق الإنسان، ظهرت بسبب الإهتمام الدولي بما كان يحدث في جنوب فيتنام عام 1963 أو ما يعرف بـ (أزمة البوذيين) بإعتبارها تهدد السلم في البلاد، حيث فوضت الجمعية العامة لجنة لتقصي الحقائق في جنوب فيتنام[1].

وقد تكون الحماية الدولية لحقوق الإنسان في العالم المعاصر بصورة مباشرة او غير مباشرة، فالحماية الدولية المباشرة تعني خلق نوع من التوسط او رغبة في تسوية الخلافات في الوجود الدولي، سواء عندما يطلب الضحية ذلك، أو عندما يترقب الضحايا ذلك ويهتمون بهذه الحماية او حتى عن طريق اشخاص نيابة عن الضحايا أو عن اشخاص ذات مصلحة، أو تتم الحماية بقوة وإرادة المجتمع الدولي لإنهاء العنف، ومثال على هذا النوع من الحماية، نشاطات المفوضية العليا لشؤون الاجئين في الأمم المتحدة او الهيئة الدولية للصليب الأحمر...

[1] - عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص118- 124.

أما الحماية الدولية غير المباشرة لحقوق الإنسان فيمكن ان يأخذ بها المجتمع الدولي كأنشطة للحماية ويمكن ان يتضمن ذلك خلق بيئة دولية تساعد على تثبيت واقع، هو حقيقة وواقعية حقوق الإنسان، من خلال العمل على إيجاد معايير وقواعد متقنة ومتطورة، التثقيف وفتح دورات تعليمية، وكذلك البحث عن المعلومات ونشرها.

سنتناول فيما يلي وعلى التوالي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بدءاً بالمواثيق والإعلانات الدولية، وصولاً الى دور المنظمات الدولية في هذا المجال، وإنتهاءاً بدور المحاكم الدولية .

المطلب الأول_ الحماية الإتفاقية لحقوق الإنسان (الإعلانات والمواثيق الدولية):

تُعرف موسوعة الأمم المتحدة "الإتفاقية" بأنها مصطلح دولي يُعبر عن اتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف يمكن ان يكون مفتوحاً او مغلقاً للدول الأخرى التي لم تسهم في إعداده.

تتضمن جميع الإتفاقات الدولية لحقوق الإنسان على نصوص تلزم الدولة بتوفيق تشريعاتها مع أحكام الإتفاقية التي انضم إليها البلد المعني وتطبيق أحكامها في التشريعات الوطنية، كما تُلزم هذه الدول بتقديم تقارير دورية عن تطبيق الإتفاقية الى اللجنة المعنية برصد تطبيق الإتفاقية[1].

سنتطرق هنا إلى دور كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين على سبيل المثال لا الحصر، دون التطرق الى المؤتمرات والمعاهدات الإقليمية وغيرها من الإتفاقات التي يصل عددها الى ما يقارب المائة اتفاقية وإعلان وقرار صدر عن منظمة الأمم المتحدة.

[1] - باسيل يوسف، مصدر سابق، ص87.

نصّ ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 حزيران 1945 على ضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والإلتزام بالعمل من أجل الحفاظ عليها. وهذا ما أكدته المادة الثانية من الميثاق.

ثم طالبت المادة (55) الفقرة (ج) بالعمل على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.
وطالبت المادة (56) كذلك الأعضاء التعهد بأن يقوموا منفردين او مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل إدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55).

وبناءً على هذه النصوص وعلى ما ورد من احكام في المادة (68) من الميثاق اتخذ المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة سنة 1946 قراراً بتأليف لجنة لحقوق الإنسان مهمتها تقديم توصيات الى الجمعية العامة حول هذا الموضوع وتمثلت في هذه اللجنة الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن وإحدى عشرة دولة تمثل مختلف الحضارات والمناطق الجغرافية في العالم من بينها لبنان ومصر ممثلين للدول العربية[1].

وفي ضوء السعي لإصلاح الأمم المتحدة ومؤسساتها خاصةً فيما يتعلق بتفعيل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتوفر الضمانات كافة اللازمة لحماية هذه الحقوق والحريات. أضحت هذه الحقوق والحريات احد أهم الموضوعات الرئيسية في المجتمع الدولي، الأمر الذي أدى الى إنشاء العديد من الآليات الدولية المعنية بحماية هذه الحقوق، ومن ضمن هذه الآليات مجلس حقوق الإنسان[2].

[1] - رامز محمد عمار و نعمت عبدالله مكي ، حقوق الإنسان والحريات العامة، مرجع سابق، ص 110- 111.
[2] - خليل حسين، المنظمات العالمية (النظرية العامة- الأمم المتحدة- الأجهزة والوكالات والبرامج عصبة الأمم)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2017، ص482.

ففي عام 2005، وضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، تحت عنوان (في جوٍّ من الحرية)، جرى حث الدول على تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع وتضمن التقرير مشروع تعديل وإصلاح منظومة الأمم المتحدة في المجالات كافة، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، واقتراحاً بإنشاء المجلس ليحل محل اللجنة.

وكان إنشاء المجلس بمنزلة تجسيد فعلي للأهمية المتزايدة التي تحظى بها قضايا حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ومقر المجلس في جنيف[1].

وتزامن انشاؤه مع العيوب التي رافقت لجنة حقوق الإنسان وتمثلت بالأمور الآتية:

1- القصور في فعالية عمل اللجنة أمام الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان، الأمر الذي أدى الى فقدان وتآكل مصداقيتها.

2- اقتصار دورها قبل عام 1967 على تعزيز وتشجيع ونشر مفاهيم حقوق الإنسان فقط، ولم يكن لها الحق في دراسة التعامل مع الشكاوى التي تقدم إليها ضدّ انتهاكات حقوق الإنسان.

3- اتهامها بالتسييس وازدواجية المعايير، فقد دانت انتهاك حقوق الإنسان في إيران وفنزويلا، ولم تستطع إصدار إدانة بشأن معتقل (غوانتانامو)[2].

واعتمدت الجمعية العامة في الدورة الستين بتاريخ 26 آذار 2006، تأسيس المجلس الذي صوتت (170) دولة لصالحه بينما عارضته أربع دول، هي الولايات المتحدة، (الكيان الإسرائيلي)، وجزر مارشال، وبالو، وإمتنعت عن التصويت ثلاث دول هي إيران، وأندونيسيا وفنزويلا[3].

---

[1] - خليل حسين، مرجع سابق، ص 483.

[2]- هو سجن بدأت السلطات الاميركية باستعماله في سنة 2002، بهدف سجن من تشتبه في كونهم إرهابيين، و يعتبر السجن سلطة مطلقة لوجوده خارج الحدود الأميريكية ، و هو موجود في جنوب شرق كوبا .

[3] - خليل حسين، مرجع سابق، ص485.

أنيط بالمجلس العديد من الإختصاصات أبرزها:

1- النهوض والتثقيف بمنظومة حقوق الإنسان والعمل على نشرها، وتقديم الخدمات الفنية لتطويرها.

2- العمل على فتح منتديات للحوار بشأن القضايا والموضوعات ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

3- تقديم التوصيات للجمعية العامة بهدف السعي لتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

4- العمل على تشجيع الدول على التزام تنفيذ تعهداتها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية المنبثقة من الأمم المتحدة.

5- إجراء استعراض دوري شامل لمعرفة مدى التزام الدول حماية حقوق الإنسان وصيانتها بما يكفل شمولية التطبيق والمساواة والعدل بين جميع الدول.

6- الإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي والإستجابة للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك من خلال الحوار والتعاون المشترك بين الدول.

7- العمل على التعاون مع الحكومات، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، في مجال حقوق الإنسان.

8- تقديم توصيات وتقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان في الدول الى الجمعية العامة[1].

إضافة الى ذلك، هناك العهدان الدوليان لحقوق الإنسان اللذان أقرتهما الأمم المتحدة عام 1966، ودخلا حيز التنفيذ عام 1976، وهما يتضمنان معظم الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يتناولان عدداً من الحقوق الإضافية.

[1] - راجع البند (5) من قرار الجمعية العامة رقم (60/251) القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

ففي ما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فإنه يعترف بعدد من الحقوق تشمل حق العمل وحرية اختياره، والتمتع بشروط عمل عادلة ومُرضية، وتقاضي أجر متساوٍ عن العمل المتساوي، وتوافر ظروف عمل تكفل السلامة والصحة والحق في الراحة وأوقات الفراغ.

كذلك يعترف العهد بحق تكوين النقابات والانضمام اليها، وحق الإضراب، والحق في الضمان الإجتماعي بما في ذلك التأمينات الإجتماعية. وهناك إقرار بضرورة منح الحماية والمساعدة للأسر وخاصة في مجال الأمومة والطفولة.

وينص العهد الدولي على حق كل شخص في مستوى معيشي لائق وعلى حق كل إنسان في التحرر من الجوع.

وتتعهد الدول الأطراف في العهد بجعل التعليم الإبتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع. وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، مع احترام حرية الآباء أو أولياء الأمر في اختيار المدارس لأولادهم وفي تأمين تربيتهم دينياً وخلقياً.

ومن حق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية، وأن يتمتع بثمار التقدم العلمي، فضلاً عن التعهد باحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي[1].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه يضمن لكل فرد الحق في الحياة حيث لا يجوز حرمان انسان، ذكراً أو انثى، من حياته تعسفاً، ولا يجوز في البلدان التي لا تلغي عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا في حالة الجرائم الخطيرة ووفقاً للقانون.

ولا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللإنسانية أو المهينة.

ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً...

[1] - رامز محمد عمار و نعمت عبد الله مكي ، حقوق الإنسان و الحريات العامة، مرجع سابق، ص115.

ويضمن العهد الدولي أيضاً لجميع السجناء معاملة إنسانية، كما يقضي بأنه لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي.

كما ينص العهد على حرية التنقل، بما في ذلك حق مغادرة أي بلد وحق اختيار محل إقامته.

يؤكد العهد على ضرورة المساواة أمام القضاء وعلى عدم جواز العمل بالتشريعات الجزائية بأثر رجعي، ويكفل حق كل فرد في أن يُعترف له بالشخصية القانونية، كما يحظر التدخل، على نحو تعسفي او غير قانوني، في خصوصيات الفرد أو شؤون اسرته او بيته او مراسلاته.

يضاف الى ذلك، حق الفرد في حرية الفكر والتعبير، بما في ذلك حقه في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها وينص على حق التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات.
ومن الحقوق المعترف بها أيضاً حق الرجل والمرأة، لدى بلوغهما سن الزواج في التزوج وتأسيس اسرة مع إقرار مبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات عند قيام الزواج وفي أثنائه ولدى انفصامه.

ويعترف العهد كذلك على حق كل مواطن في المشاركة في الحياة السياسية وفي إدارة الشؤون العامة، وفي تقلد الوظائف العامة. وعلى إدارة الشؤون العامة، وفي تقلد الوظائف العامة وعلى قدم المساواة مع غيره من المواطنين. كما يؤكد العهد على أن المواطنين سواء أمام القانون وهم يتمتعون، دون تمييز بحمايته.

أخيراً هناك دعوة الى حماية الأقليات الدينية والعرقية واللغوية التي قد تكون موجودة في الدول الأطراف في العهد الدولي[1].

[1] - رامز محمد عمار و نعمت عبدالله مكي ، حقوق الإنسان والحريات العامة، مرجع سابق، ص 115- 116.

فما هي الآثار القانونية لإنضمام الدول الى الإتفاقات الدولية بشأن حقوق الإنسان؟

تطرق الدكتور بطرس غالي[1] الى موضوع دور المواثيق والإعلانات الدولية التي تنص على وجوب واحترام حقوق الإنسان في مدى تأثيره على الدول والتزامها بتنفيذ تلك المواثيق، وهو في ذلك يميز تاريخياً ويرى بأن هذه المواثيق وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي أوجب على اعضائها التزاماً قانونياً بضمان احترام هذه الحقوق ولكنها تركت ضمان تنفيذ التزاماتها على مسؤولية الدول الإعضاء المتمسكة بسيادتها، واعتبار حقوق الإنسان من صميم اختصاصها وسلطانها الداخلي، ولهذا فلم يكن هناك أي اعتراض من قبل الدول اثناء مطالبة المجتمع الدولي بوجوب احترام حقوق الإنسان او الإعتراف بمضمونها في وثيقة دولية، ولكن رغبة المجتمع الدولي في تحديد مسؤوليتها في حماية هذه الحقوق عن طريق هيئة او سلطة دولية ذات اختصاص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول والأفراد هي التي أصبحت مثار خلاف.

وقد ميز بعض الباحثين بين كل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، حيث يعتبر عدم تطبيق الأولى انتهاكاً والثانية لا يطلق عليها انتهاك بل (عدم تطبيق)، ويعزو ذلك الى ان "تطبيق هذا النوع من الحقوق مرتبط بأوضاع اقتصادية للدولة، الأمر الذي لا يشكل فعل الإنتهاك المبني على أعمال حق غير مرتبط بتوفر اي شرط او ظرف مرتبط به".

على عكس ما تقدم به الباحث بشأن التمييز بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فإن المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان تكون لها نفس القوة الإلزامية اذا كانت مواثيق ملزمة بغض النظر عن طبيعة الحقوق، وان انتهاك دولة ما لحقوق الفرد الإقتصادية والإجتماعية والثقافية نابعة من قصور في تنفيذ الدولة لواجباتها تجاه تلك الإلتزامات وليس لأمر خارج عن إرادة الدولة.

[1] - د. بطرس غالي، حقوق الإنسان في ثلاثين عاماً، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، ع55، السنة الخامسة عشر، مؤسسة الأهرام، 1979، ص 54-56.

ولكننا نتفق مع الباحث عندما يحدّد التزامات الدولة عن الإتفاقات الدولية لحقوق الإنسان بالإلتزامين، أحدهما على الصعيد الوطني بتوفيق بنود الإتفاقية مع تشريعاتها الداخلية وذلك بإدراج أحكام الإتفاقية في التشريع الوطني وتطبيق أحكامها في القضاء والإدارة، وعدم جواز اصدار تشريعات تتعارض مع الإتفاقية.

وثانيهما على الصعيد الدولي، حيث تلتزم الدولة بتقديم تقارير دورية الى لجان خاصة في الأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان) معنية برصد تطبيق الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وبذلك فإن اي انتهاك للإلتزامين السابقين يؤدي بدوره الى انتهاك حقوق الإنسان، مما يضع الدولة في موقف المسؤولية على ما انتهكته امام المجتمع الدولي، وعندها يكون للمجتمع الدولي متمثلاً بالأمم المتحدة الحق في التدخل لوقف الإنتهاك، وهذا في نظرنا ربما يؤدي الى اختراق سيادة الدولة بمفهومها التقليدي، إلا أنها لا تعتبر إلا واجباً من قبل المجتمع الدولي وعدم انتقاص للسيادة بمعناها المعاصر بإعتبارها مجموعة من الإختصاصات[1].

المطلب الثاني_ الحماية التنظيمية لحقوق الإنسان (المنظمات الدولية):

تعتبر المنظمات الدولية بعداً مهماً من أبعاد حماية حقوق الإنسان دولياً. هناك خلاف فقهي في مسألة تعريف المنظمات الدولية وعموماً فإنها تعرف بأنها: "كل هيئة دائمة، تتمتع بالإدارة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، والتي تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الإختياري بينها في مجال او مجالات معينة يحددها الإتفاق المنشئ للمنظمة"[2].

[1] - باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 51- 69.
[2] - خليل حسين، مرجع سابق، ص60.

وبالنسبة لسلطات المنظمات الدولية، فإنها تتوقف على ميثاق كل منظمة ومدى علاقة الدول الأعضاء ببعضها البعض وبالمنظمة، والجدير بالذكر ايضاً انه ليس هناك حدّ أعلى او ادنى لممارسة المنظمات لسلطاتها ويعتمد ذلك ايضاً على أنواع المنظمات وتخصصاتها ومداها.

وفي مجال حقوق الإنسان، فقد تعهدت المنظمات الدولية والإقليمية، الحكومية وغير الحكومية، وهي ناشطة في هذا المجال ما بين تقديم تقارير ومذكرات استنكار وجمع معلومات وفضح انتهاكات الحكومات المصادقة على المواثيق الدولية.

ومن أهم المنظمات الناشطة في هذا المجال منظمة العفو الدولية، التي تأسست في عام 1961، وهي منظمة مستقلة عن كافة الحكومات والمعتقدات السياسية والعقائد الدينية، وهي لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة او نظام سياسي وهي ايضاً عبارة عن حركة تطوعية عالمية تسعى لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية التي ترتكبها الحكومات وتؤكد على أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، ويعتمد بعضها على البعض الآخر وتعمل على برنامج تعليمي لإعلاء شأن جميع المواثيق والإعلانات الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتحرك للدفاع عنها، وتؤكد ايضاً على ضرورة معاقبة منتهكي حقوق الإنسان، حتى يتسنى للعالم كسر الجريمة ومنع الإفلات من العقاب، بإعتبار ان التمكن من الإفلات يؤدي الى احتقار القانون ويشجع في الوقت نفسه على ارتكاب المزيد من الإنتهاكات[1].

وتعتمد هذه المنظمة في تمويلها على اشتراكات وتبرعات اعضائها المنتشرين في جميع انحاء العالم. وتعمل المنظمة الآن على إيجاد آلية لاعداد اساس او قاعدة للمعلومات بحيث تضم مجموعة القوانين السابقة والخاصة بقضايا حقوق الإنسان كذلك تعمل من أجل عدم فسح الفرص لأي منتهك لحقوق الإنسان من الإفلات من العقاب.

[1] - رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مصدر سابق، ص 52.

ومن المنظمات الأخرى التي تلعب دوراً مهماً على الساحة الدولية هي "منظمة مراقبة حقوق الإنسان" "**HRW**"، وهي منظمة غير حكومية، مقرها نيويورك ومهمتها الأساسية تكمن في مراقبة أحوال حقوق الإنسان في مختلف انحاء العالم وإيفاد لجان تقصي الحقائق ونشر تقارير بنتائج ابحاثها وتحقيقاتها بقصد اثبات انتهاكات حقوق الإنسان وادانتها والعمل على تنمية احترام حقوق الإنسان دولياً، وأهم قسم في هذه المنظمة هو قسم الشرق الأوسط وشمال افريقيا.

كما تعتبر الأمم المتحدة، أول منظمة عالمية أولت هذه المسألة اهتماماً فريداً ومتميزاً وكان لها دور أساسي في تنمية الوعي بحقوق الإنسان وخلق رأي عام دولي.
إن عناية الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها تنبثق من قناعة المجتمع الدولي بما تمثله البشرية من كرامة متأصلة وحقوق ثابتة نابعة من آدميتهم ومن كونها تمثل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم[1].

وهذا ما أكدت عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وبالإضافة الى الديباجة فهناك ستة مواد تتناول مسألة حقوق الإنسان مباشرة.
فالمادة الثامنة من الميثاق وضمن تحديد فروع الهيئة، تشير الى عدم فرض الأمم المتحدة أية قيود تحول دون جواز اشتراك الرجال والنساء ودون تمييز الإشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.
وفي المادة (13) وضمن اختصاصات الجمعية العامة تنص الفقرة (ب) من هذه المادة انه (يقصد... الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم...)
ويشيع في الفقرة (ج) من المادة (55) في العالم احترام حقوق الإنسان ومراعاتها.

[1] - عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق/ جامعة الموصل، اشراف د. عامر عبد الفتاح الجومرد، 2004، ص181.

وفي الفصل الخاص بنظام الوصاية الدولية يشير مرة أخرى في الفقرة (ج) من المادة (76) على التشجيع على احترام حقوق الإنسان وكذلك التشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.

وتعتبر المادة (68) من أهم المواد التي اشارت الى اجراء كفيل بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عندما تُلزم المنظمة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي على إنشاء لجان "للشؤون الإقتصادية والإجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان"، وفعلاً فقد قام هذا المجلس عام (1947) بإنشاء لجنة حقوق الإنسان.

اعتبرت هذه اللجنة خطوة تاريخية في مسار تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي مجال تطوير وابتكار آليات لحماية هذه الحقوق، وبالرغم من أن هذه اللجنة عانت من تهميش دورها بادئ ذي بدء، وذلك نظراً لعدم امتلاكها الصلاحيات الكافية التي تخولها دراسة حالات الإنتهاكات او دراسة تقارير وإحالتها الى المجلس.

إلا أنها وفي دورتها الثالثة والعشرين أصدرت قراراً هو القرار رقم (8) بتاريخ (1967/3/8)، الذي طالبت فيه اللجنة في الفقرات (4و5و6) من القرار، المجلس الإقتصادي والإجتماعي بإجازة لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية الخاصة بالتمييز العنصري بأن "تدرس... المعلومات المقلقة بالإنتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان... الواردة في الرسائل والشكاوى..."

وتطلب أيضاً "أن يُرخص لها بأن تعد دراسات وبحوث معمقة حول الحالات التي تنم عن انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان، وإعداد تقرير بذلك الى المجلس الإقتصادي والإجتماعي مع توصيات"[1] .

[1]- باسيل يوسف، تسييس بواعث و أهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 91-95 .

وتلافياً للتسيس الذي رافق عمل اللجنة، وفي ضوء السعي الإصلاح الأمم المتحدة ومؤسساتها، اعتمدت الجمعية العامة في الدورة الستين بتاريخ 26 آذار 2006، تأسيس المجلس[1] الذي صوتت (170) دولة لصالحه بينما، عارضته (4) دول، وأمتنعت عن التصويت (3) دول، وانتهى الأمر الى أن يكون المجلس أحد الأجهزة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

وخلاصة القول، إنّ فكرة إنشاء مجلس حقوق الإنسان جاءت ثمرة للجهود الدولية التي تهدف الى تحسين منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وذلك نتيجة للإنتقادات التي وُجهت الى لجنة حقوق الإنسان ومن خلال استعراض النظام الداخلي للمجلس واختصاصاته، يتضح لنا أن ثمة جهوداً دولية ترمي الى تحسين آليات عمل منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ويختلف المجلس عن لجنة حقوق الإنسان في أن اللجنة ساد عملها التسييس والإزدواجية في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان، في حين أن المجلس أعطى للدول مجالاً أكبر لتقويم الذات، ومراجعة سياساتها العامة، وتحديد أولوياتها في معالجة القضايا المهمة بالنسبة الى شعوبها، وذلك من خلال الآليات التي تمت إضافتها الى هذا الجهاز الأممي، حديث التكوين[3].

المطلب الثالث_ الحماية القضائية لحقوق الإنسان:

يعد حق الإنسان في محاكمة عادلة، حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، بل هو ضمانة للدفاع عن تلك الحقوق إذ لا يستطيع الفرد دفع أي انتهاكات يتعرض لها ما لم يكن حقه محفوظاً في محاكمة عادلة أمام قضاء نزيه ومستقل.

---

[1] _ مجلس حقوق الإنسان.

[2] - قرار الجمعية العامة رقم (251/60) بتاريخ 2006/3/26، القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

[3] - خليل حسين، مصدر سابق، ص 495.

وهذا الحق تبناه الإعلان العالمي لحقوق الانسان وكافة المعاهدات ذات الصلة حيث أعطت تلك المعاهدات الفرد حق اللجوء الى المحاكم الدولية في حال حجبت الدولة الوطنية عنه طريق القضاء.

ان ادراج مواضيع حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، قد حصل متأثراً بالمآسي الإنسانية التي جرتها الحروب، الأمر الذي دفع واضعي الميثاق للربط بين السلم العالمي وحقوق الإنسان[1]، لذلك وفي نهاية الحرب العالمية الثانية والإنتهاكات التي وقعت في تلك الحرب انتجت محكمة "نورمبرغ" لمحاكمة مجرمي الحرب في (1945- 1946)، وكان أول قرار اتخذه مجلس الأمن بشأن تشكيل محاكم جنائية خاصة لبلد أو اقليم محدد صدر في شباط 1993، الذي قضى بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي وقعت في أراضي يوغسلافيها السابقة من العام 1991، وكان من أشد تلك الجرائم (التطهير العرقي والديني).

وفي عام 1994 حدثت جرائم إبادة في رواندا فاعتمد المجلس نظاماً مشابهاً وشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم، وفي الأسبوع الأول من أيلول 1998، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حكماً بالسجن المؤيد ضد رئيس بلدية سابق[2] ورئيس حكومة سابق، واعتبرت ان المذنبين ارتكبا اعمال إبادة وجرائم ضد الإنسانية، وقد أشاد الأمين العام للأمم المتحدة بالحكم و رأى فيه نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي.

أما بالنسبة للمحاكمة الدولية غير الخاصة بدولة معينة أو حالة محددة، فتعتبر محكمة العدل الدولية التي حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة، وهي أول محكمة دولية فعالة تأسست عام 1946 ورفعت الدول ما يقارب "38" دعوى إليها.

---

[1] - باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 251 .

[2]- في 2 أيلول 1998، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول إدانة على مستوى العالم لجريمة إبادة جماعية. فقد تمت إدانة رجل يدعى "جوان باول أكايسو" لتورطه في ارتكاب أعمال إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية و إشرافه عليها عندما كان يتقلد منصب عمدة بلدة تابا الرواندية.

وطلبت المنظمات الدولية فتاوى استشارية منها في بعض الحالات، ونلاحظ من القضايا المعروضة على هذه المحكمة ان اغلبها تختص بسيادة الدول والنزاعات الخاصة بالسيادة على اقليم أو مضيق معين[1].

عند مراجعة نصوص النظام الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، نلاحظ ان نطاق هذه المحكمة وامكانياتها قليلة جداً وصلاحياتها محدودة وهي لا تعدو كونها مجرد اداة قضائية للأمم المتحدة ومؤسسة افتاء لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، اذ تنص الفقرة (1) من المادة (96) من الميثاق والخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة على أنه :

"لأي من الجمعية العامة او مجلس الأمن ان يطلب الى محكمة العدل الدولية افتاءه في أية مسألة قانونية".

كما وتعتبر مجلس الأمن ضماناً لتنفيذ ما يصدر عن المحكمة من أحكام وفقاً للفقرة (2) من المادة (94) التي تنص على أنه:

"إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر ان يلجأ الى مجلس الأمن".

من كل ذلك نلاحظ ما يلي:

1- من مراجعة معظم القضايا القليلة التي عُرضت على هذه المحكمة انها كانت في مسائل متعلقة بالنزاعات حول الأقاليم او المياه او الجزر الصغيرة والبحار وغيرها ولم تتجاوزها، لذلك فإن صلاحية هذه المحكمة محدودة بهذا النوع من النزاعات المتعلقة بالسيادة الدولية، مثال على ذلك قضية مضيق كورفو عام 1949.

[1] - مكتب الأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، خالي من مكان النشر، 1970، ص87.

2- إنها مجرد آلية من آليات الأمم المتحدة في مباشرة أعمالها، وهذا ما أكدت عليه المادة (92) ضمن النظام الأساسي للمحكمة بإعتبارها الأداة القضائية للأمم المتحدة.

3- دورها وفي الكثير من القضايا لم يتعدَ الإستشارة والإفتاء، وبالتالي فهي ليست إلا هيئة استشارية من هيئات الأمم المتحدة.

وبمناسبة الحديث عن محكمة العدل الدولية نشير الى أن مجلس الأمن أنشأ في العامين 1993 و1994، محكمتين جنائيتين منفصلتين لمحاكمة الأشخاص او المسؤولين الذين ارتكبوا مجازر رهيبة وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال الأحداث الدامية التي وقعت في رواندا ويوغسلافيا السابقة ومقر المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في لاهاي (هولندا)، ومقر المحكمة الخاصة براوندا في أروشا (تنزانيا)[1].

وأهم نقلة تاريخية في مجال الحماية القضائية لحقوق الإنسان وَجدت نفسها في اتفاقية نظام روما التي ولدت المحكمة الجنائية الدولية في سبيل تدويل المسؤولية الجنائية للفرد في عام 1998، والذي شارك فيه (160) دولة وحضرته بصفة مراقب (16) منظمة حكومية و(5) وكالات متخصصة و(9) هيئات وبرامج تابعة للأمم المتحدة من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالإضافة الى (122) منظمة غير حكومية[2].

[1] - د.محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثامنة، بيروت، 2006، ص335 .

[2] - باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان، مصدر سابق، ص 259-262 .

وكانت نتيجة التصويت على مشروع نظام روما على النحو التالي: (120) لصالحه، و(7) ضده، و(21) ممتنعاً.
ومن الدول التي صوّتت ضده: الولايات المتحدة، (الكيان الإسرائيلي)، الهند، والصين.
وقد امتنعت غالبية الدول العربية عن التصويت[1].

وتمخض عن المؤتمر الدبلوماسي في روما، إنشاء محكمة جزائية دولية، ويُعد المشروع خطوة أولى في مجال إرساء قضاء دولي جزائي دائم وتضمّن المشروع /128/ مادة موزعة على /13/ باباً، ومسبوقاً بديباجة تشير الى الروابط المشتركة وإلى الجرائم الخطرة التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم والتي يجب ألا تمر دون عقاب.
ودخل النظام حيّز التطبيق بعد تصديق /60/ دولة عليه. وكان ذلك في 2002/1/1.

واتخذت المحكمة الجنائية الدولية مقراً لها في لاهاي.
وفي 2003/2/9، تم انتخاب 18 قاضياً (11 رجلاً و7 نساء) وبذلك تشكلت ثنائية في المحاكم الدولية الدائمة، متمثلة في محكمة العدل الدولية من جهة وفي المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى.

ولكن، ورغم وجود هاتين المحكمتين، فإن حالات عدة لا تزال تتطلب إنشاء محاكم خاصة بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي والسبب يعود الى أن اختصاصات المحكمتين لا تشمل كل الحالات الممكنة.

[1] - د.محمد المجذوب، مصدر سابق، ص 336.

فمحكمة العدل الدولية، تكتفي بالنظر في القضايا التي يعرضها عليها المتخاصمون.

والمحكمة الجنائية الدولة يقتصر اختصاصها على الجرائم التي حددتها المادة (5) من نظام روما، وهي أربع: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

والمشكلة أن صلاحياتها لا تشمل الدول التي لم تُصدق على نظامها، وأن الولايات المتحدة (ومعها الكيان الاسرائيلي) رفضت الإنضمام اليها، وشنت حملة شعواء عليها، وأجبرت عشرات الدول السائرة في ركابها على توقيع إتفاقيات ثنائية معها تتعهد فيها بالإمتناع عن تسليم اي أميركي الى المحكمة في حال وجوده في أراضيها واتهامه بإرتكاب جرائم حرب.

ولهذا لم يتسنّ للمحكمة الجنائية، حتى خريف العام (2005)، النظر في أية قضية. ومع أن جرائم عدة تقع ضمن اختصاصها ارتكبت منذ العام (2002)، وفي طليعتها جرائم المسؤولين الأميركيين والبريطانيين والإسرائيليين وغيرهم...في فلسطين والعراق وسوريا .. فإن المحكمة لم تتمكن من ممارسة عملها[1].

[1] - للنظر حول هذه النقطة، د.محمد المجذوب، مصدر سابق، ص 336-337 .

الباب الثاني_ إنعكاسات تطور حقوق الإنسان على مبدأ السيادة في ظلّ القانون الدولي العام:

إذا كان المبدأ الأساس في حقوق الإنسان والذي بنيت عليه كل إعلانات ومواثيق الأمم المتحدة هو مسؤولية الحكومات عن توفير وتكريس واحترام هذه الحقوق لجميع المواطنين، فإن المبدأ الأساسي في العولمة الاقتصادية هو إعفاء الحكومات من أي مسؤولية عن حقوق الإنسان، فمنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ألتزمت حكومات كثيرة في العالم بتوفير الحقوق الأساسية لمواطنيها وخاصةً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك عن طريق ما تقدمه من دعم حكومي.

على عكس الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تلتزم فيها الحكومات، تلتزم هذه الحكومات في اتفاقيات العولمة بقواعد السوق العالمي وبالشروط التي تحددها منظمات دولية مثل منظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

وبهذا تحولت الحكومات إلى متلقية للأوامر والقرارات بدلاً من أن تكون صانعة لها وبخاصة في المجال الاقتصادي. وكان عليها أن تعدل من أنظمتها الاجتماعية لكي تتلاءم مع هذه القرارات الدولية. وأصبح على الحكومات أن تصدر قوانين جديدة في كل مجال لكي تسهل عمل آليات السوق العالمي وأن تقوم بإلغاء أي قوانين تعوق عمل هذا السوق.

ومما لا شك فيه أن الكثير من هذه القوانين الجديدة تمس حقوق الإنسان وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن أهم هذه القوانين التي تهدر حقوق الإنسان، تلك المتعلقة بالضرائب وبعلاقة العاملين بأصحاب الأعمال وبالدعم الحكومي للسلع والخدمات...

ذلك أن قوانين السوق العالمي تفرض أن يكون كل شيء سلعة تباع وتشترى وفقاً لقيمتها الاقتصادية بغض النظر عن قيمتها وأهميتها الأنسانية[1] .

وعلى هذا فإن الحكومات تجد نفسها في موقف يتسم بالتناقض الشديد، فإذا حاولت الالتزام باتفاقيات حقوق الإنسان فإنها ستجد نفسها مخالفة لاتفاقيات العولمة التي وقعت عليها أيضاً، وسوف تتعرض للنقد من أجل ذلك، أما إذا حاولت الالتزام باتفاقيات العولمة فإنها ستجد نفسها مخالفة لاتفاقيات حقوق الإنسان .

يغلب على حقوق الإنسان في مفهومها وتطورها المعاصرين عدد من الملامح والمميزات العامة، والتي تبرز مدى التقدم الذي وصلت إليه النظم القانونية والسياسية المختلفة فيما يتعلق بهذه الحقوق على المستويين الداخلي والدولي على حد سواء. ولعلَّ أبرز هذه المميزات والملامح وأهمها على الإطلاق هو غلبة الصفة العالمية عليها بحيث طبعتها وميزتها، وازداد الاهتمام بها بعدما تراجع تدريجياً الفكر الذي كان يعتبر حقوق الإنسان مجالًا محفوظاً للدولة تضطلع الدولة وحدها بتنظيمها.

وقد أصبحت حقوق الإنسان اليوم قضية عالمية، ولم يبق الاهتمام بها وبمدى احترامها منحصراً في ميدان معين أو مقتصراً على فئة محددة بل تجاوز المهتمون بها كل البقاع، ولم تعد الحدود الجغرافيا أو الخلافات الإيديولوجية تشكل أي حاجز، كما أنه لم يبق من حق الدول التضرع بالسيادة الوطنية لمنع التدخل من أجل قضية إنسانية[2] .

[1]- مثلاً رفع الدعم عن المواد الغذائية، أو إغراق بعض المحاصيل كالقمح مثلاً من قبل الولايات المتحدة الأميركية حفاظاً على الأسعار.
[2] - سمير نعيم أحمد، حقوق الإنسان و العولمة. "مجلة منشورات المدرسة النقدية في علم الاجتماع المصري"، العدد 04، 2012.

الفصل الاول_ مبدأ السيادة في القانون الدولي العام:

"لم تحترم أمواج الراديو الحدود أبداً، ومن ارتفاع 36000 كيلومتر لا تظهر الحدود الوطنية واضحة بصورة خاصة، وسيكون عالم الغد عالما مفتوحا"[1].

هذه هي الفكرة والأفكار الجديدة المطروحة على طاولة البحث في الدول ذات السيادة التقليدية. ولأننا نتناول أثر (عولمة حقوق الإنسان) كإحدى المتغيرات الجديدة على مبدأ السيادة، فلا بد لنا من التطرق والغور في الجذور التاريخية لهذا المبدأ التاريخي ومفهومه سابقاً وفي الوقت المعاصر، متناولين التحديات الجديدة أمام مبدأ السيادة، وهل أصبحت نسبية؟؟.

في المبحث الأولى سنتناول أصل مبدأ السيادة انطلاقاً من مفهومها وخصائصها وصولاً إلى مظاهرها، بينما سنتناول في المبحث الثاني تطور مفهوم السيادة تاريخياً مع الاضاءة على النظرية التقليدية والنظريات الحديثة التي تناولت هذا المبدأ في القانون الدولي المعاصر.

المبحث الأول_ تأصيل أو أصل مبدأ السيادة:

تشغل مفردة السيادة حيزاً واسعاً من مساحات البحث والنقاش والجدل في أوساط النخب القانونية والسياسية والفكرية والثقافية في شتى بقاع العالم ارتباطاً بالمتغيرات والتحولات الكبرى التي اجتاحت البشرية خلال العقدين الماضيين، بحيث أفضت إلى بروز مفاهيم ومفردات جديدة من قبيل النظام العالمي الجديد.

وعليه، سنخصص المطلب الأول للحديث عن نشأة ومفهوم مبدأ السيادة، بينما سنخصص المطلب الثاني للحديث عن مظاهر السيادة داخلياً وخارجياً وفقاً لما يلي.

---

[1] - والتر ب. رستون، أفول السيادة، و هذه المقولة قالها (آرثر س. كلارك)، ضمن فصل الحدود السياسية ليست حواجز، ترجمة سمير عزت نصار و جورج خوري، دار النسر للنشر والتوزيع ، عمان ، 1994 ، ص 149 .

المطلب الأول_ نشأة ومفهوم مبدأ السيادة :

عند دراسة التطور التاريخي لفكرة السيادة نجد أن بعض الكتاب يذكر بأن نظرية السيادة قد انبثقت عن فكرة الديمقراطية التي نجد جذورها التاريخية في حضارة وادي الرافدين ومنها انتقلت إلى سائر الشعوب ولعل أقدم وأوضح إشارة إلى مفهوم السيادة ما ورد في جمهورية أفلاطون[1].

الفقرة الأولى_ تعريف السيادة:

كلمة السيادة اصطلاح قانوني مترجم عن الفرنسية (souveraineté)، مشتقة من الأصل اللاتيني (superanus)، ومعناه (الأعلى) لذا يطلق البعض على السيادة (السلطة العليا)[2].

وكلمة السيادة في اللغة العربية تعني رفعة المكانة والمنزلة، وتدل على المقدم على قومه جاهًا أو غلبة أو أمرا، ويقال فلان سيد قومه والجمع سادة، وأصل السيد من ساد يسود سيادة وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة في اللغة العربية يدل على المنزلة والغلبة والقوة والمعنى الاصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني .

يذهب كثير من الكتاب إلى القول بأن أصل فكرة السيادة بمعناها الحديث يعود إلى فقهاء العصور الوسطى، ويذكر منهم على سبيل المثال: بومانوار"Beaumanoir" ولوازو "Loyseau"، ولكن هناك شبه إجماع بين علماء الفقه الدستوري الحديث على أن نظرية السيادة تعود أصولها إلى الفقيه جان بودان، وهو أول من أوضح معنى كلمة السيادة في كتابه الجمهورية عندما قال: "إن الدولة إنما هي حق الحكم على الأسر فيها، وحق إدارة شؤونها المشتركة بينها و ذلك على أساس السلطان السيد".

---

[1]- ظهرت إشارة إلى مفهوم السيادة في كتاب جمهورية أفلاطون في الحوار بين سقراط و شقيقه غلوكون حول القضية الفينيقية. و المفهوم الذي ذهب إليه سقراط في تحديد مفهوم السيادة هو الأقرب إلى مفهومنا عندما عدَ أن مهمة الحكام الكاملين هي تحصين الدولة ضد أدنى الأخطار الداخلية و الخارجية، أي بتعبير آخر المحافظة على سيادة الدولة و كيانها الداخلي و الخارجي.
أنظر د. جهاد نصري عقل، السيادة القومية و سيادة الدولة، عن شبكة المعلومات السورية القومية: www.ssnb@info.com.

[2]- حسين معلوم، المناخ العالمي الجديد والاهتزاز في حواجز الدولة إشكاليات وتداعيات، دار ناشري للنشر الالكتروني، 2005 م ، ص6 .

[3]- د. جهاد نصري عقل، السيادة القومية و سيادة الدولة، مرجع سابق، ص 5 و ما يليها.

وقد عرفها أيضاً بأنها: "سلطة الدولة العليا المطلقة والأبدية والحازمة والدائمة، التي يخضع لها جميع الأفراد رضاء أو كرها" ويعتبر معظم الباحثين أن بودان أول من بلور نظرية متكاملة لمبدأ السيادة في التاريخ. ففي مؤلفه الشهير الذي حمل عنوان "الكتب الستة في الجمهورية"، والذي نشر في العام 1576عرف بودان السيادة بأنها "سلطة الجمهورية العليا والمطلقة والأبدية".

فهي عليا لأن لا سلطة تعلوها وهي مطلقة لأنها كلية لا تتجزأ، تكون أو لا تكون، غير أنها ليست دون قيود أو حدود. وهي أبدية لأنها لا تزول مع زوال حاملها. وحامل السيادة هو صاحب السيادة، الحاكم الذي لا يخضع لأي قانون سوى القانون الإلهي أو القانون الطبيعي، وقانون الأمم[1].

كما ان "ضرورتها للدولة كضرورة العارضة الرئيسة للسفينة، فكما أن السفينة تغرق بدون عارضتها الرئيسة ، فان الدولة تتلاشى دون سيادة مطلقة"[2].

ويضيف جون بودان في معرض وصفه للسيادة بالقول "فكما أن السفينة لا تكون إلا خشبًا ليس له شكل مركب عندما ننتزع منها العارضة الرئيسة التي تسند وتشد الجوانب والمقدمة والمؤخرة والسطح، كذلك الجمهورية لا تعدو جمهورية إن لم يكن فيها قوة سيدة توحد كل أعضائها وأجزائها وكل أسرها وهيئاتها في جسم واحد[3]".

وتعرف السيادة على أنها سلطان الدولة التي تواجه به الأفراد داخل إقليمها الجغرافي، وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادة واحدة، وتعبر عن هذه الإرادة الهيئة التي تتولى الحكم في كل دولة وفقاً لنظامها السياسي.

---

[1]- جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، المؤسسة الجامعية للدراسات، 1998، ص285-286 .

[2]- إبراهيم أبراش، تاريخ الفكر السياسي من حكم الملوك الآلهة إلى نهاية عصر النهضة، مرجع سابق، ص226 .

[3] - جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، مرجع سابق، ص285 .

وعلى هذا الأساس اعتبرت السيادة فيما مضى سلطةً مطلقةً لا تقيد الدولة في ممارساتها غير إرادتها ورغباتها، وظلت هذه الفكرة سائدة إلى عهد قريب، بل لا يزال يقول بها بعض المفكرين من رجال القانون والسياسة. [1]

كما تعرف "السيادة بأنها حق القيادة وحق توجيه أعمال أعضاء المجتمع، مع قدرة على الإكراه، انه الحق الذي يضطر كل الأفراد للخضوع له، دون أن يكون لأي منهم قدرة على مقاومته، فهي الحق الذي يتفوق على كل الحقوق الخاصة"[2] .
وتعرف السيادة بأنها "أعظم قوة آمرة في الدولة"[3] .
ويعرف العلامة عبد الرحمن ابن خلدون السيادة بأنها "العصبية القاهرة والغالبة لكل العصبيات الأخرى"[4].

ويشترط في السيادة "أن تكون مطلقة أي أقوى من أي فرد أو عصبية أخرى داخل المجتمع الكلي للدولة"[5] .
والوازع عند ابن خلدون أمر زائد على الرياسة ويعني به السلطة المادية والمعنوية التي تجسم الدولة وأجهزتها، وفكرة الوازع تتدرج عند ابن خلدون من مجرد سلطة معنوية إلى السلطة المادية التي تقوم على الغلبة والسلطان واليد القاهرة فالسيادة هي القوة الغالبة واليد القاهرة.

والدولة ذات السيادة الكاملة هي الدولة التي لا تخضع في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية لهيمنة دولة أخرى، أي أنها مستقلة تماما في الداخل والخارج وأمثلة هذه الدولة كثيرة، فجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ينطبق عليها هذا الوصف.

---

[1] - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، ط1 ، ص103 .
[2] - برتران دوجوفيل، في السلطة والتاريخ الطبيعي لنموها ، ترجمة محمد عرب صاصيلا، وفاطمة ألجيوشي، منشورات وزارة الثقافة السورية , دمشق , ط1, 1991م , ص45.
[3] - جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، مرجع سابق ص286 .
[4] - ابن خلدون، المقدمة، دار العودة، بيروت، ص110 .
[5] - إبراهيم الابرش، تاريخ الفكر السياسي من حكم الملوك الآلهة إلى نهاية عصر النهضة، مرجع سابق، ص 228 .

"والدولة ذات السيادة الكاملة تكون مطلقة الحرية في وضع دستورها وتعديله وفي اختيار نظام الحكم الذي تريده، وما دامت مثل هذه الدولة تحترم تعهداتها الدولية فإن اختصاصها الدستوري يكون كاملا، ولا سلطان لدولة أخرى عليها، بل إن تدخل الدول في شؤون الدولة المستقلة مهما كان نظام الحكم فيها، وأياً كانت سياستها، يعتبر عملا عدوانيا من جانب هذه الدول، وهذا هو ما تقتضي به قواعد القانون الدولي، والكثرة الغالبة من الدول الموجودة الآن تتمتع بصفة السيادة الكاملة والاستقلال التام"[1].

على الرغم من تعدد التعريفات التي يوردها الباحثون لمفهوم السيادة الوطنية، فإن بينها جميعا قاسما مشتركا يتمثل في النظر إلى السيادة باعتبارها السلطة العليا للدولة في إدارة شئونها، سواء كان ذلك داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها الدولية، وبالتالي فإن السيادة تشير إلى معنيين: أحدهما إيجابي ويشير إلى قدرة الدولة –كوحدة سياسية مستقلة– على التصرف بحرية كاملة ودون أي قيود تفرض عليها.
فضلاً عن تلك القيود التي ترتضيها هذه الدولة بالتقدير المنفرد أو بالاتفاق الدولي، والآخر سلبي يقوم على عدم إمكانية خضوع الدولة لأي سلطة غير سلطتها.

"وقد اكتسبت فكرة السيادة منذ نموها ثم صعودها في ظل نموذج الدولة القومية مكانة مركزية في السياسة الحديثة– فكرا وممارسة –بما جعلها تصبح شعارا للكرامة الوطنية باعتبارها أفضل تجسيد لمعاني الحرية والاستقلال والسلطة العليا على الإقليم وسكانه إلا أن تطرف الدولة في استخدام مبدأ السيادة المطلقة المسندة إلى القوة الغاشمة دفع العديد من المفكرين إلى المطالبة بتقييد هذا المبدأ، وإعادة تعريفه بما يتلاءم مع حقوق الإنسان وسعادته التي هي غاية مبدأ السيادة منذ الأساس"[2].

---

[1] - محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط 1 ، 1969 م، ص 172 .
[2] - ليلى حلاوة ، السيادة ..جدلية الدولة والعولمة ، إسلام أون لاين ، 2005/05/08 .
http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2005/05

الفقرة الثانية_ مفهوم السيادة:

السيادة مفهوم قانوني –سياسي– جغرافي يتعلق بالدولة باعتبارها أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية. وهي شرط من الشروط الأساسية لاعتبار أي كيان سياسي دولة، أي عضوًا في المجتمع الدولي[1] .

يرتبط مفهوم السيادة بمفهوم الاستقلال، فالدولة المستقلة هي الدولة السيدة القادرة على ممارسة مظاهر سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي بحرية دون تدخل من أحد، على هذا فإن مفهوم السيادة ينطوي على معنيين: من جهة أولى السيادة تعني السلطة العليا والمطلقة التي تتمتع بها الدولة لمزاولة وظائفها وممارسة صلاحياتها داخل إقليمها الوطني دون أن تنازعها أو تتدخل فيها أية دولة أخرى وهذا، هو المعنى الأساسي والمركزي لمفهوم السيادة، وهو ما يطلق عليه تسمية السيادة الإقليمية.

ومن جهة ثانية فإن السيادة تعني الأهلية التي تتمتع بها الدولة للدخول في علاقات، والتعامل على قدم المساواة بندية وتكافؤ مع الدول الأخرى علي الصعيد الدولي. وهذا المعنى يرتبط بمفهوم الشخصية الدولية.

والسيادة هي التي تخول الدولة الحق بالتشريع وتطبيق قوانينها ومحاكمة الأشخاص والأفعال داخل إقليمها الوطني، والحق بالدخول بعلاقات مع الدول الأخرى وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية وإرسال ممثلين ودبلوماسيين يمثلونها في الدول الأخرى، والحق بالتمتع بالحصانات والامتيازات في الدول الأخرى وأمام محاكمها، وهذه هي الحقوق التي يشملها مفهوم السيادة في القانون الدولي .

والسيادة هي التي تكفل المساواة والتكافؤ بين الدول واحترام الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدولة، وتوجب عدم تدخل أية دولة في شؤون دولة أخرى[2] .

---

[1] - حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، مجلة أفكار الالكترونية، العدد الرابع، ابريل 2003 . http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2003.html .

[2] - حسن نافعة، المرجع السابق نفسه.

فالسيادة، بكلمة مختصرة: هي التي تضمن لكيان سياسي ما وجوده واستقلاله ومساواته وندیته مع الكيانات السياسية الأخرى المكونة لمجتمع الأمم. وهي بهذا المعنى تتماهى مع مفهوم الاستقلال. والبعض يعرفها بأنها "أعلى درجات السلطة"[1] .
واختلاط مفهوم السيادة بغيره من المفاهيم المشابهة مثل الحرية والاستقلال وحق تقرير المصير، يرجع إلى أن السيادة تحتوي على هذه المفاهيم كلها، ولكن كلا منها لا يعبر عن السيادة بل يعد مظهرا من مظاهرها.

ويمكن الاعتماد على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة 1949. في "ان السيادة هي بحكم الضرورة ولاية الدولة في حدود اقليمها ولايةً انفراديةً ومطلقةً، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد اساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية"[2].

المطلب الثاني_ مظاهر السيادة خارجياً و داخلياً:

يلاحظ ان للسيادة مظهران أولهما خارجي، فنكون إزاء سيادة خارجية والآخر داخلي، فنكون إزاء سيادة داخلية .

الفقرة الأولى_ مظاهر السيادة الداخلية:

داخلياً، تتمتع السيادة بمضمون إيجابي من خلال سموها بالنسبة لأفراد المجتمع ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع[3] .

[1] - نظام بركات، عثمان الرواف، محمد الحلوة، مبادئ علم السياسة، مكتبة العبيكان، 1997 ،1ط ، ص162 .
[2] - عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، دار توبقال للنشر، الرباط، 1987، ص 27.
[3] - و قد سبق لماكس وبير Weber أن فسر ذلك بشكل لا يقبل الجدل عندما اعتبر أن ميزة الدولة ذات السيادة هي في احتكار العنف الشرعي .

تعني سيادة الدولة الداخلية أن سلطة الدولة على سكان إقليمها سامية وشاملة، ولا تستطيع أية سلطة أخرى أن تعلو عليها أو تنافسها في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها، أو في تنظيم شؤون إقليمها[1].
وذلك وفق الضوابط التي حدّدها الدستور لحماية حقوق المواطن وحرياته بحيث يمكن للدولة عند تقيّدها بتلك الضوابط أن تهيمن على جميع الافراد والهيئات الموجودة على اقليم الدولة بحيث تسموا ارادتها عليهم جميعا، بالرغم من أنّ بعض الدول ومن خلال تقسيماتها الادارية المعتمدة تمنح الاقاليم بعض اختصاصات الدولة لتسهيل حاجات الموطنين والسكّان.

الّا أنهّ تبقى هذه السلطات اللامركزية عند ممارستها لهذه الاختصاصات خاضعة بالكامل لسلطة الدولة التي تتّصف وحدها بالسيادة دون غيرها من المؤسسات أو الافراد . اذ أن جميع تلك السلطات اللامركزية انّما تمارس اختصاصات حددتها لهم سلطة الدولة صاحبة السيادة بشكل حصري، فالسيادة الداخلية محصورة بسلطة الدولة دون سواها[2].

والسيادة التي تمارسها الدولة وان كانت محدودة بحدود اقليمها وعلى مواطنيها وساكني اقليمها، الا أنها ليست سيادة مطلقة، بل انها سيادة محكومة بالخضوع للاحكّام القانونية وللمبادئ الفلسفية التي يقوم عليها نظام الحكم. لكن لا يوجد تناقض بين بسط سيادة الدولة والدفاع عن السيادة، فاذا لم يكن للقوى النظامية القدرة على الدفاع عن السيادة، فانه ليس ما يمنع من أن تتيح الدولة للقوى الشعبية بان تمارس واجب الدفاع عن هذه السيادة.

[1] - عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحريات العامة في الفكر الاسلامي و الفكر الاوروبي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت-لبنان ، 2008 ، ص 43 .
[2] - أمين صليبا، المدخل إلى القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2011، ص35.

وان معرفة من يمتلك السيادة هي مسألة جوهرية، فهي تفتح أمامنا الطريق لمعرفة الى من يعود حق الاحتجاج والمطالبة بها فعلياً، فالسيادة ليست خاصة من خواص رئاسة الدولة(نظام السلطة)، او جهاز الدولة، بل هي تعود بالدرجة الاولى والاخيرة الى الدولة بمفهومها الواسع، أيّ مجموع المواطنيين، الأمة او الشعب المنضوين في نظام معين، على أرض معينة، ومترابطين بشعور موحد، هو ارادة العيش المشترك، في مطلق الاحوال لا يجوز الخلط بين امتلاك السيادة وممارسة السيادة[1] .

الفقرة الثانية_ مظاهر السيادة الخارجية:

خارجياً، إن مضمون السيادة يصبح سلبياً، وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها. فالسيادة الخارجية تعني أن الدولة لا تقر سلطة فوقها ولا حاكمين أجانب تعلو إرادتهم فوق إرادتها، فلا تقيدها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقات الدولية التي عقدتها هي نفسها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها في أمرها.

فالسيادة هي المعبر عن أعلى درجات السلطان في الدولة، وهي تأخذ المضمون الإيجابي داخلياً والمضمون السلبي في العلاقات الدولية.

يقصد بالسيادة الخارجية، مجموع الحقوق والصلاحيات التي تمارسها الدولة في المجتمع الدولي. مثل حقها في الانضمام الى المنظمات الدولية، وابرام المعاهدات والاتفاقيات والدخول في علاقات دبلوماسية مع الدول الاخرى بكل حرية، وكافة العلاقات الدولية الاخرى ورعاية مصالح رعاياها في الخارج .

لقد أصبحت السيادة تعبيرا عن قدرة الدولة على التعهد والحصول على تعهدات الدول الاخرى، للتوصل معها الى القواعد الراعية لاقامة علاقات متبادلة فيما بينها[2]. وفيما يتعلق بالقيمة القانونية لمبدأ السيادة فانه مكرّس حالياً في النصوص والاتفاقيات الدولية،

[1] - عصام اسماعيل، محاضرات في القانون الدستوري العام، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق و العلوم السياسية والادارية الفرع الاول، بيروت العام الجامعي 2013/2012، ص 72 .

[2] - أحلام بيضون، إشكاليات السيادة والدولة (نموذج لبنان) الكيان، النظام، التدخلات، الاعتداءات، المسؤوليات، بيروت، مطابع يوسف بيضون، 2008، ص24.

على الاخص: ميثاق الامم المتحدة (1945)، ميثاق جامعة الدول العربية (1945)، وكذلك فهو مادة أساسية في الدساتير الوطنية.

ويعدُّ من أبرز مبادئ القانون الدولي، يؤازره على الساحة الدولية "مبدأ عدم استعمال القوة"، ويحدُّ منه مبدأ "الحماية الدولية لحقوق الانسان والحريات العامة" الذي يمنح مجلس الأمن بعض الصلاحيات التي تحد من سيادة الدولة، وتطال بالتالي صميم السيادة الداخلية للدولة، وأخيراً، يحدّ من السيادة مبدأ "حق الشعوب بتقرير مصيرها" الذي يدخل في تنازع مع مبدأ وحدة الاقليم الجغرافي الذي يتفوق مبدئيا حين نكون أمام دولة قائمة بالفعل والقانون[1] .

المبدأ أن تكون الدولة المستقلة ذات سيادة كاملة تجاه بقية الدول، بمعنى عدم خضوعها لغيرها من الدول لانّ زمن الانتدابات والوصايات من دول على أخرى قد تخطّاه الزمن ولم يعد هناك من وجود لدول ناقصة السيادة بفعل الانتداب او الوصاية . هذا المبدأ أقرّه القانون الدولي العام والاعراف الدولية التي أجمعت على أنّ الدول ذات السيادة انمّا هي متساوية فيما بينها. ولا يحقّ لدولة أن تتدخل في شؤون غيرها انطلاقا من مبدأ السيادة المرتبط بالارادة المستقلة للدولة صاحبة العلاقة.

والسيادة الخارجية قد تكون تامة، وقد تكون ناقصة. وتكون السيادة تامة اذا كانت الدولة مستقلة استقلالا تاما وغير خاضعة لدولة أخرى، وتكون السيادة ناقصة اذا ما احتفظت الدولة ببعض مظاهر سيادتها الخارجية وفقدت بعضها الآخر.

[1] - احلام بيضون، مرجع سابق، ص 25 .

وذلك نتيجة خضوعها لعلاقة تبعية لدولة أخرى، مثل الدول المحمية والدول الواقعة تحت الانتداب او الوصاية. على أنه يجب أن يلاحظ أن نقصان السيادة الخارجية لا يؤثر على الوجود أو الكيان القانوني للدولة ولا يفقدها مقوماتها[1].

فالدولة ذات السيادة لا تستطيع أن تخضع لارادة أسمى من ارادتها لانّها تفقد بذلك اعتبارها وكيانها ولكن بامكانّها تقييد ارادتها بنفسها بأن تنضمّ الى المنظمات والهيئات الدولية والاحلاف العسكرية، بحيث تلتزم هذه الدول بالقوانين والقرارات التي تصدرها هذه الهيئات الدولية[2].

وبرز توجه جديد في تقرير الامين العام للامم المتحدة تاريخ 2 كانون الاول 2004 "عالم أكثر أمناً": أن الكوارث الانسانية المتعاقبة، أدت الى تركيز الاهتمام، ليس على حصانات الدول ذات السيادة، بل على مسؤولياتها، سواء تجاه مواطنيها أنفسهم أو تجاه المجتمع الدولي .

لذلك، فقد ظهر اعتراف متزايد بأن المسألة ليست هي "حق التدخل" من جانب أي دولة، بل هي "مسؤولية الحماية" التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الامر بمعاناة السكّان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي، والاغتصاب الجماعي، والتطهير العرقي عن طريق الطرد بالاكراه والترويع، والتجويع المتعمد، والتعريض للامراض .

وثمة قبول متزايد لفكرة أن المجتمع الدولي يجب أن يتدخل عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير قادرة، أو غير راغبة، في حماية مواطنيها من كوارث من هذا النوع، رغم أنها هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حمايتهم[3] .

ومن هذا المنطلق فإن السيادة هي المعبر عن استقلال الدولة. فالسيادة في العلاقات بين الدول تعني الاستقلال، والاستقلال بالنسبة إلى أي طرف آخر في هذا العالم، هو حق ممارسة مهام الدولة بعيدا عن أي دولة أخرى.

ويصبح الاستقلال المعيار الاساسي لسيادة الدولة.

---

[1] - إبراهيم عبدالعزيز شيحا، القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزء الأول المبادئ الدستورية العامة و النظم السياسية المعاصرة، الدار الجامعية، لبنان، بيروت، 1994، ص 237 .

[2] - أمين صليبا، مدخل إلى القانون الدستوري العام، مرجع سابق، ص37 .

[3] - عصام اسماعيل، محاضرات في القانون الدستوري العام، مرجع سابق، ص 76 .

وقد تم التركيز على هذا المبدأ في صدارة المبادىء التي انطلقت منها هيئة الأمم المتحدة حيث ورد في المادة الثانية فقرة أولى ما يلي : "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

إن قاعدة المساواة في السيادة حدت عملياً من مبدأ السيادة المطلقة وجعلت الدول تخضع تدريجياً للقواعد التي تطورت في ظلّ القانون الدولي العام ومن خلال المنظمات الدولية العديدة التي تم انشاؤها من قبل الدول نفسها، فقد نصَت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على المساواة بين جميع الدول، بغض النظر عن التفاوت في إمكاناتها، من حيث الثروات الطبيعية، والبشرية، والتقدم، إذ تقرر الفقرة (2) من ديباجة الميثاق أن "والأمم كبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق"[1]

المبحث الثاني_ التطور التاريخي لمبدأ السيادة:

سنتناول في هذا المبحث جذور فكرة السيادة تاريخياً، ومن ثم سنتناول أهم النظريات التي تناولت وعالجت مسألة السيادة .

المطلب الأول_ مراحل تطور مفهوم السيادة:

يجمع أغلب الباحثين في علم العلاقات الدولية وعلم السياسة، كما تؤكد كتب القانون الدستوري، أن فكرة السيادة ظهرت منذ بروز الدولة الحديثة. ويرجع البعض الفضل للمفكر جون بودان في تفصيل وتحديد مدلول استعمال هذا المفهوم وإعطائه هذه الشهرة، بيد أن البعض يرجع فكرة السيادة بمستوياتها المتعددة إلى ظهور المجتمعات البشرية وكياناتها السياسية الأولى.

ويدلنا البحث في التطور التاريخي لمبدأ السيادة أنه وثيق الصلة بنشأة وتطور شكل ونظام الدولة. لذا فلا عجب أن يجد هذا الموضوع التفاتاً من رجال الفقه الدستوري والدولي لارتباطه بدراسة النظم الاجتماعية والسياسية وعلم التاريخ السياسي والاجتماعي. ويمكن استعراض السيادة في مراحل تاريخية مختلف وفقاً لما يلي:

[1]- خليل حسين، المنظمات العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2017، ص 237-238.

الفقرة الأولى_ الإغريق واليونان:

"فالإغريق كانوا سباقين إلى إقامة مجتمع سياسي ضمن إطار تنظيمي ثابت، و لقد مهدت الفلسفة اليونانية إلى إقامة نوع من الديمقراطية التي تعد رائدة في التاريخ القديم. وشهدت مدن أثينا وإسبرطة وغيرهما من المدن اليونانية القديمة مظاهر لهذه الديمقراطية. كما قامت اليونان بتنظيم علاقاتها مع الدول المجاورة على أساس من الالتزام، وأنشأت قانوناً لحسم الخلافات عن طريق التحكيم، ما يعتبره البعض أول نظام عالمي في التاريخ"[1].

وقد أدرك فلاسفة اليونان السيادة بمفاهيم مختلفة، حيث ذكرها أرسطو في كتابه (السياسة) على أنها سلطة عليا في داخل الدولة رابطا إياها بالجماعة. أما أفلاطون فاعتبر السلطة لصيقة بشخص الحاكم، ورأى البعض الآخر أن السيادة للقانون وليست للحاكم. ونظرا لأن اليونان قد تكونت من عدد من الدول المستقلة، فإن مفهوم السيادة– آنذاك– كان يعني حق تقرير المصير بالمفهوم الحالي[2].

لا يختلف الرومان عن اليونان في نظرتهم إلى الدولة باعتبارها كياناً مقدساً لا يجوز محاسبتها ومن ثم كانت السلطات لا حدود لها. كما لا يمكن القول إن اليونانيين والرومانيين عرفوا السيادة القانونية بمفهومها الحديث. على الرغم من وجود كثير من مظاهر هذه الدولة، فقد اقتصرت الديمقراطية في بلاد الإغريق على المواطنين الأحرار دون الآخرين[3].

[1] - ليلى حلاوة ، السيادة ..جدلية الدولة والعولمة، إسلام أن لاين، مرجع سابق .

[2] - المرجع السابق نفسه .

[3] - المرجع السابق نفسه .

الفقرة الثانية_ العصور الوسطى:

أهم ما تتصف به فترة العصور الوسطى هو سيطرة المفاهيم المسيحية باعتبارها نظاماً مميزاً عن الدولة، والصراع القائم بين السلطة الدينية والزمنية وتفشي نظام الإقطاع. وقد ولدت فكرة السيادة الحديثة من رحم هذه الظروف وشهدت تحولاً في مفهومها، فقد كان تقديس الحكام معروفا في العصور القديمة والعصور الوسطى، حيث استمد الحكام مكانتهم من ترويجهم لفكرة أنهم ظل الله على الأرض وأنهم يستمدون سلطتهم من الله مباشرة وليس من الشعب، وكان لذلك أثر مباشر في جعل سلطان الحاكم مطلقاً وبلا حدود أو ضوابط. لكن فكرة السيادة شهدت تحولا على يد القديس (توما الأكويني) الذي قاد الحركة الفقهية المسيحية أثناء التحولات التاريخية لفكرة السيادة في العصور الوسطى، وكان لأفكاره أثر بالغ في تطور مفهوم السيادة من الوجهتين القانونية والفلسفية، حيث اصطبغت السلطة بصبغة مسيحية وحررتها من رواسب فكر العصر القديم، وذلك بإهدار فكرة السلطان المطلق والتزام الحاكم بالقواعد العليا للقانون الإلهي، وهي وإن بدت الآن فكرة مطلقة وغير ديمقراطية فإنها في حينه كانت تحديا للسلطة المطلقة للملوك وكانت فكرة انتقالية نحو تأسيس السيادة على الإرادة الشعبية[1].

الفقرة الثالثة_ العصر الحديث:

وفي العصر الحديث أخذت فكرة السيادة المطلقة في الزوال لتحل محلها السيادة المقيدة التي استعرضها الفقيه جان بودان (1576م) وبرغم ما أصاب هذه الفكرة من تطور على يد بودان فإنها لم تسلم من النقد، فقد دافع عن سيادة الدولة ومجد سلطانها حتى تسمو على الأفراد وتعلو على القانون، وبالتالي فلم يصل بالسيادة إلى الحد الديمقراطي المطلوب حيث استمرت مظهرا من مظاهر السلطة المطلقة.

ثم جاء هوبز حيث يرى أن الحاكم غير مقيد بأي قانون لأنه هو الذي يضعه ويعدله ويلغيه حسب هواه، وهو الذي يحدد معنى العدالة كونه وحده صاحب السيادة .

[1] - ليلى حلاوة، السيادة ..جدلية الدولة والعولمة، إسلام أن لاين، مرجع سابق.

واتبع هوبز طريق بودان في إطلاقه للسلطة صاحبة السيادة، إلا أنه كان منطقياً أكثر فلم يأت بمضمون السيادة من الخارج وإنما حاول استخلاصه من هدف الدولة ذاته، فهو يقول بضرورة السلطة وهي عند هوبز تكون دائماً مطلقة، ونادي بالسلطان المطلق إلى حد القول بأن الدولة مالكة لجميع الأموال بحجة أن الأفراد قد نزلوا للحاكم الذي اختاروه عن جميع حقوقهم، وبالتالي لا تكون لهم على الأموال حقوق وإنما مجرد امتيازات يقررها الحاكم ويسحبها وقتما يشاء[1]".

وفي عام 1690 نشر جون لوك في إنجلترا كتابه (رسالتان في الحكم) ليؤكد فيه "أن حرية الإنسان الطبيعية لا يكون خاضعا فيها لأي قوة عليا على الأرض، وأن المجتمع السياسي لا يمكن أن يقوم ويستمر إلا إذا كان لديه في ذاته سلطة المحافظة على الملكية، حيث يتنازل كل فرد فيه عن سلطته الطبيعية ويسلمها للمجتمع وليس لنظام الحكم كما ذهب هوبز"[2].

بعد ذلك ذهبت فكرة السيادة باتجاه مفهوم جديد بفضل جروشيوس Grotius، حيث استطاع تقوية السلطة السياسية وأن يخلص السيادة من التصاقها بالحاكم وأن يحررها من رواسب الإطلاقية وأخضعها لمبادئ جديدة هي مبادئ القانون الطبيعي إضافة إلى القانون الإلهي[3].

وفي القرن الثامن عشر شهد المفهوم تطورا لافتا على يد المفكر جان جاك روسو في كتابه الشهير العقد الاجتماعي، (1762 م) وبالتالي شهدت السيادة قيداً جديداً يجد أصالته في منبع جديد أشد التصاقاً بالشخصية الإنسانية وبالحرية.

---

[1] - محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، ط 1969 ، 1م، ص200 .

[2] - المرجع السابق، ص201 .

[3] - محمود إسماعيل محمد، دراسات في العلوم السياسية، مكتبة الإمارات، العين، ط 2 ،1984 ، ص89 .

وانتقلت السيادة من مصادرها الإلهية إلى مصادر اجتماعية أساسها الإرادة العامة للشعب والأمة، إرادة تراقب الحاكم تمهيدا لإعلان مسئوليته في حالة خرقه للعقد الاجتماعي الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين[1].

فالسيادة عند روسو ليست شيئا آخر"سوى الإرادة العامة للمجتمع الذي أنشأه العقد الاجتماعي، والقانون هو التعبير عن هذه الإرادة العامة، هي ليست الإرادة الاجتماعية لكل المواطنين ولكنها إرادة الأغلبية، وهذا الخضوع لرأي الأغلبية هو أيضا أحد الشروط الضرورية للعقد الاجتماعي[2]".

ومع نجاح الثورة الفرنسية التي ركزت على أن تكون السيادة فيها للشعب، وأن تتولى الممارسة الفعلية لتلك السيادة حكومة ملتزمة بحدود ترسمها قواعد عامة مجردة. وما زال مفهوم السيادة في الداخل والخارج يتعرض للتغيير والتطوير، ولم تتوقف نظريات العلاقات الدولية والقانون الدولي عن الاجتهاد في معنى ودلالات هذا المفهوم. وعلى الجانب الآخر يرى باحثون آخرون "أن السيادة لا توجد مطلقاً، وانه من الخطأ الاعتقاد بوجودها"[3].

المطلب الثاني_ أهم النظريات التي تناولت و عالجت مسألة السيادة :

انبنت فكرة السيادة أول الأمر على مبدأ السيادة المطلقة، السلطة العليا التي لا تحكمها سلطة أخرى لا فوقها ولا تحتها، وهذه النظرية التقليدية للسيادة هي التي كانت سائدة لفترة زمنية غير قصيرة.

[1] - محمد كامل ليلة، المرجع السابق نفسه، ص203 .

[2] - المرجع السابق، ص203 .

[3] - عبد الهادي عباس، السيادة، دار الحصاد للنشر والتوزيع، سوريا دمشق، ط 1994 ، 1، ص16 .

وازاء الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية والتي سنتطرق اليها بالتفصيل لاحقاً، ظهرت نظريات أخرى كثيرة حول أساس فكرة السيادة وامتزجت بمسائل عديدة منها، من هو صاحب السيادة؟ وما هي حدود تطبيق السيادة؟ وما الى ذلك من المسائل ومن هذه النظريات، نظرية التقييد الذاتي للفقيه جورج يلينك "Jellinek" ومؤداها أن إرادة الدولة اذا كانت لا تقبل الخضوع لارادة عليا أرفع منها، فإنها مع ذلك تستطيع ان تقيد نفسها بمحض ارادتها.

وظهرت أيضا نظرية الإرادة المشتركة[1] وقد اتى بها العلامة تريبيل "Triepel" وملخصها انه عندما تتوافق ارادات الدول على خلق قاعدة قانونية لغرض اجتماعي معين فإنها توجد بذلك قاعدة منشأها ارادة جديدة هي أقوى من مجموع الإرادات المتلاقية، وهذه هي الإرادة المشتركة، وظهرت أيضا نظرية حقوق و واجبات الدول وتعزى صياغتها في شكلها النهائي إلى الفقيه فاتيل "Vattel" في القرن الثامن عشر.

الفقرة الأولى_ مبدأ السيادة ما بين النظرية التقليدية والنظرية الحديثة:

لم تسلم أي من هذه النظريات من النقد إلا أن أكثر الانتقادات وجهت الى النظرية التقليدية، فكانت نظرية السيادة المقيدة او "نظرية الاختصاصات" ولأهمية كلتا النظريتين في المسار التاريخي لفكرة السيادة سنتطرق إليهما في النقطتين التاليتين وفقا لما يلي:

أولاً_ نظرية السيادة التقليدية (السيادة المطلقة) :

اعتبرت هذه النظرية السيادة معيارا قانونيا للدولة التي لا سلطة عليا عليها، ولذلك فقد استعان بها ملوك أوروبا في أواخر القرن الخامس عشر حتى منتصف القرن الثامن عشر في تكوين دولهم وتثبيت سلطانهم، وبذلك فقد تم استخدام المبدأ كوسيلة لتكوين الدول في تلك الفترة الزمنية، وفي تلك الأثناء أبرمت معاهدة وستفاليا لتعزيز ذلك.

[1]- عبد الحسين القطيقي، مذكرات في القانون الدولي العام، مطبعة المعارف للنشر، بغداد، خالي من تاريخ الطبع، ص 167-179 .

كما كان لكتاب "الكتب الستة للجمهورية" لجان بودان دورا بالغ الأهمية في أدلجة المبدأ ووضعها في إطار اكاديمي علمي، لتصبح بذلك نظرية تمسك بها المجتمع الدولي برغم التغيرات التي تطرأ على الساحة الدولية يوماً بعد يوم.

يقول بودان في مطلع الكتاب بأن: "الجمهورية هي حكومة الاستقامة المكونة من عدد من العوامل ومما هو مشترك بينها، ولها سلطة ذات سيادة"، ويضيف بأن: "الجمهورية بدون سلطة ذات سيادة ... ليست بجمهورية"، فالسيادة اذن هي تلك القوة التي تحقق تماسك ووحدة الجماعة، فهي اذن سلطة مطلقة ودائمة لا تعرف حدوداً، انها تأتي من الله وغير محدودة سوى بالقوانين الأخلاقية الإلهية.

وبالرغم من التطورات التي شهدتها أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر بإنتقال حقوق مباشرة السيادة من الملوك إلى الشعوب بفضل المبادئ الديمقراطية التي جاءت بها الثورة الفرنسية فقد ظلت السيادة في مظهرها الدولي محتفظة بمعناها التقليدي ولم تقتصر على أوروبا فقط وإنما تمسك بها الكثير من دول العالم.

تعرضت هذه النظرية لانتقادات شديدة، ولا عجب من ذلك فلا يوجد شيئ مطلق في هذه الحياة، وهي نتيجة طبيعية حالها كحال أية نظرية أخرى، كذلك الأمر فإن كل ميثاق أو عهد صدر بحق من حقوق الإنسان له مبرراته وظروفه التاريخية التي عايشها المجتمع الدولي آنذاك، وكذلك الحال بالنسبة لأية فكرة أخرى من ضمنها السيادة، فالسيادة بمفهومها المطلق ظهرت نتيجة لظروف اقطاعية جبارة وسيطرة كنسية وامبراطورية قوية مما أدى ومن أجل تكوين الدول واعتبارها كياناً مستقلاً ان يتمسك المجتمع الدولي بالسيادة المطلقة في الخارج وفي الداخل.

ولذلك فإن ما أصاب القانون العام من تطور سواء أكان ذلك في المجال الدستوري أو الدولي جعل من المستحيل التسليم بالسيادة على الوجه الذي استقر في الفقه التقليدي لذلك فقد وجهت اليها انتقادات شديدة من جانب الفقه الحديث و أول من قضى على كل أثر للسيادة بمعناها التقليدي هو العميد "ليون ديجي" وكذلك "كلسن" و"جورج سل" واعتبروها سداً حائلاً أمام تطور القانون الدولي، ورأى الفقيه "ديجي" ان معيار السيادة خاطئ من الناحية القانونية للأسباب التالية :

1 – في داخل الدولة، قد تكون لها السلطة وهي صاحبة الاختصاص العام ولا تخضع لاية سلطة أعلى، ولكن لا يمكن القول: انها مطلقة التصرف باعتبار ان الدولة ليست غاية في ذاتها وانما هي وسيلة لتحقيق غاية هي اسعاد رعاياها، وبالتالي فيجب ان تهدف جميع تصرفات الدولة إلى هذا الغرض.

2 – وفي ميدان العلاقات الدولية، فالدولة ليست مطلقة التصرف اذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناء على اعتبارات تعلو على ارادتها، وبالتالي يورد قيوداً على تصرفات الدول ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى.

وهو كذلك لا يتفق مع التطور الجديد للقانون الدولي ومع محاولة إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية ولا يتفق مع إقامة نظام للأمن الجماعي وآخر للتضامن الاقتصادي وآخر لحماية البيئة، وهي كذلك لا تنسجم مع تدخل القانون الدولي عن طريق حمايتها لحقوق الإنسان في علاقة الدول برعاياها، وبمجرد انضمام أية دولة إلى ميثاق أو معاهدة تشريعية دولية أو أي منظمة دولية وخاصةً تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وبرضاها يعني بأنها التزمت بتلك المواثيق والعهود من دون أن يكون لها الحق بالتذرع بفكرة السيادة التقليدية .

ثانياً_مبدأ السيادة النسبية (نظرية الاختصاصات):

فضل البعض بأن تسمى هذه النظرية بالاختصاصات بدلاً من السيادة النسبية، باعتبار الأخيرة اصطلاحاً يفيد بطبيعته دائماً وأبداً عدم الخضوع لأي قيد او سلطان مما يتعذر معه الجمع بينه وبين النسبية التي أريد بها التوفيق بين السيادة وبين خضوعها للقانون الدولي، فالدولة تستمد اختصاصاتها بصورة مباشرة من القانون الدولي، أما الجماعات التي لا تتصف بوصف الدولة فإنها تخضع للقانون الداخلي وتستمد منه اختصاصاتها بصورة مباشرة ومن القانون الدولي بصورة غير مباشرة.

وقد حدد "شارل روسو"[1]، مهمة ثلاثية للقانون الدولي العام متجسدة في تحديد الاختصاصات بين الدول، منطلقاً من كون ان لكل دولة نطاق عمل قائم على اساس جغرافي، وتحديد الالتزامات التي تفرض على الدول في ممارسة اختصاصاتها "سلبا بالامتناع أو إيجابا بواجبات المساعدة والتعاون"، وكذلك مهمة تنظيم اختصاصات المؤسسات الدولية وهي مهمة انتشرت انتشارا واسعا في العصر الحالي.

أما بالنسبة لممارسة الاختصاصات فتجد نفسها في مبدأين :

هما كل من مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ الامتناع "عدم التدخل"، حيث ان كل دولة تتمتع بالاستقلال الداخلي من خلال حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية دون أي تدخل، والخارجي من خلال حق الدولة في إدارة شؤونها الخارجية والتزامها بالقانون الدولي والمعاهدات المرتبطة بها برضاها وملتزمة بتجنب التدخل في القضايا الداخلية للدول الأخرى[2] .

[1]-شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكرالله خليفة و عبدالمحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، بلا سنة طبع، ص90-97.
[2]- شارل روسو، نفس المرجع، ص 90-94 .

واستناداً إلى الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الصادرة في عام 1970 بشكل عام، فإن السيادة أصبحت ترتبط بمجموعة قواعد آمرة، أفردها القانون الدولي لصيانة وجود الدولة ومكوناتها كل ذلك ضمن إطار مبدأ احترام سيادة الدولة[1].

وجدير بالذكر، أن هذه النظرية ككل النظريات رغم إيجابياتها الكثيرة وإستجابتها للتطور في داخل المجتمع الدولي، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات وهذا ما يشير إليه احد الباحثين في ان هذه النظرية التي اقترحها روسو لا تنطبق إلا على الدول المستقلة فضلاً عن تأثرها الواضح بنظرية السيادة رغم انتقاد روسو لتلك الأخيرة.

ونحن نتفق مع أنه رغم الانتقادات، فلا يمكن انكار رواج هذه النظرية في الفقه الدولي الحديث، الذي اقترن بدخول الجماعة الدولية إلى مرحلة التنظيم القانوني وتكوين المنظمات الدولية، ومن هنا أصبحت هذه النظرية الأولى من حيث الاعتماد والانشار باعتبارها المعيار الصحيح لاثبات الشخصية الدولية حسبما يقره القانون الدولي العام .

الفقرة الثانية_ مبدأ السيادة ما بين سيادة الأمة وسيادة الشعب:

اذا كانت الدولة ككيان معنوي هي التي تمارس السيادة، فإن صاحب السيادة كان في السابق هو الحاكم المطلق، ولكن في ظلّ الانظمة الحديثة وبفعل تأثير نظريات العقد الاجتماعي، انتقلت السيادة الى الشعب، وتوزّعت النظريات حول صاحب السيادة في الدولة بين نظريتين، نظرية سيادة الأمة، ونظرية سيادة الشعب.

أولاً_ نظرية سيادة الأمة:

تنسب نظرية سيادة الأمة إلى جان جاك روسو، الذي أوضح في مؤلفه الشهير "العقد الاجتماعي" أن السيادة عبارة عن ممارسة للإرادة العامة، و أنها ملك للأمة جمعاء– بإعتبارها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها– وليست ملكاً للحاكم[2].

[1]- مأمون مصطفى، مدخل إلى القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص 197.
[2] - عبد الغني بسيوني عبدالله , النظم السياسية , مرجع سابق , ص 52 .

ولهذا، فإن سيادة الأمة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها، والأمة وحدها هي المالكة لها.

ولقد اعتنقت الثورة الفرنسية النظرية وحولتها إلى مبدأ دستوري، إذ نصّ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 على أن: "الأمة هي مصدر كل سيادة ولا يجوز لاي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار انها صادرة منها"[1]، هذا وقد قرر الدستور الفرنسي الصادر عام 1791 "أن السيادة وحدة غير قابلة للانقسام أو التجزئة ولا للتنازل عنها ولا للتملك بالتقادم وهي ملك للأمة"، كما نصّ دستور السنة الثالثة الصادر سنة 1795 على وحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة أو التنازل عنها لانها ملك للأمة[2].

ترتكز هذه النظرية على مفهوم أنّ الأمة تعتبر وحدة مجرّدة مستقلة عن مكوّناتها، أي أنّ السيادة لا تكون لفرد أو لجماعة محدّدة، بل تبقى السيادة مرتبطة بالأمة ولا تقبل التجزئة، تختزل في ذاتها كافّة الأفراد والجماعات[3].

يعتبر مبدأ سيادة الأمة، أن أساس كل سيادة هي الأمة، فلا يمكن لأي هيئة أو فرد ممارسة سلطة لا تأتي من الأمة، فهي لا تعطي الحق للشعب في السلطة السيدة، بل يقتصر دوره على الانتخاب فقط وهي لا تعود أيضا للبرلمان رغم كونه الهيئة العليا، لأنه مكون من أعضاء غير دائمين ولا يمارس سلطاته الا تحت شرط تجديدها بين فترة وأخرى. وأن الحكّام يمارسون السلطة كوظيفة لحساب الأمة، كما أنه لا أحد من أفراد الأمة يمكنه ممارستها على أساس حق طبيعي بل على أساس الدستور[4].

---

[1] - إبراهيم عبدالعزيز شيحا , القانون الدستوري و النظم السياسية , ص 239 .
[2] - عبد الغني بسيوني عبدالله , النظم السياسية , مرجع سابق , ص 53 .
[3] - أمين صليبا, مدخل إلى القانون الدستوري العام , مرجع سابق , ص37 .
[4] - R Carré De Malberg - Contribution à la théorie générale de l'Etat - Recueil Sirey 1920-T II p177.

وهذا يعني أن صاحب السيادة ليس مجموع الأفراد وليس كل واحد من المجموع بل هي الأمة، فيجب أن تحظى بشخصية قانونية أعلى من المواطنين ومنفصلة عنهم، وكل سلطة تمارس من طرف المواطنين يجب أن تأتي من الأمة، وبالتالي لا يمكن ممارستها الا عن طريق التفويض[1].

واذ أن السيادة تعود للأمة، فانه حتى المواطنين مجتمعين لا يمكنهم ان يقرروا أمرا بالنيابة عن الأمة، وحده البرلمان ممثل الأمة هو صاحب الاختصاص في سنّ القوانين وتمثيل ارادة الأمة. وينتج عن هذه النظرية أن وكالة البرلمان لا تلزمه أمام الناخبين لأنهم ليسوا الأمة ولا يمكن لارادة جزء من المواطنين أن تحل محل ارادة الأمة، وحده البرلمان يمثل هذه الارادة بسنه القوانين. من هنا يبدو أن سيادة الأمة تتحول الى سيادة برلمانية يحظى فيها الممثلون عمليا بصلاحيات واسعة.

والقانون هو التعبير عن ارادة الأمة بواسطة البرلمان الممثل الوحيد لسيادتها، وهي لا تعبر عن ارادة الناخبين في وقت معين لأن هذا يمس بمبدأ السيادة من حيث عدم تجزئتها، لأنه اذا أخذنا بالاعتبار رأي جيل من الأجيال فقد تمت تجزئة الأمة وبالتالي السيادة. ونتج عن هذا المبدأ أنه لا يجوز الاعتراض على القانون لأنه يعبر عن ارادة صاحب السيادة المطلقة، كما لا يجوز الطعن بالقوانين من طرف الأفراد أو الهيئات الأخرى.

طبقاً لنظرية سيادة الأمة، فإن الانتخاب ليس سوى وظيفة يمارسها لاختيار ممثلي الأمة، لأنه الآلية الوحيدة التي تسمح للبرلمان بتمثيل الأمة. فمن واجب المواطن المشاركة في التعبير عن ارادة الأمة بالشكل الذي قرره القانون لذلك فان المشرع يمكنه حرمان طبقة معينة من ممارسة الانتخاب لأنه سيقوم بتحديد الشروط التي تتيح ممارسة هذه الوظيفة بهدف توفير أفضل الظروف لتحديد ارادة الأمة. وتنتهي هذه الوظيفة بمجرد التصويت وبعدها يبتعد المواطنون نهائيا عن ممارسة السلطة .

[1] - عصام اسماعيل، محاضرات في القانون الدستوري العام، مرجع سابق، ص 76 .

ثانياً_ نظرية سيادة الشعب:

تتفق هذه النظرية مع نظرية سيادة الأمة في جعل السيادة مملوكةً لمجموع أفراد الشعب، ولكنها تختلف معها في أنها لا تنظر إلى هذا المجموع كوحدة لا تقبل التجزئة، وأنها مستقلة عن الأفراد، إنما تنظر إلى الأفراد ذاتهم وتقرر إشتراكهم في السيادة بحيث تقسم بينهم بحسب عددهم، ويكون لكل فرد منهم جزء من هذه السيادة.

وهذا ما عبر عنه روسو في عقده الاجتماعي بقوله: "لو فرضنا أن الدولة تتكون من عشرة آلاف مواطن، فإن كل مواطن يملك جزءا من عشرة آلاف جزء من السلطة ذات السيادة"[1].

ترتكز نظرية سيادة الشعب على أن صاحب السيادة مكون من الأفراد ولا يمكن ابعاد هذا الفرد عن تكوين الارادة العامة، وهذه السيادة لا تعتبر وحدة مجرّدة مستقلة عن الأفراد، وانما تنظر الى الافراد ذاتهم وتجعل السيادة شركة بينهم بحيث يكون للفرد جزء من هذه السيادة، فبدلاً من أن تكون السيادة وحدة لا تقبل التجزئة (وفقاً لنظرية سيادة الأمة)، تصبح السيادة مجزّأة مقسّمة بحسب عدد أفراد الجماعة (الى أجزاء متساوية)، لكن لماّ كان من المستحيل جمع كل المواطنين للتعبير عن الارادة العامة، لذلك فانه يمكن فقط تحويل السلطة لا الارادة أي التنازل عن سلطة تنفيذ الارادة العامة و هو ما ينتج الحكومة. فالحكومة ليست صاحبة السيادة ولا تمثل الارادة العامة ولكنّها تنفذها، وبالتالي لا تتمتع بالسلطات التي حازت عليها في ظلّ نظرية سيادة الأمة.

ويتغير مفهوم الانتخاب ايضا من وظيفة الى حق كما يتسع مجال تدخل الشع في ممارسة السيادة[2] .

والانتخاب يعتبر حقاً لا وظيفة، فيسقط مبدأ الاقتراع المقيد (الشروط تتعلّق بالثروة أو بالعلم أم بالطبقة الاجتماعية) لأنّ الانتخاب يعتبر حقا لكل مواطن يتمتّع بحقوقه السياسية.

---

[1] - عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 58 .

[2] - موريس دو فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، منشورات مجد، 1992، ص 59 .

فالانتخاب، هو أهم آلية يعبِّر بموجبها الشعب عن سيادته باختيار الحكومة التي ستمارس السلطة باسمه ولحسابه، وهو حق لكل مواطن ولا يحق للهيئة التشريعية تحديده أو اخضاعه لشروط معينة، لان في هذا تعدياً على سيادة الشعب، ويكون أعضاء البرلمان مرتبطين بناخبيهم عبر الوكالة الالزامية.

فالنائب يمثّل الناخبين في دائرته الانتخابية فقط، تبعاً لذلك يمكن للمواطن الناخب الذي انتخب النائب ان يوجه اليه تعليمات ملزمة له حيث يبقى مسؤولاً أمام ناخبيه الذين لهم الحق في عزله في أيّ وقت عندما لا يتجاوب مع مطالبهم[1].

وما دام الشعب صاحب السيادة والحكومة مفوّضة لصالحه، فبامكّان الأفراد ممارسة الرقابة على أعمال السلطة ويمكنهم حتى عزلهم أو متابعتم في حالة تجاوزهم للسلطة الممنوحة لهم. وتتقلص مساحة هذه السيادة لتصبح عملياً: "الرأي العام وقت السلم، وقوة الثورة في حالة الصراع" والثورة تعني مقاومة السلطة القائمة وهي السلاح الحقيقي للشعب في مواجهة الحكاّم[2] .

والقانون وفق هذه النظرية هو تعبير عن ارادة الأغلبية (أغلبية هيئة الناخبين)، ورأي الاغلبية يسري على الاقلية ويلزمها وهذا أمر حتمي حتى لا يختلّ النظام في الدولة وينهار بنيانها اذا لم تذعن الاقلية لرأي الاغلبية .

وفي هذه الحالة يجوز بمقتضى التنظيم الدستوري للدولة الطعن في القوانين بعدم الدستورية، ويتقرر هذا الطعن للأفراد أمام الجهات القضائية المختلفة أو أمام جهة قضائية خاصة، فلا تكون القوانين متمتعة بحصانة مطلقة ومتصفة بالحق والعدل كما هو الحال في ظلّ نظرية سيادة الأمة[3] .

---

[1] - أمين صليبا، مدخل إلى القانون الدستوري العام، مرجع سابق، ص 41 .
[2] - محمد عبد المعز نصر ، في النظريات والنظم السياسية - دار النهضة العربية، 1981، ص 420 .
[3] - محمد كامل ليله ، النظم السياسية، مرجع سابق ، 227 .

ثالثاً_ نظرية سيادة الشعب المعدّلة:

نظرية سيادة الشعب المعدّلة وتسمى بنظرية الديمقراطية التمثيلية أو النظرية التجديدية لنظريتي سيادة الشعب وسيادة الأمة.

بمقتضى هذه النظرية، ولماّ كان من المستحيل أن تقام حكومة الشعب مباشرة، تظهر ضرورة ايجاد طريقة لممارسة السلطة من طرف الشعب دون أن يتدخل كل أفراده، وذلك بتمثيلهم ويتدرج هذا التمثيل من الوطني الى المحلي. وأن الطريقة الوحيدة للتعبير عن سيادة الشعب هي التمثيل وأن الممثلون هم الأفضل للتعبير عن الارادة العامة، وأن التمثيل يتفادى عيوب الديمقراطية الصرفة، ويتفادى فوضى الارادات المنفردة، كما أنه يقلل من أخطار الانقسامات الاجتماعية، فهو نظام شبه تمثيلي، فلا تملك أية هيئة السيادة وانما تعمل كلها في سبيل تحقيق المصلحة العامة، ومن هنا يمكننا تعريف الارادة العامة بمصلحة الافراد والجماعات مجتمعة، وأن الهيئة التشريعية هي أعلى من الهيئة التنفيذية والأقدر بالمحافظة على سيادة الشعب، وقد كان هذا النظام وليد الخلط بين النظريتين سيادة الأمة وسيادة الشعب .

ولماًّ كان من المستحيل تطبيق نظرية سيادة الشعب دون حدوث أزمات سياسية بحيث تؤدي اطلاقية سلطة الشعب الى اعاقة العمل الحكومي، ولذلك اتجهت الانظمة الدستورية العالمية الى الأخذ من كلا النظريتين سيادة الأمة وسيادة الشعب، ونتج نظام جديد سمي فيما بعد بالديمقراطية التمثيلي، وهو نظام بين الديمقراطية المباشرة والنظام التمثيلي، يرتكز على مبدأ سيادة الشعب التي يمارسها بواسطة هيئات دستورية[1].

ويتدرّج هذا التمثيل من الوطني الى المحلي، وهو يجعل ارادة الشعب خاضعة للتنظيم الدستوري.

[1] - عصام اسماعيل، محاضرات في القانون الدستوري العام، مرجع سابق، ص 79 .

وهذه النظرية التي تعتمدها الدساتير الحديثة، اعتمدها الدستور اللبناني، بنصِّه في الفقرة(د) من المقدمّة أن الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية. وقد تسنى للمجلس الدستوري اللبناني تبيان كيفية ممارسة السيادة عبر المؤسسات الدستورية حصرياً، فرأى أن السلطة المشترعة في سنّها تشريعات .. انما تمارس السيادة الوطنية في المحافظة على الارض اللبنانية التي تؤلف القاعدة الاساسية التي تقوم عليها هذه السيادة[1] .

ونحن نرى أن النظريتين متفقتان –في الأصل– على أن السيادة لمجموع أفراد الشعب، وأنهما تهدفان إلى محاربة الإستبداد بالسلطة، وإلى حماية الحقوق والحريات العامة، وأنهما أديا دورا كبيرا في التاريخ السياسي للشعوب والأمم– وخاصةً في أوروبا– في القرنين الماضيين من الزمان، فجوهرهما سليم، وهدفهما ديمقراطي نبيل.

ولهذا، فإننا لا يجب أن ننظر إليهما على أنهما على طرفي نقيض، رغم ما يوجد من اختلاف في نتائجهما .

فنحن نعتقد أن العبرة – في النهاية– بالتطبيق السليم في الواقع العملي .

إذ أن الإنحراف في التطبيق الذي ينتج عنه الإستبداد بالسلطة، والاعتداء على حقوق وحريات الأفراد، وعليه ان هذا الانحراف لا يعد عيباً في جوهر النظرية المطبقة، وإنما العيب في التطبيق ذاته .

[1] - المجلس الدستوري اللبناني , قرار رقم 2001/2 تاريخ 2001/5/10 الصادر في الطعن بالقانون رقم 296 تاريخ 2001/4/2 المتعلق بتعديل قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان .

الفصل الثاني_ إنعكاسات حقوق الإنسان على مبدأ السيادة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة:

تطرقنا في الفصول السابقة إلى "آليات عولمة حقوق الإنسان"، وفي ضوء التطورات التي أحدثها التنظيم الدولي في مجال العلاقات الدولية، اختلف الفقه حول أهمية التمسك بمبدأ "السيادة في إطار العلاقات الدولية"، حيث يرى البعض ضرورة التمسك بمبدأ السيادة (بمفهومه التقليدي) لأنه يشكل أحد أركان الدولة، وبالتالي يرفض عدد من الفقهاء تأييد وجود قاعدة عرفية في ظلَ القانون الدولي تسمح للدول بالتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى بدعوى حماية حقوق الإنسان[1]، ولهذا السبب يرى براونلي (Brownlie) أن التدخلات التي حدثت قبل بزوغ ميثاق الأمم المتحدة لا تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي. وهو موقف كنجي (Ganji) أيضاً الذي يرى أن مبدأ التدخل الإنساني لا يبدو كقاعدة عرفية في القانون الدولي. ويرى الفقيه الألماني هافتر (Huffter) أن ما يحدث داخل الدولة لا يبرر لبقية الدول التدخل في شؤونها الداخلية فلا توجد دولة مخولة بأن تكون قاضياً على بقية الدول[2].

في حين يرى آخرون[3] ضرورة التخلي عن هذا المبدأ، لأنه عائق أمام تطور القواعد الدولية والتنظيم الدولي، إلى أن وصل الأمر بالبعض إلى حد القول بضرورة العمل على إلغاء اصطلاح السيادة كلياً من إطار العلاقات الدولية، والعمل على إرساء قواعد حكومة عالمية والتي لا يكون معها مجال للقول بسيادة الدول، لذا كان من الطبيعي أن تجابه عولمة حقوق الإنسان عوائق وعراقيل نابعة عن الدفاع للمتأصل ضد الجديد[4].

---

[1]- و من هؤلاء الفقهاء: Trolliet, Strupp, Patter, Winfield, Roxbyrgh, Accioly

[2]- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى، 2010، ص32.

[3]- أيد عدد من الفقهاء التدخل في شؤون الدول الأخرى لغرض حماية حقوق الإنسان من أمثال: فوشي (Fauchiile)، شويل (Sowell)، ماندلستون (Mandelstom)، سيفرياديس (Seferiades)، لوفرو (Le Fure)، موسلر (Mosler).
للتفاصيل، أنظر: محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 25 و ما يليها.

[4]- اذ يؤكد افلاطون في كتابه "الجمهورية"، بأن أي ثورة جديدة تجابه بشدة و عنف من قبل المتمسكين بالقديم، و ما يلبث ذلك الجديد ان يتحول إلى قديم بفعل عنصر الزمن ليجد نفسه أمام مواجهة ثورة أخرى جديدة..و هكذا.

وعليه، سنعالج في المبحث الأول من هذا الفصل، إشكالية التنظيم الدولي ما بين سيادة الدولة ومركز الفرد في المجتمع الدولي، بينما سنعالج في المبحث الثاني منه، آليات الأمم المتحدة في التدخل الدولي الإنساني .

المبحث الأول_ التنظيم الدولي ما بين سيادة الدولة ومركز الفرد في المجتمع الدولي:

باعتبار الأمم المتحدة أرقى تنظيم، يضم معظم بلاد العالم فنرى أهمية التطرق إلى موقف هذه المنظمة من السيادة، حيث يرى البعض، بأن أساس فكرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة كان إقامة نظام دولي جديد جوهره إقامة حكومة عالمية، بينما يرجع أحدهم فكرة الحكومة العالمية إلى الزمن القديم منذ عهد سقراط. وفي عام 1947، تعاطف آينشتاين مع قضية السلام العالمي ودعم إنشاء "حكومة عالمية موحدة"، واعتبر أن الحماس الوطني يكون في الغالب ذريعة للعنف، فالقومية المفرطة في ألمانيا (مرض)، ولمكافحته لا بد من محو الحدود السياسية بين البلدان. ولكن هو أيضا لا ينكر محاولات العديد من أنصار الحكومة العالمية في تحقيق ذلك من خلال الأمم المتحدة، لذلك فهو يتطرق بالتفصيل إلى تلك المحاولات (قبل وأثناء وبعد) انشاء الأمم المتحدة في 1945، وأشار بكل وضوح إلى أنه سوف لن يكون هناك مجال لفكرة السيادة بمفهوم القانون الدولي في دولة عالمية، باعتبار أنه في ظلّ تلك الحكومة العالمية فإن القانون الدولي يختفي أيضاً وأنه سيكون هنالك دستور عالمي يحل محله، يقف وراء هذا الدستور جهاز قضائي عالمي واداة تنفيذية عالمية.

هذه الطروحات لم تخرج من نطاق مشاريع وإعلانات وبيانات صرح بها البعض من السياسيين والمفكرين والمعارضين لإنشاء الأمم المتحدة، يعود ذلك برأيه، إلى ان آثار الحرب الباردة التي بدأت بمجرد تأسيس هيئة الأمم المتحدة مع ما رافقها من تجنب الميثاق في نصوصه من ذكر مصطلح (السيادة) بإستثناء الفقرة الأولى من المادة الثانية التي تنص على مبدأ المساواة في السيادة.

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نشير في المطلب الاول إلى المواد التي تناولت مفهوم "السيادة" في ميثاق الأمم المتحدة والمواد الغامضة التي تؤثر على السيادة بمفهومها التقليدي، بشكل أو بآخر، الأمر الذي يبرر الموقف الذي وضع الميثاق نفسه فيه واضطرارنا لقراءة ما وراء سطور مواد الميثاق والقيام باجتهادات بسبب التأخر في التفاسير أو لعدم وجود نصوص تعالج هذه القضايا، وفي المطلب الثاني سنعالج مركز الفرد في القانون الدولي العام في ظلّ تزايد الاهتمام الدولي بحماية حقوق الانسان .

المطلب الأول_ المواد التي تناولت مفهوم السيادة في ميثاق الأمم المتحدة:

حدد ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من المقاصد[1] بشكل مباشر أو غير مباشر، كإطار لعملها، والباحث في هذه المقاصد يتلمس صلاحيات واسعة وقضايا كثيرة تدخل ضمن نطاق اختصاصها، فالأمم المتحدة ألزمت نفسها أولاً_ بحفظ السلم والأمن الدوليين وألزمت نفسها ثانيا_ بإحترام المساواة بين الشعوب وأقرت ب "حق الشعوب في تقرير مصيرها"، هذا بالإضافة إلى الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها بلا تمييز، و ذلك في إطار تحقيق تعاون دولي عن طريق:

1-إنماء العلاقات الودية بين الأمم[2] .

2-أن تجعل من نفسها مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك تلك المقاصد المتوخاة[3] .

---

[1]- حيث تنص المادة الأولى من الفصل الأول من الميثاق على المقاصد الآتية :

1- حفظ السلم و الأمن الدوليين، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم و لازالتها، و تقمع اعمال العدوان و غيرها من وجوه الاخلال بالسلم، و تتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي، لحلّ المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الاخلال بالسلم و لتسويتها.

2- انماء العلاقات الودية بين الأمم على اساس احترام المبدا الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن سكون لكل منها تقرير مصيرها، و كذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .

3- تحقيق التعاون الدولي على حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الانسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الاساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء.

4- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة و توجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

[2]- فقرة 2 من المادة الأولى .

[3]- فقرة 4 من المادة الأولى .

كل ذلك في إطار مجموعة من المبادئ التي نصت عليها في المادة الثانية من الفصل الأول نقسمها على أساس مدى تأثير هذه المبادئ على السيادة بمفهومها التقليدي سلبا أو إيجابا بالشكل التالي:

الفقرة الأولى_ المواد التي تؤثر على السيادة إيجاباً:

1-**مبدأ المساواة في السيادة:** نسبة إلى ما جاء في الفقرة الأولى من المادة المذكورة والتي تنص على "ان تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها".

2-**مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:** والذي نصّت عليه الفقرة السابعة من نفس المادة والتي تنص على انه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

الفقرة الثانية_ المبادئ التي تؤثر سلباً على السيادة بمفهومها التقليدي:

1-**مبدأ فضّ المنازعات الدولية بالطرق السلمية،** الذي نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية، بالشكل التالي (يفض جميع اعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضةً للخطر) اذ تقيد هذه الفقرة حرية الدول في فضّ منازعاتها وحددتها بالطرق التي من شأنها ان لا تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين .

2-**مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية،** حيث تنص الفقرة الرابعة على هذا المبدأ وتمنع الدول من استعمال القوة في علاقاتها الدولية، وهذا يعني مسؤولية الدولة التي تخالف هذا المبدأ مسؤولية كاملة يتطلب محاسبة الدولة عليها حيث جاء فيها ما يلي: "يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

3-**مبدأ التعاون مع الأمم المتحدة،** فعلى الدول ان تتعاون مع الهيئة في أي عمل تتخذه حسب ما جاء في الفقرة الخامسة التي تنص على ان:(يقدم جميع الاعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة اية دولة تتخذ الأمم المتحدة ازاءها عملا من اعمال المنع أو القمع).

في مقابل هذه المواد التي عززت مبدأ السيادة ورسخته في الميثاق نجد مواد أخرى جاءت لتثبت بأن ما جاء حول السيادة يقصد به ليس السيادة بمفهومها التقليدي وانما السيادة بمفهومها المعاصر أي "نظرية الاختصاصات"[1]، بدءاً بالفقرة السابعة السالفة الذكر التي لاقت جدالا واسعا في سياق الأعمال التحضيرية عند وضع ميثاق الأمم المتحدة.

ان ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الثانية "المساواة في السيادة"، كان آنذاك تعبيراً جديداً، استخدم لأول مرة في تصريح الدول الأربعة[2] في 1943 بموسكو، ويرى البعض بأن هذا المصطلح وان كان لا يعبر عن مدلوله في التفسير، إلا ان له ميزة جعل المساواة صفة لاصقة بالسيادة، ويميز بهذا القول[3] كل من "المساواة السيادية"

---

[1]- سبق و أشرنا إليها في الفصل الخاص بالسيادة من هذا البحث.
[2]- و هم كل من (الولايات المتحدة الاميركية و بريطانيا و الصين و روسيا) .
[3]- د. محمد طلعت الغنيمي، نفس المصدر السابق، ص 119.

بصفة عامة كما جاء في النص المذكور عن "المساواة في السيادة"، ونرى في قوله هذا بأن الفقرة المذكورة تنص على مبدأ عام هو السيادات المتساوية، ولكن مؤتمر سان فرانسيسكو قد حسم هذا الجدال إذ فسرت اللجنة المختصة في المؤتمر ان المقصود من التعبير هو[1] :

1-ان الدول متساوية قانوناً .

2-لكل الدول الحق في ان تتمتع بسيادة كاملة .

3-شخصية الدولة محترمة وكذا وحدتها الاقليمية واستقلالها السياسي .

4-على الدولة ان تعمل في النطاق الدولي باخلاص حيال واجباتها والتزاماتها الدولية .

ونفس هذا المفهوم ينطبق على نص المادة (78)[2] من الميثاق التي ذكرت بدورها مصطلح "المساواة السيادية" .

فقد كانت الدول الصغيرة (ان صحّ التعبير) تحاول التأكيد على مبدأ السيادة مقابل الدول الاربعة الكبار وعلى رأسها الولايات المتحدة الأميركية التي كانت ترفض ذلك، وبالذات في الفقرة السابعة، حيث تقدمت (البيرو) بإقتراح لاضافة تعبير (السيادة) ليكون النص (مع الأخذ بنظر الاعتبار كما ينبغي الاختصاص الوطني والسيادة للدول)، الا أن ممثل الولايات المتحدة الأميركية "فوستر دالاس" وقف معارضاً ذلك قائلا بصريح العبارة ان مصطلح (الاختصاص الوطني)، "باعتباره مبدأ اساسيا كصيغة فنية وقانونية، يقصد منه السماح لمجلس الأمن حلّ وتسوية الخلافات"[3].

---

[1]- د. محمد طلعت الغنيمي، نفس المصدر السابق، ص120.

[2]- حيث تنص هذه المادة على أنه "لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت اعضاء في هيئة (الأمم المتحدة) اذ العلاقات بين اعضاء هذه الهيئة يجب ان تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة" .

[3]- د.عامر عبد الفتاح الجومرد، السيادة، مصدر سابق، ص 180 .

ان هذا التصريح ان دلّ على شيء انما يدل على اصرار الدول الكبرى في الهيئة لتوسيع صلاحيات الأمم المتحدة، وبالتحديد صلاحيتها في التدخل في الشؤون الداخلية للدول بمجرد اعتبارها الشأن الذي من أجله يتم التدخل، شأناً دولياً يمس السلم والأمن الدوليين، كما ويمس بالأمن الجماعي .

حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، قاعدة تتردد في فقه القانون العام، وهي تعبر عن حقيقة واقعية وقانونية في آن واحد– مؤداها ان من يسند اليه سلطة يسأل عن الممارسة غير الصحيحة لها[1] .

الأمم التحدة وبالتحديد (مجلس الأمن) باعتباره أهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة لم يأت بصلاحياته من لا شيء، بل يستند على أسس قانونية دولية نابعة من عمق ميثاق الأمم المتحدة، وفي رأينا فإن المواد التي أكدت على موضوع السيادة في الميثاق جاءت فقط لايقاف التوازنات الدولية في مستوى معين تجنبا لأية حروب مأساوية أخرى، فقد كان المجتمع الدولي خارجا لتوه من حرب عالمية مدمرة انعكست آثارها على جميع دول العالم مع الفارق في النسبة والدرجة، وهذا ما يبرر في مكان ما المواد الكثيرة الأخرى والتي يستمد مجلس الأمن من خلالها صلاحياته وسلطاته بدأ من التعاون والتضامن والحلول السلمية مروراً بوسائل ضغط مختلفة مارسها ويمارسها على الدولة أو الدول المعنية وصولاً إلى أعمال عسكرية ان اضطر إلى ذلك، ولم يقم بكل ما فعله وسيقوم به إلا من خلال قرارات يصدرها وفق أسس قانونية يستمدها من مواد وفصول الميثاق .

وهذا التبرير يفسره الجزء الاخير من الفقرة السابعة المذكورة التي تعتبر بمثابة استثناء عام لما جاء في باقي اجزاء الفقرة والتي تنص على "..ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" .

واستناداً إلى هذا الجزء من الفقرة السابعة تمت صياغة الفصل السابع وباقي مواد الفصول الأخرى.

[1]- د.محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظلّ النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص25.

المطلب الثاني_ مركز الفرد في القانون الدولي العام:

يقصد باصطلاح "الشخص" في نظام قانوني معين، كل من تخاطبه أحكام هذا النظام القانوني، لتملي عليه مباشرة التزامات أو لتمنحه حقوقا، وهذه الشخصية تتحدد بصورة عامة بالقدرة على التعبير عن ارادة ذاتية خاصة.. والقدرة على ممارسة بعض الحقوق أو الاختصاصات الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي العام[1].

هل يأتي يوم يستطيع فيه الفرد ان يكون مدعيا على رئيس دولته التي يحمل جنسيتها ويجعل من هذا الرئيس مدعى عليه، ويمثلان أمام محكمة دولية؟، يجيب أحدهم على هذا التساؤل قائلا[2]: بأن قانون حقوق الإنسان الدولي من شأنه اعلاء مركز الفرد، فيجعله نداً لحكومته عند انتهاكها للحقوق الانسانية، اذاً وفي ظلّ (عولمة حقوق الإنسان)، فإن نظم وقواعد الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية تسمح بأن يشكو الفرد دولته إلى هيئة خارج حدودها ونطاق سيادتها، وعندئذ يقف الفرد مدعيا وتقف الحكومة مدعى عليها أمام هيئة دولية محايدة تنظر بالاتهام الموجه للحكومة بإنتهاك حقوق الإنسان .

ان القانون وباعتباره قواعد عامة مجردة مع وجود جزاء، ينطبق على حقوق الانسان عندما تكون لهذه الحقوق قواعد عامة (ليست لأشخاص معينيين) ومجردة (لم تصدر لواقعة محددة). الدكتور محمد المجذوب[3] ذكر على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تخاطب الفرد وهي :

- قواعد لحماية الفرد في حياته، مثل الاتفاقية الخاصة بقمع جريمة ابادة الجنس البشري، والاتفاقيات الخاصة بتحريم القرصنة، وحظر استخدام الغازات السامة.

---

[1]- د.عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص 185.
[2]- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، 2004، ص37 .
[3]- د.محمد المجذوب، مصدر سابق، ص 286.

- قواعد لحمايته في صحته، كاتفاقية تجارة المخدرات ومنع تعاطيها، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الامراض والاوبئة.
- وقواعد دولية لحمايته في عمله والحفاظ على حريته، كاتفاقيات مكافحة الرق وتجارة الرقيق الاسود والابيض، واتفاقية منع التعذيب .

وهو يرى، بأن القانون الدولي العام المعاصر يتضمن قواعد ومبادئ تطبق مباشرة على الفرد بهدف حمايته ومعاقبته لارتكابه جرائم ضد الانسانية او بمراجعة المحاكم الدولية.

وبشأن السؤال، هل يعتبر الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، فقد انقسم الفقه إلى قسمين: الأول (المذهب التقليدي) ينكر ذلك ويرفض ان يكون الفرد من أشخاص القانون الدولي، أما القسم الثاني فهم اصحاب المذهب الواقعي يؤكدون على ان القانون الدولي دائما يعنى بشؤون الافراد ولا يمكن أن يخاطب غير الافراد[1].

طبعاً، كلا المذهبين وككل المذاهب والنظريات والآراء لم تسلم من النقد، وأرى بأنه لا يمكن الجزم بالمطلق الى اعتبار الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام (اصحاب المذهب الأول)، ولا يمكن أيضاً اعتبار الفرد الشخص الوحيد وتهميش دور الدولة وحلول الفرد محلها (أصحاب المذهب الواقعي)، نحن نعيش إذاً في عالم ديناميكي متغير يسابق الزمن، والوقائع اثبتت بأن المركز الدولي للفرد يتزايد يوماً بعد يوم وبما ان هنالك قواعد قانونية دولية تخاطب الفرد مباشرة وهنالك حقوق للفرد وعليه التزامات، فمن الممكن ان نعتبر الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي.
لكن في هذه الحالة هل هذا يعني ان له حق العضوية في الامم المتحدة؟ على سبيل المثال او حتى في المنظمات الدولية الأخرى؟

[1]- د.عصام العطية، مصدر سابق، ص 395-402.

يجيب الدكتور محمد مجذوب على هذا التساؤل الذي اثرناه قائلاً: "ان التعامل الدولي يثبت بأن الاعتراف للفرد بالانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة أو إلى المنظمات الدولية لا يشكلان المقياس الوحيد للاقرار بوجود مركز معين للفرد في نطاق القانون الدولي العام .."[1].

هذا يعني بأن الفرد يمكن أن يكون شخصاً من أشخاص القانون الدولي دون ان يكون له حق الانضمام في جزء من مؤسساتها. ان العولمة القانونية بشكل عام وعولمة حقوق الإنسان على وجه الخصوص كفيلان بتفعيل دور الفرد ودمجه في المجتمع الدولي وإن لم يكن للفرد حق الانضمام كفرد في أية منظمة دولية عامة.

اشكاليات أخرى ينبغي الاجابة عليها، على سبيل المثال:
هل يستطيع أي شخص أن يقدم شكوى إلى الأمم المتحدة عن انتهاك لحقّ تحميه إحدى معاهدات الأمم المتحدة؟
هناك ثلاث من معاهدات الأمم المتحدة المعمول بها حالياً توفر هذه الإمكانية وهي:

- البروتوكول الاختياري المتعلّق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2].

[1]- د.محمد المجذوب، مصدر سابق، ص 285.
[2]- د.أكرم ياغي، مرجع سابق، ص 47.

وفيما يلي الاجراءات المتعلّقة بذلك:

- يكفل البروتوكول الاختياري حقّ أي فرد في تقديم شكوى، ولكن هذا الحق لا يتوفر إلا إذا كانت الحكومة موضوع الشكوى قد صدقت على العهد الدولي وكذلك على البروتوكول الاختياري المتعلّق به. وقد قامت بعملية التصديق، هذه، 38 دولة .
- وتنصّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن لأي فرد أو جماعة من الأفراد التقدّم بشكوى ما إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري تتضمن وقوع انتهاك لحقوقه أو حقوقهم التي تكفلها الاتفاقية .

وهذا لا يتأتى أيضاً إلا إذا كانت الدولة موضوع الشكوى طرفاً في الإتفاقية وسبق لها أن وافقت على إجراء الشكاوى الاختياري. ولكي يتسنّى للشاكي عرض حالته، ينبغي أن يكون قد حاول دون جدوى التماس الانصاف داخل ذلك البلد.

وتتضمّن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إجراءاً مماثلاً للشكاوى.
وفي حالة قبول الدولة الطرف هذا الاجراء، يصبح بوسع أي فرد خاضع لولاية هذه الدولة أن يشكو من لجنة مناهضة التعذيب بأنه وقع ضحيّة لانتهاك الاتفاقية على يد تلك الدولة الطرف. وكما هو الحال بالنسبة للإجراءات الأخرى، ينبغي أن يكون قد سبق ذلك التماس للإنصاف دون نجاح في البلد المعني.

إن إجراءات الشكاوى هذه تمثّل تطوراً جديدا في القانون الدولي. فقبل التصديق على ميثاق الأمم المتحدة، كان من الصعب أن يدور بخلد أحد أن أي مواطن فرد يستطيع أن يشكو حكومته إلى هيئة دولية.

وهل يستطيع أي شخص أن يشكو إلى الأمم المتحدة عندما لا تكون حالته مشمولة بإحدى معاهدات الأمم المتحدة ؟

هذا الإجراء ينصّ على تقديم نسخة من الشكوى إلى الحكومة المعنيّة، التي يجوز لها أن تقدم رداً عليها (و لا يجري الإفصاح عن اسم الشاكي أو الشاكية إلا إذا لم يكن لديه اعتراض على إبلاغ الحكومة بإسمه). ويتم في نفس الوقت إعداد موجز بالشكوى، ثم يرسل في سرّية تامة إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[1].

المبحث الثاني_ آليات الأمم المتحدة في التدخل الدولي الإنساني:

التدخل في القانون الدولي هو أن تقحم الدولة نفسها في شؤون دولة أخرى[2]. أي أن تتصرف دولة في شؤون دولة أخرى غصباً أي بفرض نفسها.

تتفق بعض التشريعات الخاصة بالتدخل الإنساني بأن القيام بهذا العمل بغرض حماية حقوق الإنسان ولكنها تختلف بعد ذلك في عدة مكونات يشملها التدخل الإنساني.

فمن حيث المشروعية البعض يراه شرعياً بينما يراه البعض الآخر أنه من الأعمال الدولية الشائنة التي يجب شجبها وإدانتها لأنها تمثل انتهاكا لسيادة الدول.

أما من ناحية المتدخل يرى البعض أن يكون التدخل فقط بواسطة المنظمات الدولية أو مجموعة من الدول بترخيص من الأمم المتحدة، بينما يعطي البعض الحق للدول بصورة منفردة ودون إذن من الأمم المتحدة.

ومن حيث وسائل الإكراه يرى البعض أن التدخل يتم بواسطة القوة العسكرية أي جواز استخدام القوة العسكرية والوسائل السياسية والاقتصادية، ويرى البعض الآخر عدم جواز استخدام القوة العسكرية إلا إذا فشلت كل السبل الأخرى لمعالجة الموقف الإنساني.

---

[1]- د.أكرم ياغي، مرجع سابق، ص 48-49 .

[2]- علي صادق أبوهيف، القانون العام، مصر، الاسكندرية، 1992، ص218.

ومن حيث محل الحماية يرى البعض أن يكون التدخل لحماية رعايا الدولة الذين انتهكت حقوقهم في دولة أخرى، وللبعض رأي بجواز التدخل الإنساني لحماية رعايا الدولة الذين قامت حكوماتهم بإنتهاك حقوقهم.

وعليه، سنتناول في المطلب الأول تطور مفهوم مبدأ التدخل الإنساني ومواقف فقهاء القانون منه، بينما سنخصص المطلب الثاني للحديث عن آليات منظمة الأمم المتحدة في مجال التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الأول_ تطور مفهوم مبدأ التدخل الإنساني ومواقف فقهاء القانون منه:

فهناك اتجاه يعرف التدخل الإنساني بأنه: "ردّ فعل ملازم للانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان يجوز فيه شنّ الحرب واستخدام القوة العسكرية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تعرضت لانتهاكات جسيمة كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي مع توفر عدة شروط منها:

1-أن توجد حالة تهديد فعلية لحقوق الإنسان.
2-أن يكون الهدف حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
3-أن لا يهدف هذا التدخل إلى خلق دولة أو كيان جديد.
4-أن يكون قد ثبت عجز الدولة فعلا عن وقف الانتهاكات.
5-أن يكون التدخل العمل الأخير الذي يمكن أن يحمل تلك الدولة على الالتزام باحترام حقوق الإنسان"[1].

[1]- د.خالد خيرالله، السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد القانونية و الأبعاد السياسية بتركيز على التدخل باسم حقوق الإنسان، دون دار نشر، دون تاريخ، ص 244.

بينما يعرفه إستيول (Stwel) بأنه: "اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكمية والسيئة دوماً والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة".

ويعرفه David Schaller بأنه: "الحالة التي تستخدم فيها الدول بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم، أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية التي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك بها".

وعرف أيضاً بأنه: "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات"[1].

كما يعرف بأنه فرع من فروع القانون تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح خلف وراءه آلآم، كما تهدف إلى حماية الأقليات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[2].

وعرف بأنه: "قيام دولة ذات سيادة أو مجموعة دول سيادية أو منظمة دولية بتدخل ينطوي على التهديد بالقوة"[3].
نجد ان هذا التعريف ضعيف وضيق لأنه قصر على التدخل عن طريق القوة، كما أنه يعاب عليه عدم تحديد الأهداف التي يرجى تحقيقها من خلال التدخل.

[1]-د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني و الشرعية المقاومة ضد الاحتلال، ص315.
[2]- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، 2008، ص10.
[3]- شريف عتلم، المرجع نفسه، ص9.

وعرف بأنه: "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو منظمات، أو مجموعة دول، لحماية مواطنين ينتمون للدولة التي يتم التدخل الإنساني فيها من الانتهاكات الجسيمة لمواطني هذه الدولة"[1].

كذلك الأمر ان هذا التعريف فيه بعض الشمول، لكن يعاب عليه أنه قصر التدخل باستخدام القوة المسلحة دون اللجوء إلى حلول أخرى.

ونستنتج من التعريفات العديدة التي تناولت التدخل الإنساني تدل على أنه تدخل في شؤون دولة أخرى باستخدام وسائل مختلفة، ولكنها تختلف في تحديد هذه الوسائل وتختلف كذلك في الأطراف المتدخلة، فبينما يقتصر البعض على أن التدخل يتم من قبل دولة ما، فإن البعض الآخر يرى أن التدخل يمكن أن تقوم به أي من أشخاص القانون الدولي، كما تختلف التعريفات في بيان الأهداف التي يرجى تحقيقها من خلال التدخل الإنساني.

وعموماً التعريف الأكثر دقةً وشموليةً هو التعريف القائل بأنه: "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية والاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات"، لأنه تعريف شامل لمعنى التدخل ولا يوجد فيه قصور.

وهناك من يرى لزومية التدخل الإنساني في حالات معينة[2] فيعرفه بأنه: "مساعدة بإستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد والتي لم تراعي أن سيادة الدولة يفترض أن تبنى على أساس من العدالة والحكمة"[3].

---

[1]- د.أيمن عبدالعزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب الإبادة الجماعية(بدون)، ص202.

[2]- حالة الدفاع الشرعي عن النفس وفقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- د.خالد خيرالله، مرجع سابق، ص241.

الفقرة الأولى_ تطور مفهوم مبدأ التدخل:

كانت مدرسة القانون الطبيعي قد اهتمت بتحديد ظاهرة التدخل في العلاقات الدولية وقدمت مساهمات لقواعد قانونية تلزم الدول باحترام سيادة واستقلال بعضها البعض.

وجاءت الإشارة إلى كتاب "قانون الشعوب" لصاحبه أميريك دي فانتيل (1714-1767)، كأول مؤلف يحاول صياغة قواعد لمبدأ عدم التدخل وجاء في إحدى فقراته ان (النتيجة الأساسية لاستقلال وحرية الدول هي أن لها جميعاً الحق في أن تحكم نفسها بنفسها، حسب رؤيتها الخاصة، وليس لدولة أخرى أدنى حق في التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى)، وقد اهتمت المنظمات الدولية جميعها سواء كانت عالمية كالأمم المتحدة أو إقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة جامعة الدول العربية والمنظمة الأميريكية وغيرها من المنظمات بأن تضمن الالتزام بمبدأ رئيسي يعد من أهم المبادئ للقانون الدولي العام وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

وتتضاعف خطورة التدخل عندما يتعلق الأمر بتدخل عسكري، إن مبدأ عدم التدخل لا يستبعد فقط استعمال القوة وإنما يمتد إلى كل شكل من أشكال الضغط والتدخل أو التوجه الذي قد يمس بشخصية الدولة وبأحد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية[1]، ولكن مبدأ التدخل هو في جوهره مبدأ سياسي، ولذلك كثيراً ما ينتهك على المستوى السياسي الدولي ويشير تاريخ العلاقات الدولية أن مبررات التدخل كانت أكثر من مبررات مبدأ عدم التدخل[2].

وهنا نجد، أن التدخل الانساني لا يشترط فيه أن تتدخل الدولة لمصلحة رعاياها وإنما يمكن أن تتدخل لمصلحة رعايا دولة أخرى وقد يكون ذلك التدخل في حد ذاته لمصلحة الدولة التي يتم التدخل ضدها وهو ما يطلق عليه بالتدخل الإنساني.

[1]- سمير أمين و آخرون، ص59.

[2]- د.شافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب (دار الحرب)، منشأة المعارف، مصر، دون تاريخ نشر، ص275.

وقد استخدم ذلك مراراً في الإمبراطورية العثمانية اليونانية 1825، ثم بعد ذلك لمصلحة الكوارث ثم الأزمات ثم حدث هذا التدخل في أغسطس وسبتمبر 1900 ضد الحركة العدائية للأجانب حيث أرسلت لها حماية دولية[1].

وقد حدث في القرن الماضي العديد من هذا النوع من التدخل، كالتدخل في الصومال وفي العراق وفي هاييتي وفي يوغسلافيا وفي رواندا وفي تيمور الشرقية وسيراليون.

ويعد التدخل الإنساني من أكثر المواضيع إثارة للجدل في القانون الدولي وكذلك في مواقف الدول، ويعرف بأنه لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدول أو الدولة التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات[2].

ويتم التدخل الإنساني دائماً بواسطة الدول القوية والتي تسعى لإيجاد مبرر اخلاقي لتدخلها في حالة عدم وجود سند قانوني لهذا التدخل، ويتم أيضاً بحجة حماية الأقليات العرقية والدينية أو حمايةً لحقوق الإنسان أو لحماية رعايا دولة في دولة أخرى انتهكت حقوقهم ولم يجدوا الحماية والعدالة والإنصاف.

<u>الفقرة الثانية_ موقف فقهاء القانون من التدخل:</u>

تتناول هذه الفقرة موقف فقهاء القانون من التدخل، أولاً الآراء المؤيدة لمبدأ التدخل الإنساني وثانياً الآراء الرافضة للتدخل الإنساني.

[1]- علي صادق أبو هيف، ص219.
[2]- د. خالد محمد حسن الخير، ص465.

أولاً_ الآراء المؤيدة لمبدأ التدخل الإنساني:

يذهب أنصار التدخل الإنساني إلى أنه عمل مشروع وأنه أحد مظاهر القانون الدولي المعاصر وهو انعكاس للاتجاه المتنامي لقيمة حقوق الإنسان وتوفير الحماية لها، وبالتالي التدخل الإنساني هو حق وواجب لحماية حقوق الإنسان.

ويرى أنصار التدخل الإنساني أنه لا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي، كما يرى أنصار التدخل أن (حق البشر قبل حق الدولة)، وبالإضافة إلى ما ذكر يرى مؤيدوا التدخل الإنساني أن هناك مبررات قانونية تبرر مشروعيته وتتمثل في الآتي:

1-التدخل الإنساني يدخل ضمن الاستثناءات الثلاثة على مبدأ عدم استخدام القوة وذلك إعمالا لمبدأ الدفاع الشرعي.

2-الاحتجاج بنص المادة 7/2 من الميثاق والتي تنص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية، لا يعتد بها إذا كانت هناك ضرورة إنسانية.

3-يمكن أن يبرر التدخل الإنساني من خلال نص المادتين 55-56 من ميثاق الأمم المتحدة، اللتين تعترفان بوجود مصلحة للمجتمع الدولي لتعزيز احترام حقوق الإنسان[1]، فجعل حقوق الإنسان ضمن الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها يدل على أهميتها وارتباطها ببقية أهداف الأمم المتحدة خاصة هدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ويستند التدخل الإنساني للدفاع عن حقوق الإنسان إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، خاصةً المادة 56 التي أكدت على أن (يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55)[2].

[1]- تنص الفقرة (ج) من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على (أن تشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، و لا تفريق بين الرجال و النساء، و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا).

[2]- ميثاق الأمم المتحدة، المادة 55.

ان مسألة حقوق الإنسان وحرياته وفق صيغة الإعلان العالمي وما انبثق عنه أحدثت مضموناً عالمياً ملزماً يعلو على اختلاف القيم والتصورات المتبادلة نتيجة تباين الجذور الدينية والحضارية بموجب إعطاءها الأولوية على سيادة الدولة بما يتجاوز ما استقر في القانون حتى وقت قريب بشقيه المبدئي والتطبيقي.

لم يكن عنصر السيادة محوراً للقانون الدولي بشقه التطبيقي أصلاً منذ الحرب العالمية الثانية على الأقل، حيث كان على نقيض ما يقال بهذا الصدد، وأن تلك السيادة سبق خرقها على أوسع نطاق من الهيئة الدولية[1].

كما يمكن أن يكون هناك سند للتدخل الإنساني في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بشأن معاملة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

فقد جاء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة لحماية المدنيين أثناء النزاعات عدد من المواد التي يعتبرها مؤيدوا التدخل أنها تصلح ذريعة للتدخل.

ومن هذه المواد ما يتعلق بواجبات الدولة الحامية، حيث تقدم مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية[2].

ويكون سند التدخل الإنساني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بالنسبة للجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل الذين هم موضع حماية واحترام خاصين.

وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة[3].

---

[1]- نبيل شعيب، نتائج مؤتمر حقوق الإنسان في الميدان، مجلة قضايا دولية، العدد193، السنة4، إسلام أباد، 5 يوليو 1993، ص17.

[2]- إتفاقية جنيف الرابعة، المادة 12 .

[3]- إتفاقية جنيف الرابعة، المادة 16 .

كما ان التدخل يكون لحماية الممتلكات كما جاء في الاتفاقية، حيث يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير[1].

وتسعى الدولة المتدخلة لتقديم المساعدات الغذائية وغيره أثناء النزاعات كما جاء في اتفاقية جنيف، من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية[2].

وهنالك عدة أمثلة لتدخل مجلس الأمن الدولي لحماية المدنيين وللحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن تلك الأمثلة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1160 الذي صدر في أواخر شهر فبراير 1998 خلال جلسته 3868 المعقودة بتاريخ 31 مارس 1998، لحماية المدنيين حيث تعرضت الأغلبية الألبانية بإقليم كوسوفو للقمع الوحشي من جانب سلطات بلغراد منذ اندلاع أعمال العنف بالأقليم وبموجب هذا القرار، الذي صدر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة جاء تدخل حلف الأطلسي في كوسوفو[3].
أيضاً القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بشأن الوضع في العراق[4].

لما كان التدخل الإنساني يعتبر آلية يستخدمها مجلس الأمن الدولي ولما كان هذا المجلس تمثل فيه الدول على أساس تصنيفها على مجموعتين، مجموعة الدول دائمة العضوية ومجموعة غير دائمة العضوية، مع إعطاء الدول دائمة العضوية الحق في

---

[1]- إتفاقية جنيف الرابعة، المادة 53 .
[2]- إتفاقية جنيف الرابعة، المادة 55 .
[3]- قرار مجلس الأمن 1160، أنظر موقع مجلس الأمن :
Coucil/SC-Res-1160.pdf.http://www.un.org/arabic/docs/S
[4]- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1441 .

الاعتراض على القرارات التي لا تحقق لها مصالحها الذاتية(حق النقض الفيتو)، فإن ذلك يؤدي إلى إفلات بعض الدول من التدخل رغم توفر الظروف القانونية وهذا يعكس حقيقة أن التدخل الإنساني إنما يتم استخدامه من أجل تحقيق المصالح الخاصة للدول الكبرى على حساب الدول الأخرى.

وبالتالي يصبح الهدف من التدخل لا علاقة له بحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بقدر ما تحقق به الدول الكبرى مصالحها.

ذهب بعض فقهاء القانون إلى أن الأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع لما فيه من اعتداء على سيادة واستقلال الدولة في شؤونها، ويجب على الدول احترام حقوق بعضها البعض الذي يفرضه مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير الخاصة، لكن هناك حالات استثنائية يجوز التدخل فيها[1] مثل:

1- حالة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن حقوق الدولة: وأنه يجب عند ممارسة حقوقها عدم المساس بحقوق الدول الأخرى، فإذا أساءت دولة استعمال حقوقها بشكل فيه إضرار بدولة أخرى فاللدولة الأخيرة في هذه الحالة واستنادا إلى حقها في الدفاع عن كيانها أن تتدخل في الدولة الأولى لتدفع عنها ما يهددها، أو لتحول دون وقوعه حماية لحقها من أن ينتهك أو يعتدى عليه.
2- حالة الدفاع عن رعايا الدولة: لكل دولة الحق في حماية رعاياها أينما كانوا، تبعا لذلك لها أن تتدخل لدى أي بلد أجنبي يقيمون فيه للدفاع عنهم بشرط ألا يتحول هذا التدخل للحماية إلى التدخل في شؤون الدولة الأخرى، وأن يتم ذلك بعد أن يثبت عجز الدولة المستضيفة وتقاعسها عن توفير الحماية لرعايا الدولة المتدخلة، أو لم ينصفهم القضاء في البلد الأجنبي.

[1]- علي صادق أبو الهيف، مرجع سابق، ص 186 .

3-التدخل دفاعاً عن الإنسانية: وذلك في حالة اضطهاد دولة لأقليات من رعاياها واعتدائها على حرياتهم أو عدم حمايتهم من مثل هذه الاعتداءات استنادا على أنه من واجب الدول أن تعمل متضامنة على منع الإخلال بما تقتضي به قواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية من احترام حياة الفرد وحريته أياً كانت جنسيته أو أصوله أو ديانته.

فأعطى ميثاق الأمم المتحدة وضع حقوق الإنسان أهمية كبرى وفرض على الدول من أجل ذلك ضرورة احترام مبدأ التعاون الدولي بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً[1]، بهذا يستند التدخل من أجل الإنسانية التي نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة وبعموم الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان التي تلوح بإمكانية تدخل المجتمع الدولي لكفالة الاحترام الواجب لتلك الحقوق والحريات، فإن لم يكن لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضمانات وحماية دولية لا قيمة لذكرها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية[2]، كما يجب أن يكون للتدخل الإنساني سندا من القواعد الأخلاقية وكل مايثير ضمير البشرية من وقوع انتهاك فعل بحقوق الإنسان ويخلق ذلك الحد الأدنى من الإجماع لدفاعها[3]، وأن فكرة التدخل لأغراض إنسانية شاع استخدامها من بداية التسعينات من القرن الماضي وهي مأخوذة من فكرة قديمة وهي الحرب العادلة التي قالها (جروسيوس) وبموجبها يصح اللجوء إلى مظاهر التدخل في الشؤون الداخلية وخرق سيادة الدولة أمراً مبرراً وأخلاقياً بل واجباً لمحاولة حلّ معضلة تبرير العنف، فتكييف فكرة التدخل لأغراض إنسانية إنما تستند إلى مبدأ درء سوء بشر أصغر[4].

---

[1]- ميثاق الأمم المتحدة، المادة 55، الفقرة (ج).

[2]- أحمد رشيدي، (المنظمات الدولية الإقليمية و الدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي) الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان-بيروت، 1996، ص343 .

[3]- محمد تاج الحسيني، التدخل و أزمة الشرعية الدولية، أكاديمية المملكة المغربية، العدد 8، الرباط، ديسمبر، 1991، ص 53.

[4]- الحسن بن طلال، هل يعطي حقّ التدخل شرعية جديدة للاستعمار، أكاديمية المملكة المغربية، العدد 8، الرباط، ديسمبر، 1991، ص27.

الإعتبارات الإنسانية تسمو في جميع الأحوال على باقي الإعتبارات الأخرى والقواعد والمبادئ القانونية الدولية أرسخ ومثال ذلك عدم التدخل وعدم اللجوء إلى القوة في العلاقات إذا تم خرق حقوق الإنسان من طرف دولة ما بكيفية واضحة لا تحتاج إلى تفسير وبصور بشعة، فإن باقي الدول بصفة مبدئية يحق لها الاجتياح ويحق لها الدفاع عن حقوق الإنسان[1].

ذهب بعض فقهاء القانون الدولي العام إلى جواز استعمال القوة بإضرار سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة، لأن هدف استعمال القوة وقف المجازر وإيقاف التعذيب الذي يقع على مواطني تلك الدول بواسطة حكومتهم.

إن كثرة المواقف والمبررات لممارسة التدخل بالقوة المسلحة بهدف حماية حقوق الإنسان تؤكد ان القانون الدولي يتعامل مع الإنسان كفرد ضمن رعية المجتمع العالمي لإرتباط التدخل من أجل الإنسانية فترة القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين بحماية حقوق رعايا الدول، وحماية حقوق الأقليات التي وجدت اهتماما خاصا في نظام عصبة الأمم. لكن سرعان ما تطورت هذه الفكرة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الخاصيين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى التي تهتم بحقوق الأنسان وتمنع الاعتداء عليه[2].

ومن معاييره التي يستند إليها التدخل لأغراض إنسانية ما يطلق عليه حالة الضرورة أو الشرعية الاستثنائية لأي عمل يهدف إلى حماية مصلحة أساسية للإنسانية، هذا المفهوم ظهر بعد نهاية حرب الخليج لتبرير تدخل القوات المتحالفة في شمال العراق من أجل حماية الأكراد وتمكينهم من العودة إلى ديارهم والمشاركة في مفاوضات الحكم الذاتي مع الحكومة العراقية من منطق القوة، وكان المبرر الذي ساقه التحالف من أجل التدخل هو حالة الضرورة القصوى المرتبطة بالحماية المستعجلة للمصالح الإنسانية[3].

---

[1]- شاهين علي شاهين، التدخل من أجل الإنسانية و إشكالاتها، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 28، الكويت، ديسمبر، 2004، ص 260.
[2]- محمد تاج الحسيني، مرجع سابق، ص 50.
[3]- شاهين علي شاهين، مرجع سابق، ص 302-303 .

يرى أنصار التدخل لإغراض إنسانية أن هناك التزامات معينة على الدولة تجاه مواطنيها يجب مراعاتها في كل الأحوال وهي احترام حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأقليات وإذا فشلت أو رفضت أن تقوم بذلك فإنه يجب على المجتمع الدولي أن يقوم بمهمة إجبارها على الوفاء بهذه الإلتزامات.

لأن علاقة الدولة مع مواطنيها لم تعد أمراً داخلياً إذا نشأت كوارث إنسانية عن سلوك الدولة وأمتدت آثارها إلى دول أخرى، مثل هذا وذاك، يتطلب التخلص عن قداسة المفهوم التقليدي لسيادة الدولة وعدم التدخل لصالح القواعد الإنسانية التي تقتضي التدخل الدولي في شؤون الدول استجابة لمعاناة الإنسانية والنظر فيها خاصةً عندما يتعلق الموضوع بالجرائم ضد الإنسانية التي تجد لدى المجتمع الدولي اهتماماً بالغاً أخذ بعالمية مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية.

وضرورة مواكبة سلوك الدول لمعايير السلوك الدولي الذي يلتزم بهذه المعايير ليس بين الدول فقط بل بين الدول و مواطنيها[1].

ثانياً_ الآراء الرافضة للتدخل الإنساني:

يرى أنصار هذا الاتجاه عدم مشروعية التدخل الإنساني مستندين إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ويشددوا على وجوب التمسك بعدم جواز استخدام القوة ضد دولة أخرى أياً كانت المبررات فيما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

فهم يرون أن ما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس والدفاع الجماعي بموافقة الأمم المتحدة، فإن أي تدخل يعد عمل غير مشروع، لأن التدخل الإنساني لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمى دفاعا عن النفس.

[1]- فتح الرحمن عبدالله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية و التدخل الدولي، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998، ص 108.

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد توسع في القانون الدولي إلى درجة تخول التدخل لأغراض إنسانية، فإنه في الواقع يحظر التدخل بالقوة إلا استثناءاً وبمعرفة الأمم المتحدة ويكون هذا التدخل إذا حدث لأجل المحافظة على السلم والأمن في العالم، وعليه فميثاق الأمم المنحدة ضيَق كثيراً من نطاق التدخل الإنساني.

وهناك رأي في القانون الدولي يقول أن الاعتراف بالتدخل الإنساني ينقض تماماً المادة (2) في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، ولأن التدخل بهذا الشكل (باستعمال القوة)، ودون اللجوء إلى النظرية السياسية، يعد مخالفاً لقواعد القانون، لعدة أسباب أهمها:

ان تدخل الدولة أو الأمم المتحدة مهما كانت اسبابه وسنده القانوني فهو يؤثر في استقلال الدولة وينتقص من سيادتها في مجالات كثيرة منها[1]:

1-تقليل سلطة الدولة في تولي إدارة شؤونها الداخلية.

2-يخل باختصاص الدولة في إدخال و إبعاد الأجانب.

3-يخل باختصاص الدولة في تتبع الجرائم التي تقع داخل إقليمها.

كما ان فكرة التدخل لأغراض إنسانية تواجهها معضلتان تتمثلان في من يملك تقرير حجم الانتهاك لحقوق الإنسان، أو إعطاء مبرر للتدخل مع إخفاء نية الدول وراء الإنسانية.

وهنا تجدر الإشارة إلى معضلتين:

المعضلة الأولى:

هي من يملك تقرير الأوضاع الإنسانية؟ وهل يحق للدولة منفردة أو مجموعة من الدول أن تعالج أوضاع تتضمن وفق تقريرها انتهاكاً لحقوق الإنسان عن طريق انتهاك مبادئ القانون الدولي الراسخة مثل عدم التدخل وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية.

[1]- نبيل شعيب، نتائج مؤتمر حقوق الإنسان في الميدان، مجلة قضايا دولية العدد 193، السنة 4، اسلام اباد، 5 يوليو 1993، ص 20.

بينما يفرض ميثاق الأمم المتحدة قيام هيئة الأمم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها، ما يعني أنه لا يحق لأي من الدول الأعضاء أن تتمتع بسلطة استثنائية تؤهلها لممارسة صلاحيات منفردة، لتحديد مظاهر المساس بحقوق الإنسان ثم التدخل بالقوة لحماية تلك الحقوق.

المعضلة الثانية:

إعطاء مبرر للدول المتدخلة في دول أخرى الأمر الذي تعتريه مخاطر جمة لا يسلم من سوء التقدير والتعسف في استعمال القوة والتصميم على نوايا خفية بمبررات تكون منها دولة ما خصما وحكما في آن واحد. وتكشف الدراسة في حالات التدخل لأغراض إنسانية صحة هذه الشكوك حيث تكون فكرة الأغراض الإنسانية كافية، إذا ما حدثت أزمة وغابت المبررات الأخرى للتدخل، يتم اللجوء إليها مخفيا وراءها الأسباب الحقيقية لهذا التدخل.

وهذا ما قامت به الهند في بداية التسعينات من تدخل في باكستان الشرقية (البنغلادش حاليا)، مما أدى إلى إنفصال في الباكستان، كذلك التدخل الأمريكي في جمهورية الدومينكان عام 1965 الذي بررته أمريكا لأغراض إنسانية لكن اتضحت بعد ذلك النوايا الحقيقية للتدخل بلسان الرئيس الأمريكي آنذاك حيث قال أن مبررات التدخل هو حماية الأمن ضد خطر الشيوعية[1].

هكذا من الصعب إحداث نطاق موضوعي بين الأسباب المعلنة للتدخل وحقيقة أهدافه الخفية، إضافةً إلى أن التدخل لأغراض إنسانية لا يمكن تحقيقه ضد الدول الكبرى.

[1]- محمد تاج الحسيني، مرجع سابق، ص 55.

بالنظر إلى ما سبق نرى أن هناك مسألتان لابد من التوفيق بينهما:

المسألة الأولى:

هي أن سلطة الحكومات في التعامل مع الشعوب تميل في بعض الأحيان إلى التعسف في استخدام القوة من أجل قمع الاحتجاجات بصورة تتجاوز كل التشريعات الدولية سواء كانت تتعلق بحقوق الإنسان أو تتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

وهذا الأمر يقتضي بالضرورة وجود قواعد واضحة تنظم التدخل الدولي لضمان احترام الدول لالتزاماتها وعدم استباحة دماء المدنيين وأعراضهم بدعوى أن هذه الدول تتعامل في شأن داخلي لا يجوز للمجتمع الدولي أن يقحم نفسه فيه.

المسألة الثانية:

أن التدخل بناء على الوضع الدولي القائم والذي تختل فيه موازين التمثيل في أقوى ذراع تنفيذي للأمم المتحدة وهو مجلس الأمن الدولي يؤدي إلى ازدواجية المعايير في التعامل الدولي مع الدول المختلفة وذلك لأن تصرف مجلس الأمن الدولي في الحالات العديدة التي حدثت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أظهرت تفاوتاً واضحاً وأزدواجيةً في المعايير لا تقبل الشك وذلك من خلال إصدار قرارات عديدة ضد بعض الدول التي لا تتوفر لها حماية داخل مجلس الأمن، بينما لم يستطيع مجلس الأمن الدولي من اتخاذ قرارات مماثلة ضد دول أخرى حدثت فيها انتهاكات أشد جسامة[1].

[1]- حيث ان ممارسات مجلس الأمن لم تجرعلى وتيرة واحدة، ففي الوقت الذي تدخل فيه المجلس في العراق و يوغسلافيا السابقة و الصومال و أندونيسيا، لم يتدخل في الشيشان و ايرلندا الشمالية و أفغانستان. ولم يحرك ساكناً ضد جرائم و انتهاكات (الكيان الاسرائيلي) في فلسطين المحتلة و لبنان و سوريا... و هذا ما يدلل على أن الاعتبارات السياسية هي التي تحرك عمل مجلس الأمن .

وبالتالي فإن معالجة مثل هذا لا يتم إلا من خلال معالجة الخلل الهيكلي في النظام الدولي وإلغاء أو تقييد حق الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي بحيث تحقق مبدأ المساواة في التعامل مع الانتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جميع الدول على أساس من المساواة وهذه المهمة لا بد من أن يتفرغ لها المتخصصون في القانون الدولي الإنساني من أجل إصلاح النظام الدولي القائم وذلك للأسباب التالية:

أولاً_ تعارض التدخل الإنساني مع اعتبارات حفظ الأمن والاستقرار الدوليين:

يشير معارضوا التدخل الإنساني إلى أن إباحة التدخل الإنساني هو أمر يتعارض مع كل أهداف الحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين وسيادة مفاهيم العدالة والمساواة.

من هنا، فالتدخل الإنساني لن يفضي إلا إلى نشر الفوضى الدولية من خلال تبني معايير مزدوجة للتعامل من جهة، كما أنه سوف يتم من جهة أخرى استخدام اعتبارات التدخل الإنساني لتحقيق المصالح الخاصة للدولة المتدخلة.

وبناءاً على ذلك يمكن مناقشة احتمالين:

- الاحتمال الأول:

ان التدخل الإنساني سيؤدي إلى نشر الفوضى الدولية، حيث ان إباحة مثل هذا التدخل سيؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بسبب تعدد الحالات التي تستوجب مثل هذا التدخل، بسبب كثرة الانتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة والحق في المساواة، مما يصعب معه التدخل الإنساني وتطبيقه على كل هذه الحالات.

وهنا يواجه منطق التدخل احتمالان، الأول أن يتم التدخل في كل حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أياً كانت الدولة المنتهكة، وهذا الأمر مستبعد من الناحية الواقعية والعملية، لأن مجلس الأمن لا يتمتع بتوازن التمثيل في عضويته.

وهو ما يؤدي إلى معاقبة بعض الدول بهذا التدخل بينما تستثنى الدول التي تتوفر لها الحماية داخل مجلس الأمن من خلال استخدام أياً من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لحقها في النقض(الفيتو).

- الاحتمال الثاني:

أن يتم التدخل في بعض الدول دون غيرها وهذا ما يتناقض مع مبدأ مساواة الدول في السيادة والاعتراف الدولي.

وبناءاً على ماسبق نجد أن التدخل في كل هذه الحالات يعتبر مدعاة للفوضى وعدم الانضباط مما يؤدي إلى عدم الثقة بالنظام الدولي.

ثانياً_ استخدام اعتبارات التدخل الإنساني لتحقيق المصالح الخاصة للدول المتدخلة[1]:

جرت الممارسة المعاصرة لهذا النوع من التدخل عموما بهدف حماية مصالح الدولة المتدخلة، ولم تكن هنالك نزعة إلى الدفاع عن "قوانين الإنسانية" في معاملة الدول لشعوبها وسكانها.

وخير دليل على صدقية هذه النتيجة هو السياسة الانتقائية[2] التي اتبعتها الدول في هذا الخصوص، فقد غضت الدول طرفها عن حالات عديدة كان انتهاك الحقوق الأساسية فيها صارخاً ووحشياً يجعل من التدخل ضرورة إنسانية لا غنى عنها، ومن ذلك حالة الأكراد حيث أشاحت الدول وجهها عن المعاملة القاسية التي يتعرض لها هؤلاء في تركيا على سبيل المثال.

وحتى يتصف التدخل بطابع إنساني حقاً فلا بد أن لا تكون اليد الطولى والكلمة الأولى في اتخاذ القرار بالتدخل وتنفيذه للدول الكبرى. فلا ضمانة لتجرد التدخل الإنساني من الأهواء والمصالح الشخصية للدول أو لموضوعية التدخل وحياديته.

---

[1]- د.أيمن عبدالعزيز سلامة، مرجع سابق، ص 203-205 .

[2]- التدخل في بعض الدول كالعراق و يوغسلافيا السابقة مثلاً، و عدم التدخل ضد جرائم و ممارسات (الكيان الصهيوني) في فلسطين المحتلة و سوريا و لبنان ضد المدنيين العزل .

ويضاف إلى ذلك أن الاعتراف بوجود حق بالتدخل الإنساني للدول ينصرف الآن إلى وجود نموذج واحد للديمقراطية في العالم وهو النموذج الغربي، هذا في حين أن الديمقراطية ليست حكراً على أحد دون الآخر، ومن الممكن أن تتخذ أشكالا عديدة كي تتواءم مع الواقع المحلي بصورة أكثر فاعلية[1].

لا بد من تقييم الآراء المؤيدة و المعارضة:

حيث نجد ان هنالك اختلاف حول السند القانوني للتدخل في شؤون الدول الأخرى ما دام أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة واسعة للتدخل في شؤون الدول لحفظ الأمن والسلم الدولي، مراعياً في ذلك مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، والتي من بينها احترام قيد الاختصاص الداخلي، كما في المادة اثنين الفقرة السابعة (7/2) من الميثاق.

كما يتدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السادس، لحلّ النزاعات بالوسائل السلمية، وفي حال فشل هذه الوسائل فإنه يتدخل بموجب الفصل السابع والتي تنص الوسائل فيه إلى التدخل العسكري[2].

والأصل في التدخل أنه أمر غير مشروع لأن فيه اعتداء على الدولة المتدخل في شؤونها من السيادة والاستقلال والتزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض، كما عليها واجب عدم التدخل في شؤون غيرها الخاصة، هذا رأي جماعة من الفقهاء منهم: براونلي (Brownlie)، وكنجي (Ganji).

ويجعل بعض الفقهاء من واجب عدم التدخل مبدأً مطلقاً فلا يجوز بأي حال من الأحوال تدخل دولة في شؤون دولة أخرى إلا إذا كانت الدولة الأولى في حالة دفاع شرعي[3].

---

[1]- http://www.halalbalad.com/osra/human-ri/34-humanri.

[2]- د.خالد حسين خيرالله، مرجع سابق، ص 82.

[3]- علي الصادق أبو الهيف، مرجع سابق، ص 221 .

ويرى الفقيه الألماني هافتر(Huffter)، أن ما يحدث داخل الدولة لا يبرر لبقية الدول التدخل في شؤونها الداخلية فلا توجد دولة مخولة بأن تكون قاضياً على بقية الدول[1].

والمقصود بالتدخل إتيان دولة ما لأي عمل قسري في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، فهو يتراوح بين شنّ الحرب الدعائية والحرب النفسية والاقتصادية وإثارة الحرب الأهلية[2].

وقد جاء في المادة الثانية من إعلان حقوق وواجبات الدول الذي أقره اتحاد القانون الدولي سنة 1919 ما يؤيد وجهة نظر عدم تدخل دولة في شؤون دولة أخرى، وأخذت الأمم المتحدة أخيرا بنفس مبدأ لجنة القانون الدولي في حقوق الدولة وواجباتها الذي نصت المادة الثالثة منه على الآتي: "على كل دولة واجب الامتناع عن كل تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى"[3].

يستنتج مما تقدم أن التدخل الإنساني هو فكرة تستعمل ضد الدول الضعيفة دائما وهو محفوف بالمخاطر، أو هو تعبير عن سياسة القوة التي تنتهجها الدول القوية في سياستها الخارجية، لأن معظم السوابق التاريخية تؤكد ذلك وأنه لا يصدر إلا من دول قوية.

خلاصة ما تقدم، أن عدم التدخل في إطلاقه يطلق سلطة الدول لانتهاك حقوق الإنسان بصورة مفرطة وبالتالي خرق أحكام القانون الدولي بوجه عام والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص، كما أن التدخل على أساس التمييز بين الدول يؤدي إلى فرض واقع لا تتساوى فيه الدول وإنما تخضع للتمييز وهذا يتنافى مع ما نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة من تمتع الدول بالسيادة على قدم المساواة.

---

[1]- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص32.
[2]- علي الصادق أبو الهيف، مرجع سابق، ص 154 .
[3]- المرجع نفسه، ص 221 .

المطلب الثاني_ الآليات الدولية للتدخل الإنساني:

يقصد بها الآليات التي يتم من خلالها تطبيق القانون الدولي الإنساني عبر التدخل الإنساني، وتتمثل في مجلس الأمن الدولي، الذي يمارس اختصاصه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945، وذلك من خلال خيارات متعددة تشمل التدخل السلمي والتدخل من خلال استخدام القوة تنفيذا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كما تشمل الآليات الدولية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم والذي خلف لجنة حقوق الإنسان التي تم إنشاءها سنة 1946 ويسعى المجلس لمراقبة مدى احترام حقوق الإنسان في كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وتضم الآليات الدولية كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر الآلية الرئيسية في تنفيذ آليات القانون الدولي الإنساني وهي أقدم آلية دولية في هذا المجال.
كما تعتبر المحاكم الجنائية الدولية بنوعيها غير الدائمة والدائمة إحدى الأذرع التي يتم من خلالها تنفيذ القانون الدولي الإنساني في المجال القضائي الدولي، وذلك بملاحقة منتهكي القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة متى ما كانت هذه الإنتهاكات ترقى إلى وصف أحد الجرائم الدولية ممثلة في جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

يتناول هذا المطلب آليات التدخل الدولي الإنساني، ويقصد بآليات التدخل الدولي الإنساني، الأجهزة والمؤسسات التي تقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في التدخل، وهذه الآليات تعرف بالآليات الدولية. وتنقسم إلى أربعة فروع، الأول منها يتناول دور مجلس الأمن الدولي، بينما يشير الفرع الثاني إلى دور مجلس حقوق الإنسان من خلال استعراض آليات عمل منظمة الأمم المتحدة.

في حين يشير الفرع الثالث إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والفرع الرابع دور القضاء الجنائي الدولي.

وعموماً، ينسب معظم الباحثين فشل عصبة الأمم في المحافظة على السلم والأمن الدوليين إلى عوامل ذاتية كامنة في النظام القانوني للمنظمة مثل اشتراط ميثاقها ضرورة اتخاذ القرارات بإجماع أصوات أعضاء مجلسها، وتهاونها في عدم مراقبة التسليح الذي استغلته بعض الدول سيئة النية فاختل توازن القوى، الأمر الذي أدى في نهاية الأمر إلى انهيار العصبة واندلاع الحرب العالمية الثانية.

وأثناء اشتعال الحرب العالمية الثانية اجتمع مندوبوا الدول الكبرى المتحالفة وهي الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي(السابق)، الصين، وفرنسا في موسكو عام 1942، وقرروا ضرورة إنشاء منظمة دولية تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام، كبيرها وصغيرها لضمان المحافظة على السلم الدولي.
وفي الفترة من 21 أيلول إلى 7 تشرين الأول 1944 اجتمع هؤلاء الممثلون في قصر دومبارتون أوكس في واشنطن بالولايات المتحدة ووضعوا مشروعاً لميثاق منظمة جديدة والتي سموها بمنظمة الأمم المتحدة ثم قدموا الدعوة لمؤتمر آخر عقد في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة، حيث اجتمع مندوبوا خمسون دولة في 25 نيسان 1945 للنظر في ذلك المشروع وصاغ المنتدبون ميثاقاً من 111 مادة، اعتمد بالإجماع في 25 تموز 1945 في دار الأوبرا بسان فرانسيسكو، وفي اليوم التالي وقعوا عليه في مسرح يربست بمبنى النصب التذكاري للمحاربين القدماء، ودخل حيز التنفيذ بمصادقة الخمس دول دائمة العضوية في مجلس الأمن و أغلبية الدول الأخرى[1].

[1]- أنظر تاريخ الأمم المتحدة في موقع الأمم المتحدة الالكتروني:
http://www.un.org/ar/about un history/1941-195shtml

الأهداف والغايات وردت مجملةً في ديباجة الميثاق، ثم نصّ عليها تفصيلاً في المادة الأولى باعتبارها المقاصد التي تسعى إليها المنظمة وهي أساس وجودها، والتي يأتي على رأسها هدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث يمثّل هذا الهدف المصلحة المشتركة والجوهرية لأعضاء المجتمع الدولي.

ونصت المادة الأولى على ضرورة اتخاذ ترتيبات لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع هذه الهيئة بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحلّ المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها[1]. ومنظمة الأمم المتحدة لها عدد من الأجهزة التي تعمل بالتنسيق فيما بينها، ومن أهم هذه الأجهزة ذات الاتصال بتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلس الأمن والذي يمثل أقوى أذرع الأمم المتحدة.

الفقرة الأولى_ مجلس الأمن الدولي:

يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من أعضاء الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين الشعبية، وفرنسا، وروسيا الاتحادية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأميركية، أعضاءاً دائمين فيه وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل. ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنين من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور[2].

[1]- أنظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة الأولى.
[2]- أنظر المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة .

الميثاق في الفصل الخامس المتعلق بمجلس الأمن الدولي طريقة تصويت المجلس لإصدار القرارات المختلفة، حيث تصدر القرارات الإجرائية بموافقة تسعة من أعضاء المجلس، بينما تتطلب جميع قرارات المجلس الأخرى موافقة تسعة من أعضائه دون اعتراض أي من الدول الخمسة دائمة العضوية، وهو ما صار يعرف بحق النقض[1].

يعمل مجلس الأمن، في أداء واجباته وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينةً في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر من الميثاق. ويرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضى الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها[2].

يمكن تقسيم دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى قسمين:

الأول_ دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها سلمياً.

الثاني_ دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني بموجب الفصل السابع.

أولاً_ دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها سلمياً:

مبدأ التسوية السلمية للمنازعات: يلزم ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء بحلّ خلافاتها بالطرق السلمية، وذلك ما نصَ عليه الفصل السادس الذي دعا الدول إلى حل النزاعات بالطرق السلمية:

1- على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلاً بدءاً بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم.

2- التسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار.

[1]- أنظر المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة .

[2]- أنظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة .

3-يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورةً لذلك[1].

أما المفاوضة، فهي أقدم وسيلة لتسوية النزاعات وأكثرها شيوعاً. تستطيع الدولة أن تحقق عن طريقها أهدافها دون تكلفة باهظة قد يسببها اللجوء إلى الحرب وتعتبر المفاوضات أحد الشروط الضرورية للإقرار بعدالة استخدام القوة.

بينما نجد أن المساعي الحميدة والوساطة تعني تدخل طرف ثالث بين الدول المتنازعة لمساعدتها على الوصول إلى حلّ سلمي للنزاع لكن هناك فرق بين الأسلوبين في الدرجة فبينما تقوم المساعي الحميدة على مجرد تقريب وجهات النظر بين الفرقاء لبدء مفاوضات فيما بينهم.

نجد أن هدف الوساطة يتعدى مسألة تقريب وجهات النظر إلى الاشتراك الفعلي في المفاوضات وذلك باقتراح وسائل لحلّ النزاع[2].

يلاحظ أن مواد الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة (33-38) والتي جاءت تحت عنوان حلّ المنازعات حلاً سلمياً تتناول بيان دور المجلس في حلّ النزاعات بالطرق السلمية، من خلال الدعوة للتفاوض بين الأطراف وفحص النزاعات لبيان مدى تهديدها للسلم والأمن الدوليين، كما أوجب على أعضاء الأمم المتحدة تنبيه المجلس بمثل هذه النزاعات، وأعطت مجلس الأمن مهمة طرح التسوية السلمية للنزاعات، والتدخل بالإجراءات المناسبة إذا تبين أن النزاع المعين يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وهذا يبرز دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

---

[1]- المادة 33 ، الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة .

[2]- د.محمود مصطفى المكي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 78 .

[3]- أنظر المواد من 35-37 من ميثاق الأمم المتحدة .

هذا الدور الذي جاء في ميثاق الأمم المتحدة جعل من مجلس الأمن السلطة العليا في النظام الدولي التي تضطلع بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن هذا لا يعني أن مجلس الأمن من حيث الواقع يملك الأدوات والوسائل التي تمنع نشوب النزاعات المسلحة لأن النزاعات الدولية وغير الدولية ظلت مستمرة رغم ما جاء في الفصل السادس من الميثاق بشأن حلّ النزاعات و محاولة منع الحرب، ولكن دور مجلس الأمن في وضع الحلول والتوصيات تشوبه الكثير من الثغرات التي تحول دون فعالية مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات.

ثانياً_ دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني بموجب الفصل السابع:

هذا الفصل يختلف عن المرحلة الأولى التي نصّ عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي يمكن لمجلس الأمن أن يمارسها لتنفيذ القانون الدولي الإنساني حفظاً للسلم والأمن الدوليين، وبصورة خاصة صلاحية استخدام القوة عند الضرورة إذا لم تجد الوسائل الأخرى.

نجد أن لمجلس الأمن حق أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته. وقد حددت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة حالات تدخل المجلس وتشمل حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وحالة الإخلال به وحالة العدوان.

تهديد السلم والأمن الدوليين يقصد به إعلان دولة عن نيتها القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى أو القيام بأي أعمال ضدها، بينما الإخلال بالسلم والأمن يقصد به وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ضد أخرى، أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما، غير أن هذا النزاع يعد إخلالاً بسلم دولة أخرى وفي قراره رقم 54

الصادر في عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية حدد المجلس المقصود بالإخلال بالسلم.

ووسع من الصلاحية والسلطة التي يملكها مجلس الأمن في اعتبار حالة ما إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين حتى وإن لم تشكل انتهاكاً لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي.

أما المقصود بأعمال العدوان فقد شابها الغموض وهو ما تمكنت منه المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر المنعقد في كمبالا حيث أدرجت في نصّ المادة 8 مكرر جريمة العدوان وهي تعني قيام شخص ما له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي للدولة أو من توجيه هذا العمل، يخطط أو يعد أو يبدأ أو ينفذ عملاً عدوانياً يشكل بحكم طابعه وخطورته، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

وتضيف في فقرتها الثانية لأغراض الفقرة (1)، يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما، ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

فإذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض جاز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم، يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وتنفيذاً لهذا الفصل اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات ضد الدول التي يتهمها بخرق السلم والأمن الدوليين، وارتكاب أعمال مخالفة للقانون الدولي الإنساني كارتكاب

[1]- حسن كمال، آليات تنفيذ القانون الانساني على ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، جامعة بعمري كلية الحقوق، الجزائر العاصمة، ص 91.

بعض الجرائم التي تعتبر جرائم دولية. حيث أنشأ مجلس الأمن المحاكم الجنائية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في نهاية الحرب العالمية الأولى.

فأنشأ محكمة طوكيو، لمحاكمة القادة اليابانيين كما أنشأ محكمة نورمبرج، لمحاكمة القادة الألمان الذين ساهموا في أعمال تعتبر مخالفة للقانون الدولي الإنساني من قبيل ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، كما أنشأ المجلس محكمة خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب ب أروشا ومحكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الرواندية.

وجاء تطور دور مجلس الأمن كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني فيما يلي محاكمة الذين يتهمون بارتكاب الجرائم المحظورة السابق ذكرها وذلك عبر سلطته التي منحها له ميثاق روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الثانية_ مجلس حقوق الإنسان:

هو جهاز تم إنشاؤه في إطار منظمة الأمم المتحدة وبموجب قرار صدر من الجمعية العامة رقم 60/251، في 15 آذار 2006 وهو يتكون من ممثلي 47 دولة تمثل مختلف حضارات ومذاهب العالم وكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبالغ عددها 194 دولة[1]، ويختص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف بقاع المعمورة، لذا يقترح الإجراءات الواجب اتخاذها لوقف انتهاك حقوق الإنسان.

وقد جاء إنشاء هذا المجلس[2]، عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار إنشاءه ليحل مكان لجنة حقوق الإنسان، فعقد أول دورة انعقاد في الفترة من (19-30) يونيو 2006 .

[1]- بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة 194 دولة بعد انضمام دولة جنوب السودان في العام 2011، أنظر: /http://www.un.org/ar/members.

[2]- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس/آذار 2006 القرار رقم (10449 GA) بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بديلا للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، و قد صوت لصالح القرار غالبية أعضاء الجمعية العامة، و صوت ضده أربعة دول هي "دولة الكيان

وتلا ذلك عدة اجتماعات تعقد بصورة دورية وفقاً لما جاء في الفقرة (10) من قرار إنشاء المجلس.

ومن أهم أعمال مجلس حقوق الإنسان المتصلة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، قراره بتشكيل لجنة تقصي حقائق بشأن العدوان (الإسرائيلي) على غزة[1].

ومن أهم جلساته في هذا الشأن تلك الجلسة التي عقدت في سبتمبر 2009 لمناقشة تقرير لجنة (غولدستون)[2]، التي ترأسها القاضي الجنوب أفريقي ريتشارد غولدستون للتحقيق في ارتكاب جرائم حرب قبل حرب غزة وخلالها وبعدها.

قاطع (الكيان الإسرائيلي) اللجنة منذ البداية، بينما رحبت بها الحكومة الفلسطينية المقالة في غزة، وتعاونت معها حركة حماس، فأصدرت اللجنة نتائج تحقيقها في تقرير من 575 صفحة، بات هذا التقرير يعرف باسم تقرير غولدستون. أشار التقرير إلى أن كلاً من (جيش الكيان الإسرائيلي) والفصائل الفلسطينية ارتكبا ما يمكن اعتباره جرائم حرب. وفي بعض الأحيان قد يرقى بعض من هذه الجرائم إلى جرائم ضد الإنسانية حسبما جاء في تقرير اللجنة[3].

وقد أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرير غولدستون وأصدرت قرارها الذي أدانت فيه استهداف المدنيين في غزة بواسطة (جيش الكيان الإسرائيلي). ويطلب من الأمين العام أن يحيل تقرير لجنة تقصي الحقائق بشأن غزة إلى مجلس الأمن، كما طلب من (حكومة الكيان الإسرائيلي) أن تتخذ كل الخطوات الملائمة لإجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية متوافقة مع معايير الانتهاكات الكبيرة للقانون الدولي الإنساني بهدف ضمان العدالة[4].

الاسرائيلي"، و "جزر مارشال"، و "بالو"، و "الولايات المتحدة الأميركية" و أمتنع عن التصويت ثلاث دول هي "روسيا البيضاء"، و "إيران"، و "فنزويلا" .

[1]- بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في نزاع غزة، أنظر: http://ar.wikipedia.org/wiki

[2]- قاضي و مدعي عام في محكمة العدل الدولية لجرائم الحرب. ترأس بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في نزاع غزة، أنظر: http://ar.wikipedia.org/wiki/.

[3]- من الواضح أن هذا التقرير قد ساوى بين المجرم و بين الضحية.

[4]- جاء تشكيل اللجنة في إطار قرار مجلس حقوق الإنسان في جنيف بتاريخ يناير 2009 .

وفي أواخر عام 2010 ومطلع عام 2011، اندلعت موجة عارمة من الاحتجاجات في مختلف أنحاء الوطن العربي، بدأت بمحمد البوعزيزي (الثورة التونسية) التي أطلقت وتيرة الشرارة في الكثير من الأقطار العربية وعرفت بما يسمى "الربيع العربي"، ونسبةً للعنف والقسوة التي عاملت بها الحكومات العربية هذه الحركات الاحتجاجية فقد اتخذ مجلس حقوق الإنسان عدداً من القرارات أدان فيها استهداف المدنيين (العزل) بواسطة القوات الحكومية في هذه الدول واستخدام الذخيرة الحية بهدف القضاء على الاحتجاجات مخالفةً بذلك لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ومن هذه النماذج يظهر لنا الدور الذي يلعبه مجلس حقوق الإنسان كآلية من آليات الأمم المتحدة التي تهتم بتتبع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أينما وجدت، والعمل على تقصي الحقائق حولها ومن ثم إحالة الأمر إلى مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، ممثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم مجلس الأمن ليتخذ القرارات في شأن هذه الانتهاكات استنادا إلى سلطاته التي يمنحها له ميثاق الأمم المتحدة، خاصةً سلطة استخدام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بفرض قرارات المجلس بكافة الوسائل اللازمة بما في ذلك استخدام القوة عند اللزوم.

الفقرة الثالثة_ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، تحت اسم "جمعية جنيف" لتطبيق أفكار هنري دونات التي أوردها في كتابه (تذكار سولفوينو) على خلفية مأساة معركة (سولفينو) الشهيرة[1].

وهي منظمة محايدة وغير متحيزة ومستقلة، ومن أعمال اللجنة الدولية ودورها الذي تقوم به، أنها تعمل على ألا تطول الأعمال العدائية ضد المدنيين الذين لا يشاركون في النزاع المسلح، كما تنقل الرسائل بين أفراد الأسر.

[1]- و يرجع الفضل في ظهور الصليب الأحمر إلى حيز الوجود إلى تجربة مواطن سويسري من منطقة جنيف يدعى هنري دومات عام 1859.

وتعمل على لمّ شمل الأسر التي فرقتها النزاعات المسلحة، وتبحث عن الأشخاص المفقودين، كما تقدم خدمات الرعاية الصحية الأساسية أو تسهل الحصول عليها، وتعمل على توفير الغذاء ومياه الشرب النقية والصرف الصحي والمأوى حيثما تكون الحاجة إليها ماسة[1].

وتتمثل أيضاً مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجان الوطنية في العمل على احترام القانون الدولي الإنساني، كما تساهم في تطوره ووقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية، كما تسعى إلى تقليل المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص إلى أدنى حدّ ممكن، ومنع ووقف ما يلحق بهم من اساءات، ولفت الانتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواتهم وإمدادهم بالمساعدات، وتعمل على تقليل أثر الألغام وبقايا الحرب القابلة للانفجار على السكان، وتدعم جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية حتى تكون قادرة على الاستجابة للاحتياجات الناتجة عن النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، والعمل على تثبيتها، ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[2]، وتعتبر من أهم البدائل لنظام الدولة الحامية.

استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أن تقدم الكثير في مجال العمل التطوعي، وفي نشر ثقافة القانون وتطوره، ولكن ما أنجز في مجال التطبيق الدقيق للقانون وفي قمع الانتهاكات ما زال دون المستوى المطلوب.

ان مسؤولية اللجنة الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني أخلاقية فقط وليست قانونية وهي لا تملك وسائل الضغط على الدول المتعاقدة لمضاعفة التزامها بالقانون الدولي الإنساني، فهي عاجزة تماما عن سدّ هذه الثغرة.

---

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إبريل 2005، منشورات (ICRC)، جنيف، ص 8.
[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع، ص 6.

وعموماً تهدف الأنشطة التي تقوم بها جمعيات الهلال الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر إلى غاية أساسية واحدة وهي منع وتخفيف الآلام التي يتعرض لها الأفراد عند وقوع الكوارث، وخاصةً أثناء النزاعات المسلحة، وحماية الكرامة الإنسانية دون تمييز على أساس الجنسية، أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية[1].

أما عمل اللجنة الوقائي، فيتمثل بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني بواسطة التدريس والتدريب، وإدراج القانون الدولي الإنساني داخل القوانين والمناهج التعليمية والبرامج الميدانية الرسمية، ويتمثل الهدف النهائي في التأثير على مواقف الناس وسلوكهم على نحو يعزز حماية المدنيين.

الفقرة الرابعة_ دور القضاء الجنائي الدولي:

ان فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي ليست فكرة حديثة. فقد ظهرت هذه الفكرة سنة 1872 حيث نادى بها أحد فقهاء القانون السويسري[2] في تقرير قدمه للجنة مساعدة جرحى الحرب، وتبعه فقهاء آخرون وهيئات عالمية كجمعية القانون الدولي والاتحاد البرلماني الدولي.

لكن تعتبر المحاكمات التي تلت الحرب العالمية الأولى أولى الخطوات التي مهدت لإنشاء قضاء دولي جنائي حقيقي. هدفه معاقبة المسؤولين عن انتهاك قوانين وأعراف الحرب، التي تعد أيضاً انتهاكاً لمبادئ الإنسانية والأخلاق. حيث أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية في نهاية هذه الحرب وذلك عندما تم عقد

[1]- د. محمود مصطفى المكي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 262.

[2]- ترجع فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي إلى الحقوقي و العسكري السويسري (Gustav Moinier)، أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي أسهم في عقد اتفاقية جنيف لعام 1864، وهو أول من نادى بتنظيم قضاء دولي جنائي يعاقب عن ما يرتكب من جرائم ضد الشعوب، واقترح في تقرير قدمه للجنة مساعدة جرحى الحرب سنة 1872، إنشاء محكمة مكونة من خمسة أعضاء يعين اثنان منهم بمعرفة أطراف الحرب وثلاثة بمعرفة دولة محايدة ولكن اقتراحه لم يظهر إلى حيز الوجود.

مؤتمر السلام في باريس عام 1919 بدعوة من القوى المتحالفة. حيث شكل مؤتمر باريس في جلسته المنعقدة في 1919/1/25 لجنة أطلق عليها اسم "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات"، وتم تقنين محاكمة القادة اليابانيين والألمان من خلال النصّ على ذلك في اتفاقية فرساي[1].

وينقسم دور القضاء الدولي إلى قسمين المحاكم الجنائية غير الدائمة والمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً_ المحاكم الجنائية الدولية غير الدائمة:

بعد النزاعات التي دارت في رواندا ويوغسلافيا السابقة، وفي غياب محكمة جنائية دولية دائمة، اختار المجتمع الدولي تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضدَ الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية في هاتين الحالتين.

وقد تأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 1994 بهدف التحقق من هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبي الجرائم الفظيعة التي ارتكبت أثناء تلك النزاعات.

وقد أنشأ مجلس الأمن الدولي هاتين المحكمتين من خلال قرارات اعتمدها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتكون مثل هذه القرارات ملزمة لجميع الدول، وقد تمّ تأسيس هاتين المحكمتين بهذه الطريقة بغرض فرض سلطتهما القضائية بصورة مباشرة على الدول كافة[2].

---

[1]- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج الخضر باتنة، الجزائر، 2009، رسالة ماجستير.

[2]- https://ar.guide-humanitarian-law.org المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تاريخ الدخول: 2019/1/31.

1-المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993:

تم إنشاء هذه المحكمة استنادا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 780 الذي اتخذ بتاريخ 1992/10/6، وقضى بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

بعد ورود تقرير اللجنة أصدر مجلس الأمن القرار 808 بتاريخ 1993/2/27 الذي جاء فيه إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤلين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أرض يوغسلافيا السابقة منذ 1991، وبموجب هذا القرار اكتسبت المحكمة وجودها القانوني واتخذت من لاهاي مقراً لها[1].

تناول القرار بيان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من حيث إنشاءها والإجراءات المنظمة لعملها وبيان اختصاصها والذي جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي ليشمل الجرائم الخطيرة وهي: (الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف 1949، مخالفات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية)[2].

2-المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

شهدت روندا واحدة من أبشع الجرائم اللاإنسانية، ففي شهر نيسان من عام 1994، وقعت مذابح ومجازر بشرية من قبل حكومة الأغلبية من (الهوتو) والذين يشكلون 85% من سكان رواندا، ضد الأقلية (التوتسي) وقد وصف أغلبية المحللين الإبادة الجماعية في رواندا بأنها وصمة عار في جبين البشرية[3].

وأن التوتسي ارتكبوا خلال فترة الاستعمار عددا كبيرا من الجرائم ضد الهوتو، وقد جرت انتخابات بعد الاستقلال اسفرت عن وصول قبيلة الهوتو إلى الحكم وسيطرتها

---

[1]- أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1993) S/RES/808 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا .

[2]- منتديات ستارمز www.starmes.com

[3]- أحمد محمود، الأمم المتحدة و حفظ السلام في أفريقيا، تجربة التدخل الدولي في رواندا و الصومال، السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995، ص 123 .

على السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما أدى إلى قيام الهوتو بمذابح ضد التوتسي وذلك انتقاماً منهم لما اقترفوه في حقهم أثناء الحكم البلجيكي، مما اضطر الآلآف من أفراد التوتسي إلى الهروب خارج البلاد واللجوء إلى الدول المجاورة مثل تنزانيا وأوغندا وزائير.

وقد جاء إنشاء المحكمة الدولية الخاصة برواندا في قرار مجلس الأمن الدولي الصادر بتاريخ 1994/11/8 وذلك بغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وقد تضمن القرار بيان النظام الأساسي لهذه المحكمة من حيث إنشاؤها والإجراءات المنظمة لعملها وبيان اختصاصها الذي جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي ليشمل الجرائم الخطيرة وهي: جريمة إبادة الأجناس البشرية، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والأفعال التي تعد انتهاكا لاحكام القانون الدولي الإنساني.

تناولت المادة (2) جريمة إبادة الأجناس البشرية وذلك من خلال تعريف هذه الجريمة وبيان الأفعال التي تدخل في وصف هذه الجريمة وهذا ما بينته الفقرة (2) من هذه المادة، فيما تناولت المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم المرتكبة في حقّ الإنسانية والتي تشمل:القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية، فيما تناولت المادة (4) من هذا النظام الأساسي الأفعال التي تعد انتهاكاً للمادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف وانتهاك البروتوكول الإضافي الثاني، وبينت المادة (5) من النظام الأساسي اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص حيث بينت أن اختصاص المحكمة يشمل الأشخاص الطبيعيين فحسب[1].

[1]- أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1994) S/RES/955 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

ثانياً_ المحكمة الجنائية الدولية:

بذلت منظمة الأمم المتحدة جهوداً كبيرةً لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية رغم كل العقبات والاعتراضات خاصةً السياسية منها، وعلى ذلك نجحت في إرساء قضاء دولي جنائي دائم.

تأسست المحكمة الجنائية الدولية سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء. تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير.

فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 1 تموز 2002، تاريخ إنشائها، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ. صادقت لحد الآن على قانون إنشاء المحكمة 121 دولة، وتلتقي في جمعية للدول الأعضاء، وهي هيئة تراقب عمل المحكمة، كما وقعت 41 دولة أخرى على ميثاق روما لكنها لم تصادق عليه بعد، وقد تعرضت المحكمة لانتقادات من عدد من الدول منها الصين والهند وأمريكا وروسيا، وهي من الدول التي تمتنع عن التوقيع على ميثاق المحكمة[1].

وهي محكمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

[1]- https://ar.wikipedia.org/wiki/ المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ الدخول 2019/1/31.

وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة وفقاً للاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار اليه في النظام الاساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي[1]، وفقاً لما يلي:

1-يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) **جريمة الإبادة الجماعية:** وعرفت جريمة الإبادة الجماعية بأنها أي من الأفعال التالية إذا ارتكبت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، وتبني اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948[2]، التي جعلت الإبادة الجماعية جريمة دولية تتعارض مع روح الأمم المتحدة و أهدافها[3].

ب)**الجرائم ضد الإنسانية:** تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها أي فعل من الأفعال ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين. والأفعال منها القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد القسري، السجن والحرمان من الحرية، التعذيب، والاغتصاب..[4].

ت)**جرائم الحرب:** تعرف جريمة الحرب بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب، ضد أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام.

---

[1]- المادة الأولى من نظام روما الأساسي.

[2]- قرار الجمعية العامة رقم 260 في 1948/12/9م .

[3]- تنص ديباجة الاتفاقية أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون، تتعارض مع روح الأمم المتحدة و أهدافها و يدينها العالم المتمدن .

[4]- د. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2010، ص195 .

ث)**جريمة العدوان:** العدوان وحقّ الدفاع الشرعي، فقد جاء النصّ عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على النحو التالي:

"ليس في الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها اذا اعتدت قوة مسلحة على إحدى أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم الدولي والتدابير التي أتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير في المجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[1].

2–تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين /121/و/123/، حيث يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متفقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة[2].

بالرغم من النجاحات التي تحققها الآليات التنفيذية لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة والعمليات القتالية، وحماية الأفراد في حالة النزاعات المسلحة ولهدف التقليل من مخلفات النزاعات المسلحة. إلا أن هناك نقص في فعالية آليات تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، ويعود النقص لأسباب كثيرة منها ضعف الآليات التنفيذية وعدم تأقلمها مع النزاعات الحديثة.

وبسبب عدم تنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح تحدث الكثير من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتي قد تصل إلى مستوى ارتكاب الجرائم الدولية التي نصّ عليها النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية.

---

[1]- د.حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 231.

[2]- المادة الخامسة من نظام روما الأساسي .

وهو ما استدعى ضرورة إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم تحقيقاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، ويلاحظ على القضاء الجنائي الدولي أنه بدأ في أول الأمر كنوع من محاكمة المنتصرين للمهزومين، حيث جرت محاكمة القادة العسكريين للدول المنهزمة بينما لم تتم محاكمة القادة العسكريين الأمريكيين جراء ما ارتكبته قوات بلادهم من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في أماكن عديدة ولكن أهمها استخدام قنبلتين ذريتين ضد اليابان (هيروشيما وناكازاكي).

أما المحكمة الدائمة التي أنشئت من خلال نظام روما فهي تعتبر مختلفة عن المحاكم الدولية غير الدائمة حيث يشمل اختصاصها جميع الدول الأعضاء التي صادقت أو انضمت إلى ميثاق المحكمة، كما تشمل ولايتها الدول غير الأعضاء في المحكمة إذا تمت إحالة إحدى الدول بسلطتها في الإحالة التي جاءت في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية. وهي حالة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية استناداً لاحكام الفقرة "ب" من المادة (13) من النظام الأساسي، إذ بموجب هذه المادة يستطيع مجلس الأمن إحالة حالة إلى المحكمة وذلك بموجب قرار يصدر منه استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]، مثال على هذه الحالة؛ القرار 1593 لعام 2005 الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. وترتب على ذلك ان وجهت المحكمة الجنائية الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار أن السودان ليست دولة عضواً في المحكمة الجنائية الدولية.

[1]- وقد استعمل مجلس الأمن سلطته في الإحالة إلى المحكمة في حالتين هما النزاع في السودان و في ليبيا، وعجز مجلس الأمن في إحالة الوضع في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة:

ان التطور صفة ملازمة للإنسان، فلا يمكن للإنسان أن يعيش جامداً في مكانه بل يثابر ويبذل جهوداً طيلة حياته، ومن خلال المثابرة يخلق التطور. وان مثابرة الانسان والتغيير معادلتان طرديتان، بتقدم الأول يتحقق الثاني والعكس بالعكس. من هذا المنطلق فان التغيرات التي واجهت الإنسانية لم تكن إلا ثمرة جهد وعمل الانسان نفسه، والتاريخ لا يصنع الإنسان بل الإنسان هو الذي يصنع التاريخ.

ولقد قامت الدول الكبرى في استخدام العولمة كنوع من أنواع الهيمنة الاقتصادية والثقافية والسياسية عن طريق الشركات العالمية الكبرى والتأثير بها في المحافل الدولية بالسيطرة على صانعي القرار، على أساس ان العولمة ليست مجرد نتاج للثورة العلمية التكنولوجية فقط، وإنما محصلة لاستراتيجيات وسياسات واجراءات اقتصادية وسياسية وعسكرية (بحسب نظر الدول الكبرى).

ومع اشتداد حدة العولمة وما يصاحبها تتسع الفجوة بين البلدان الغنية والفقيرة ولا ندري ان كان التعبير عن هذه الهيمنة قد استقرت عند غالبية الشعوب في العالم نظماً وأفراداً، استقراراً يجعلهم يتقبلون هذه الهيمنة بواقع معتم فرضته عليهم مراكز القوة يساعها في ذلك الشعارات الهادفة لمصالحها، والاعلام العالمي والموجه والضربات الحديدية اذا اقتضى الأمر، وهذا ما نلاحظه الآن في يومنا هذا.

إن المتغيرات التي رافقت النظام الدولي الجديد قد أثرت في مفهوم السيادة الوطنية ونطاق تطبيقه في المجالين الداخلي والخارجي على حد سواء، حيث أثارت تلك المتغيرات تحديات طالت كل أنماط الدول وطرحت نفسها بأشكال مختلفة على تلك الأنماط، وكان لتلك التحديات مصادرها الداخلية والخارجية التي أثارت بدورها الحاجة إلى رصدها وتحليل مدى تأثيرها في مفهوم السيادة، وبشكل عام يمكن القول: ان هناك علاقة ضرورية بين المتغيرات التي رافقت النظام الدولي وتقلص السيادة الوطنية وان هناك علاقة طردية بين تأثير سيادة الدولة بمتغيرات النظام الدولي والتغير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة.

فقد اتخذت عملية تدويل السيادة منحى توسيع أبعادها الخارجية، فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي هي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة، إلا أنها اتسعت بصورة معينة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة، وأهمها ألا يتسبب من جراء تلك الحقوق إحداث اضطراب في النظام العالمي.

وفي كثير من الحالات التي حدث فيها ذلك، قد مارس مجلس الأمن السلطات المخولة له متجاوزاً الحقوق التقليدية للسيادة.

وأخيراً يظهر التساؤل حول آفاق السيادة الوطنية ومستقبلها؟

فإلى أي مدى يمكن القول إن فكرة السيادة الوطنية بسبيلها الآن إلى التلاشي أو الانهيار في ظل أوضاع التواصل المستمر والاعتماد المتبادل المتنامي بين مختلف مناطق العالم ويمكن القول هنا: إن الاتجاه نحو تقليص دور السيادة الوطنية في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة سيأخذ بالاطراد والتزايد على الأقل خلال المستقبل المنظور.

ويعزى ذلك إلى كون أن العديد من التطورات التي سلفت الإشارة إليها لا تزال فعالة ومؤثرة في تشكيل بنية النظام الدولي في وضعه الراهن.

ولكن من جهة أخرى أن التسليم بالاستنتاج السابق ينبغي ألا يفهم منه أن مبدأ السيادة الوطنية – وفكرة الدولة القومية من أساسها – بسبيله إلى الاختفاء.

فالسيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، وأن أقصى ما يمكن لهذه المتغيرات الدولية المعاصرة أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي، وما دامت الدولة باقية فستبقى معها رموزها الأساسية ومنها مبدأ السيادة ولكن بعد تطويعه بما يتناسب والأوضاع والظروف الدولية المستحدثة.

وقد خلصنا إلى عدد من النتائج والتوصيات التي نرى ضرورة العمل على تطبيقها من أجل ضبط مختلف المفاهيم من السيادة إلى حقوق الإنسان وصولاً إلى مفهوم التدخل الإنساني، حتى لا تغدو مفاهيماً هلاميةً يتم استغلالها من قبل الدول المهيمنة لتحقيق مصالحها الخاصة.

النتائج:

1- يتضح من هذه الدراسة أن قضايا حقوق الإنسان رغم أهميتها في خريطة العلاقات الدولية قد استغلت تعظيمها في الكثير من الأحيان على النحو الذي ابتعد بها عن غايتها النبيلة، وتحولت إلى أداة سياسية تستخدمها الدول الكبرى وفق مصالحها.

2- عالمية حقوق الإنسان، كون هذه الحقوق عالمية جاءت من أجل الانسان في أي جزء من أجزاء الكوكب وانها غير قابلة للتجزئة، وان مجرد تجزئتها يمهد الطريق إلى الانتهاك، كما لا يمكن أيضاً تفضيل حق على آخر لان ذلك أيضاً من شأنه انتهاك هذه الحقوق.

3- ان المنبت الاساسي للخلاف بين الباحثين والنظم حول العولمة هو التباعد بين الحضارات والاختلاف بين الايديولوجيات السياسية متمثلاً في أنظمة الحكم المختلفة والمواقف الايديولوجية لكل فريق.

4- تعتبر شبكات الانترنت وتكنولوجيا الاقمار الصناعية احدث وأهم منجزات الثورة التكنولوجية، وهي التي فسحت المجال للخطوة الأولى، من أجل تغيير جذري متسارع ليس في مجال التكنولوجيا فقط وإنما حتى في مجال العلاقات الدولية والداخلية وفي المجال الانساني.

5- لا يتوقف وجود حقوق الانسان على وجود نظام قانوني، اذ ان وجود النظام القانوني يعتبر ضمانة من ضمانات حماية حقوق الإنسان، ولايمكن ربط وجود حقوق الانسان بوجود النظام القانوني، لانها موجودة قبل وجود النظام القانوني والنظام القانوني مهمته حماية تلك الحقوق.

6- بدأت الدول تدرك أن التمسك بالسيادة التقليدية يؤدي بالدولة إلى الفناء، ويجعلها تعيش على هامش المجتمع الدولي، لذلك تحاول كل دولة في الوقت الحاضر ان تكيف نفسها لتستطيع ان تلحق على الأقل بالتطورات الحاصلة ان لم تواكب تلك التطورات بشكل كامل.

التوصيات:

1- دمج جميع الاتفاقيات الصادرة بشأن حقوق الانسان في اتفاقية واحدة، تكون لها قواعد ومبادئ اجرائية صارمة وحاسمة ملزمة لجميع دول العالم.

2- أن تقوم لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، بتنشيط فعالياتها ودورها من خلال المبادرة بصياغة تعريف دقيق للسيادة تخرجها من اطار النظريات وتدرجها ضمن المبادئ الدولية التي يمكن التعامل معها بالرغم من التغييرات.

3- نشر ثقافة حقوق الإنسان، حيث نرى مجتمعنا وسائر المجتمعات النامية بحاجة ماسة اليها، وذلك من خلال ادراجها ضمن معظم المراحل الدراسية والجامعية في مختلف الكليات عامةً، والاكاديميات العسكرية على وجه الخصوص لحاجة القوة الأمنية إلى الالمام بهذه الحقوق وتعلم تطبيقها عملياً بعيداً عن اعتبارها مصطلحاً براقاً فقط.

4- يوصي الباحث بأن تعمل الدول على ضبط مفهوم التدخل من خلال مراجعة القواعد المتعلقة بالتدخل، وضرورة إلزام الدول الكبرى بالتقيد بضوابط الشرعية الدولية من الناحيتين الأخلاقية والقانونية.

5- يوصي الباحث بضرورة احترام سيادة الدول، وعدم المساس بتلك السيادة والتأكد الفعلي من ممارستها لها، إلى جانب حلَ المشاكل الدولية وفق القنوات المنظمة لذلك، وبالطرق التي يحددها ميثاق الأمم المتحدة.

6- يقترح الباحث إنشاء لجنة دولية مكونة من عضوية جميع الدول الأعضاء تختص هذه اللجنة بمعالجة كافة الإشكالات الدولية المطروحة والتي قد تحتاج للتدخل العسكري للحد من ذلك.

7- قيام الدول العربية بوضع آلية للتدخلات الإنسانية في الدول العربية، حتى تتجنب التدخلات الأجنبية التي تسعى إليها بعض الدول التي لا تراعي مصالح العرب.

قائمة المراجع

❖ مراجع باللغة العربية:

I. المؤلفات

1- أباظة، (ابراهيم دسوقي)، الغنام، (عبد العزيز)، **تاريخ الفكر السياسي**، منشورات دار النجاح، بيروت 1973.

2- أبو العلا، (محمد حسنين)، **ديكتاتورية العولمة**، مكتبة مدبولي، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

3- أبو هيف، (علي صادق)، **القانون الدولي العام**، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، دون تاريخ نشر.

4- ابن خلدون، المقدمة، دار العودة، بيروت.

5- الأتربي، (محمد صبحي)، **مدخل إلى دراسة الشركات الإحتكارية (متعددة الجنسية)**، دار الثورة للنشر، دمشق، 1997.

6- الأبرش، (محمد رياض) و مرزوق، (نبيل)، مجموعة تعاريف من اعداد صهيب الشريف.

7- الجميل، (سيار)، **العولمة والمستقبل-استيراتيجية تفكير**، عمان، الطبعة الأولى، 2000.

8- الجنابي، (محمد غازي ناصر)، **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

9- العطية، (عصام)، **القانون الدولي العام**، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.

10- العادلي، (محمود صالح)، **الشرعية الدولية في ظلّ النظام العالمي الجديد**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون تاريخ نشر.

11- الغريب، (محمد ميشال)، **حقوق الإنسان و حرياته الأساسية**، دون دار نشر، لبنان- بيروت، 1986.

12- الفخري، (عوني محمد)، **التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة**، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

13- القادري، (عبد القادر)، **القانون الدولي العام**، مكتبة المعارف، الرباط، 1984 .

14- القطيفي، (عبد الحسين)، **مذكرات في القانون الدولي العام**، مطبعة المعارف للنشر، بغداد، خالي من تاريخ الطبع.

15- **الكتاب المقدس (العهد العتيق والعهد الجديد)**، منشورات دار المشرق، بيروت- لبنان، 1986.

16- المجذوب، (محمد)، **التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثامنة، 2006.

17- المجذوب، (محمد) ، القانون الدولي الإنساني و الشرعية المقاومة ضد الاحتلال

18- المحنة، (فلاح كاظم)، **العولمة والجدل الدائر حولها**، الوراق للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

19- **المنجد في اللغة والإعلام**، دار المشرق، بيروت، 2000.
20- اليحياوي، (يحيى)، **العولمة (أية عولمة)**، دار أفريقيا الشرق، المغرب، 1999.
21- القادري، (عبد القادر) ، القانون الدولي العام، دار توبقال للنشر، الرباط، 1987.
22- بركات، (نظام)، الرواف، (عثمان)، الحلوة، (محمد)، **مبادئ علم السياسة**، مكتبة العبيكان، الأردن، 1997.
23- بشير، (الشافعي محمد)، **قانون حقوق الإنسان**، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، 2004.
24- بشير، (شافعي محمد)، **القانون الدولي العام في السلم و الحرب (دار الحرب)**، منشأة المعارف، مصر، دون تاريخ نشر.
25- بيضون، (أحلام)، **إشكاليات السيادة و الدولة (نموذج لبنان) الكيان، النظام، التدخلات، الاعتداءات، المسؤوليات**، مطابع يوسف بيضون، بيروت، 2008.
26- جعفر، (علي محمد)، **تاريخ القوانين والفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996.
27- جعفر، (علي محمد)، **نشأة القوانين وتطورها**، مؤسسة مجد، بيروت، 2002.
28- حسين، (خليل)، **المنظمات العالمية (النظرية العامة- الأمم المتحدة- الأجهزة والوكالات والبرامج عصبة الأمم)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2017.
29- حوات، (محمد علي)، **العرب والعولمة (شجون الحاضر وغموض المستقبل)**، مكتبة مدبولي، القاهرة.
30- خيري، (سعاد)، **العولمة (وحدة صراع النقيضين عولمة رأس المال وعولمة الإنسانية)**، دار الكنوز الأدبية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2000.
31- خيرالله، (خالد)، **السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية بتركيز على التدخل باسم حقوق الإنسان**، دون دار نشر، دون تاريخ .
32- دوجوفيل، (برتران)، **في السلطة والتاريخ الطبيعي لنموها**، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، وفاطمة ألجيوشي، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، الطبعة الأولى، 1991.
33- دو فرجيه، (موريس)، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري**، ترجمة جورج سعد، منشورات مجد، 1992.
34- رشيدي، (أحمد)، **(المنظمات الدولية الإقليمية و الدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي) الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان- بيروت، 1996 .

35- روسو، (شارل)، **القانون الدولي العام**، ترجمة: شكرالله خليفة و عبدالمحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، بلا سنة طبع.

36- رستون، (والتر ب.)، **أفول السيادة**، وهذه المقولة قالها (آرثر س. كلارك) ، ضمن فصل الحدود السياسية ليست حواجز ، ترجمة سمير عزت نصار و جورج خوري، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، 1994.

37- زيادة، (رضوان)، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.

38- شكر، (محمد علي)، **حقوق الإنسان** – محاضرات مستنسخة، الجامعية اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الرابع، 2018/2017.

39- شوفالييه، (جان جاك)، **تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية**، ترجمة محمد عرب صاصبيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات، 1998.

40- شيحا، (إبراهيم عبدالعزيز)، **القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية المعاصرة**، الدار الجامعية، لبنان، بيروت، 1994.

41- صليبا، (أمين)، **المدخل إلى القانون الدستوري العام**، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2011.

42- عبدالله، (عبد الغني بسيوني)، **النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الاوروبي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، 2008 .

43- عباس، (عبد الهادي)، **السيادة**، دار الحصاد للنشر والتوزيع، سوريا – دمشق، 1994 .

44- عتلم، (شريف)، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، دار الكتب القومية، 2008 .

45- عمار، (رامز محمد)، مكي، (نعمت عبدالله)، **حقوق الإنسان والحريات العامة**، دون دار نشر، الطبعة الأولى، 2010.

46- علي،(نبيل)، **ثورة المعلومات في الجوانب التقانية(التكنولوجيا)**، ضمن العرب والعولمة، مجموعة باحثين .

47- عمر، (عماد)، **سؤال حقوق الإنسان**، مطبعة السنابل، عمان، الطبعة الأولى، 2000.

48- غالي، (بطرس)، **الديمقراطية هي الحلّ لمخاطر العولمة**، ترجمة الأعصر، (أمينة)، مركز الأهرام، القاهرة، 2002.

49- فرج، (السيد أحمد)، **العولمة والإسلام والعرب**، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 2004.

50- ليلة، (محمد كامل)، **النظم السياسية الدولة والحكومة**، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1969.

51- مسعد، (محيي محمد)، **ظاهرة العولمة (الأوهام والحقائق)**، دار الطبوعات الجامعية، مصر، الاسكندرية، 2004.

52- مصطفى، (مأمون)، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، بلا سنة طبع.

53- محمد، (محمود إسماعيل)، **دراسات في العلوم السياسية**، مكتبة الإمارات، العين، 1984.

54- محمد، (حسين علي)، **قاموس المذاهب والأديان**، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، 1998.

55- محمود، (ضاري خليل)، يوسف، (باسيل)، **المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون ام قانون الهيمنة)**، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، 2003.

56- محمود، (فائز صالح)، **الفكر السياسي المعاصر**، دار العابد للطباعة والنشر، العراق- الموصل، 2008.

57- مكتب الأمم المتحدة، **حقائق أساسية عن الأمم المتحدة**، خالي من مكان النشر، 1970.

58- نصر، (محمد عبد المعز)، **في النظريات والنظم السياسية**، دار النهضة العربية، بيروت،1981 .

59- هادي ،(رياض عزيز) ، **العالم الثالث وحقوق الانسان**، منشورات سلسلة آفاق بغداد، الطبعة الأولى، 2000.

60- هنداوي، (حسام أحمد محمد)، **التدخل الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .

61- وردم، (باقر محمد علي)، **العولمة و مستقبل الأرض**، ياقوت للخدمات المطبعية، عمان، 2002.

62-

63- ويدمن، (كات)، ايتينغر،(اندرو)، **بناء بيئة عالمية للتعليم الإكتروني**، مجموعة باحثين، **العولمة- الديناميكية الداخلية**، تحرير بول كير كبرايت وكارين وورد، تعريب الدجاني، (هشام الدجاني)، دار العبيكان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.

64- ياغي، (أكرم حسن)، **الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان**، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2013.

65- يسين، (السيد)، **المعلوماتية وحضارة العولمة**، دار نهضة مصر للطباعة، الطبعة الأولى، 2001.

66- يكن، (فتحي)، طنبور، (رامز)، **العولمة ومستقبل العالم الاسلامي**، مؤسسة الرسالة، 1999.

67- يوسف، (باسيل)، **تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، بحث منشور ضمن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. الباحثون (مصطفى ابراهيم الزلمي، خليل محمود، باسيل يوسف)، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى.

II. الدوريات و المقالات:

1- أحمد، (سمير نعيم)، **حقوق الإنسان و العولمة**. "مجلة منشورات المدرسة النقدية في علم الاجتماع المصري"، العدد 04، 2012.

2- الحسيني، (محمد تاج)، **التدخل و أزمة الشرعية الدولية**، أكاديمية المملكة المغربية، العدد 8، الرباط، ديسمبر، 1991 .

3- الطحان، (مصطفى محمد)، **العولمة وإعادة صياغة العالم**، المجتمع، العدد 1307، عام 1998.
4- العبادي، (مصطفى)، **ديمقراطية الأثينيين**، مجلة عالم الفكر- تصدر عن وزارة الإعلام، دولة الكويت، العدد الثاني، 1993.
5- الفانك، (فهد)، **من السيادة الى الحكم الذاتي**، مقال منشور في مجلة العرب.
6- ديويدار، (محمد)، **المنظمة العالمية للتجارة والنظام القانوني في البلدان العربية**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، عدد3.
7- شاهين، (شاهين علي)، **التدخل من أجل الإنسانية و إشكالاتها**، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 28، الكويت، ديسمبر، 2004 .
8- شعيب، (نبيل)، **نتائج مؤتمر حقوق الإنسان في الميدان**، مجلة قضايا دولية، العدد193، السنة4، إسلام أباد، 5 يوليو 1993.
9- شمس الدين، (محمد مهدي)، **العولمة وأنسنة العولمة**، بحث منشور في مجلة منبر الحوار (الأفكار والثقافات).
10- طلال، (الحسن بن)، **هل يعطي حقّ التدخل شرعية جديدة للاستعمار**، أكاديمية المملكة المغربية، العدد 8، الرباط، ديسمبر، 1991.
11- غالي، (بطرس)، **حقوق الإنسان في ثلاثين عاماً**، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد55، السنة الخامسة عشر، مؤسسة الأهرام، مصر، 1979.
12- محمود، (أحمد)، **الأمم المتحدة و حفظ السلام في أفريقيا، تجربة التدخل الدولي في رواندا و الصومال**، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995 .
13- محفوظ، (أحمد)، **التناقضات في القانون المعلوم**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 294، 2003/8.
14- نافعة، (حسن)، **سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي**، مجلة أفكار الالكترونية، العدد الرابع، ابريل 2003 .

III. <u>الرسائل والأطروحات:</u>

1- إبراهيم، (عماد خليل)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة**، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق/ جامعة الموصل، اشراف د. عامر عبد الفتاح الجومرد، 2004.

2- حسن، (هيفي أمجد)، **أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة (دراسة تحليلية)**، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة صلاح الدين، أربيل العراق، نوقشت بتاريخ 2005/12/31.

3- عبيد، (إخلاص)، **آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، جامعة الحاج الخضر بانتة، الجزائر، 2009، رسالة ماجستير.

IV. التقارير والدراسات والمؤتمرات:

1- الشيخ، (فتح الرحمن عبدالله)، **مشروعية العقوبات الدولية و التدخل الدولي**، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998 .

2- **العرب والعولمة**، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، تحرير أسامة أمين الخولي و آخرون، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 2000.

3- كمال، (حسن)، **آليات تنفيذ القانون الانساني على ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر**، جامعة بعمري كلية الحقوق، الجزائر العاصمة .

4- خليل، (محمود)، **العولمة والسيادة (إعادة صياغة وظائف الدولة)**، مجلة كراسات استراتيجية، العدد136، شباط 2004.

5- صالح، (ماجدة)، **الآثار الاعلامية والثقافية للعولمة على دول المنطمة وإمكانية مواجهتها**، بحث منشور ضمن العولمة والوطن العربي، تحرير صلاح سالم زربوقة، مركز الدراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 2002.

6- فائق، (محمد)، (أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان)، **حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية**، بحث منشور ضمن حقوق الإنسان العربي، مجموعة باحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999.

7- هيتينغز، (مايكل)، **على بعد نقرة واحدة: التلفزيون عبر شبكة الإنترنت**، مقال منشور في مجلة News week ، مجلة شهرية تصدر باللغة العربية عن دار الوطن للنشر والطباعة، العدد 245، 22/شباط/2005 .

V. القوانين والتعاميم والقرارات:

1- أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1994) S/RES/955 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

2- المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم 2001/2 تاريخ 2001/5/10 الصادر في الطعن بالقانون رقم 296 تاريخ 2001/4/2 المتعلق بتعديل قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان .

3- قرار الجمعية العامة رقم 260 في 1948/12/9 .

4- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1993) S/RES/808 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا .

5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10449 الصادر بتاريخ 15 آذار 2006 القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بديلا للجنة حقوق الإنسان.

6- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1441 .

❖ **مراجع باللغة الإنكليزية:**

1- Suter, (Meith), **Global order and global disorder**, Blobalisation and the .Nation state , 2003.

2- Held,(David) and Mcgreur, (Anthory), **The global transformation reader**, 3ed, publichers USA, 2002.

❖ **مراجع باللغة الفرنسية:**

1- R Carré De Malberg – **Contribution à la théorie générale de l'Etat**, Recueil Sirey 1920-T II .

❖ **المراجع الإلكترونية:**

1- بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في نزاع غزة، أنظر : http://ar.wikipedia.org/wiki/.

2- حلاوة، (ليلى)، **السيادة ..جدلية الدولة والعولمة**، إسلام أون لاين، 2005/05/08 . http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2005/05

3- عقل، (جهاد نصري)، **السيادة القومية وسيادة الدولة**، عن شبكة المعلومات السورية القومية: www.ssnb@info.com. تاريخ الدخول 2019/2/12.

4- قرار مجلس الأمن 1160، أنظر موقع مجلس الأمن : http://www.un.org/arabic/docs/S Coucil/SC-Res-1160.pdf.

5- معلوم، (حسين)، **المناخ العالمي الجديد والاهتزاز في حواجز الدولة إشكاليات وتداعيات**، دار ناشري للنشر الالكتروني، 2005.

6- منتديات ستارمز www.starmes.com

7- المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ الدخول 2019/1/31. https://ar.wikipedia.org/wiki/

8- http://www.un.org/ar/members/.

9- http://www.halalbalad.com/osra/human-ri/34-humanri.

10- **When did globalization start?** تاريخ الدخول إلى الموقع 2019/1/27. www.investopedia.com

11- Thomas W.Zeiler "**Globalization**" تاريخ الدخول إلى الموقع 2019/1/27. www.encyclopedia.com

12- http://www.un.org/ar/about un history/1941-1953.

13- http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2003.html

فهرس الموضوعات

مقدمة 1
الباب الأول – عالمية حقوق الإنسان وآليات الحماية الدولية لها 10
الفصل الأول – حقوق الإنسان ما بين العالمية والعولمة 10
المبحث الأول – عالمية وعولمة حقوق الإنسان 11
المطلب الأول_ تأصيل أو أصل عالمية حقوق الإنسان 11
المطلب الثاني_ مفهوم وجذور عولمة حقوق الإنسان 12
المبحث الثاني_ أنماط العولمة ومواقف الدول منها 13
المطلب الأول_ أنماط العولمة 13
الفقرة الأولى_ العولمة الإقتصادية 14
أولاً_ مؤسستا بريتون وودز 15
ثانياً_ منظمة التجارة العالمية 17
ثالثاً_ الشركات متعددة الجنسية 18
الفقرة الثانية_ عولمة التكنولوجيا والإتصالات 19
أولاً_ شبكات الإنترنت 21
ثانياً_ تكنولوجيا الأقمار الصناعية (العولمة من الفضاء) 23
الفقرة الثالثة_ العولمة القانونية 24
أولاً_ العقود والاتفاقيات والعهود الدولية 25
ثانياً_ المحاكم الدولية 27
ثالثاً_ المنظمات الدولية 29
المطلب الثاني_ مواقف الدول من العولمة 32
الفقرة الأولى_ الرافضين للعولمة 33
الفقرة الثانية_ المؤيدين للعولمة 34
الفقرة الثالثة_ وسطي بين الرفض والتأييد 35
الفصل الثاني_ التطور التاريخي وآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان 37
المبحث الأول_ التطور التاريخي لحقوق الإنسان 37
المطلب الأول_ حقوق الإنسان في العصر القديم 37
الفقرة الأولى_ الحريات في الشرق القديم 38

الفقرة الثانية_ الحضارة الهللينية (اليونان و روما) 40
المطلب الثاني_ حقوق الإنسان في الأديان السماوية 43
الفقرة الأولى_ اليهودية وحقوق الإنسان 44
الفقرة الثانية_ المسيحية وحقوق الإنسان 45
الفقرة الثالثة_ الإسلام وحقوق الإنسان 48
المطلب الثالث_ حقوق الإنسان في العصر الحديث 50
المبحث الثاني_ آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان 53
المطلب الأول_ الحماية الإتفاقية لحقوق الإنسان (الاعلانات والمواثيق الدولية) 54
المطلب الثاني_ الحماية التنظيمية لحقوق الإنسان (المنظمات الدولية) 61
المطلب الثالث_ الحماية القضائية لحقوق الإنسان 65
الباب الثاني_ إنعكاسات تطور حقوق الإنسان على مبدأ السيادة في ظلّ القانون الدولي العام 71
الفصل الأول_ مبدأ السيادة في القانون الدولي العام 73
المبحث الأول_ تأصيل أو أصل مبدأ السيادة 73
المطلب الأول_ نشأة ومفهوم مبدأ السيادة 74
الفقرة الأولى_ تعريف السيادة 74
الفقرة الثانية_ مفهوم السيادة 78
المطلب الثاني_ مظاهر السيادة خارجياً وداخلياً 79
الفقرة الأولى_ مظاهر السيادة الداخلية 79
الفقرة الثانية_ مظاهر السيادة الخارجية 81
المبحث الثاني – التطور التاريخي وأهم النظريات التي عالجت مبدأ السيادة 84
المطلب الأول_ مراحل تطور مفهوم السيادة 84
الفقرة الأولى_ اليونان والإغريق 85
الفقرة الثانية_ العصور الوسطى 86
الفقرة الثالثة_ العصر الحديث 86
المطلب الثاني_ أهم النظريات التي تناولت وعالجت مسألة السيادة 88
الفقرة الأولى_ مبدأ السيادة ما بين النظرية التقليدية والنظرية الحديثة 89
أولاً_ مبدأ السيادة المطلقة (النظرية التقليدية) 89
ثانياً_ مبدأ السيادة النسبية (النظرية الحديثة) 92

الفقرة الثانية_ مبدأ السيادة ما بين سيادة الأمة وسيادة الشعب 93
أولاً_ نظرية سيادة الأمة 93
ثانياً_ نظرية سيادة الشعب 96
ثالثاً_ نظرية سيادة الشعب المعدلة 98
الفصل الثاني_ إنعكاسات حقوق الإنسان على مبدأ السيادة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة 100
المبحث الأول_ التنظيم الدولي ما بين سيادة الدولة ومركز الفرد في المجتمع الدولي 101
المطلب الأول_ المواد التي تناولت مفهوم السيادة في ميثاق الأمم المتحدة 102
الفقرة الأولى_ المواد التي تؤثر على السيادة إيجاباً 103
الفقرة الثانية_ المبادىء التي تؤثر سلباً على السيادة بمفهومها التقليدي 103
المطلب الثاني_ مركز الفرد في القانون الدولي العام 107
المبحث الثاني_ آليات الأمم المتحدة في التدخل الدولي الإنساني 111
المطلب الأول_ تطور مفهوم مبدأ التدخل الإنساني ومواقف فقهاء القانون منه 112
الفقرة الأولى_ تطور مفهوم مبدأ التدخل 115
الفقرة الثانية_ موقف فقهاء القانون من التدخل 116
أولاً_ الآراء المؤيدة لمبدأ التدخل الإنساني 117
ثانياً_ الآراء الرافضة للتدخل الإنساني 123
المطلب الثاني_ الآليات الدولية للتدخل الإنساني 131
الفقرة الأولى_ مجلس الأمن الدولي 133
الفقرة الثانية_ مجلس حقوق الإنسان 138
الفقرة الثالثة_ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر 140
الفقرة الرابعة_ دور القضاء الجنائي الدولي 142
أولاً_ المحاكم الجنائية الدولية غير الدائمة 143
1_ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993 144
2_ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 144
ثانياً_ المحكمة الجنائية الدولية 146
الخاتمة 150
قائمة المراجع 154
فهرس الموضوعات 162